

## الملحق الخامس عشر

الملحق الرابع للاتحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698 الصادرة في 13 يوليو 2021 والتي تكمل للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن ( البرلمان الأوروبي والمجلس بالمتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة على الكيانات ومجموعات المشغلين الحاصلين على (شهادات عضوية وعلى المنتجات العضوية في دول ثالثة، بالإضافة إلى قواعد الإشراف والرقابة عليها والأنشطة الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة القيام بها

### قائمة بالإجراءات المتخذة في حالة المخالفات وانتهاكات القواعد

في حالة اكتشاف مخالفات أو انتهاكات لأحكام اللاتحة لدى منتج أو مجموعة من المنتجين (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الزراعة العضوية، الواردة في تقرير التفتيش أو الناتجة عن التحقيقات وتقييمات الامتثال التي تم إجراؤها، يتم تطبيق العقوبات

في حال تكرار المخالفات أو الانتهاكات، تكون العقوبة المفروضة ("DQS") يُشار إليها فيما يلي باسم) DQS Polska sp. z oo تُفرض العقوبات من قبل أخصائي اعتماد من شركة أشد من الحد الأدنى؛ ومع ذلك، يجوز لأخصائي الاعتماد، في الحالات المبررة، إعادة تطبيق الحد الأدنى للعقوبة ما لم تنص متطلبات أخرى على خلاف ذلك

فيما يلي ما يلي:

- A. أحكام إضافية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال  
B. أحكام إضافية تتعلق بالتعويضات في حالة عدم الامتثال  
C. قائمة التدابير المشار إليها في المادة 22(3) من اللاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698، بما في ذلك الإجراءات المتبعة في حالة المخالفات والانتهاكات

### A. إضافي وصفات الطعام متعلق أنشطة تم القيام به في قضية التناقضات

- أخرى الأعضاء وحدة التحكم أو الوحدات يشهد بأن المنتج الذي ربما لا يكون متناسق مع أنظمة الاتحاد ch أو سوف يتلقى معلومات معقولة ، أيضاً من DQS عندما تشبه وحدة الأوروبية ( 2018/848، لديه للبقاء أحضر مع بلدان ثالث في غاية مقدمة هذا منتج تحت تورنفلو في الاتحاد، لكن يرتدي تعيين بالإشارة نفسي تحت إنتاج بيئي ، أو متى العضو التحكم أو وحدة التصديق سيكونون مستوحى من موضوع عن المشتبه به التناقضات حسب مع فن. 27 هذا أنظمة
  - (a) في الحال يقومون بتنفيذ إجراء توضيحي في غاية تم التحقق امتثال مع أنظمة الاتحاد الأوروبي ( 2018/848 أو مع ملفات مفوض أو المودون مقبول على أساس هذا أنظمة؛ هذه التقدم بعد توضيحي يجب أن للبقاء مكتمل في في أقرب مكان ممكن و معقول موعد التسليم، مع مع الأخذ في الاعتبار يدوم إلى الأبد منتج و تعقيد الأمور
  - (b) يحظرون يستورد منح منتج مع هذا بلدان ثالث على الاحتياجات مقدمة هذا منتج تحت تورنفلو في الاتحاد الأوروبي كمنتج بيئي أو منتج في فترة التحويل ، تحت وقت استلام النتائج الإجراءات شرح، حول والتي تم ذكرها في الأدب. و. ( قبل اتخاذ مثل هذا القرار مؤقت القرارات هيئة الرقابة أو وحدة التصديق يوفر الموضوع أو مجموعة الكيانات إمكانية العروض تعليقات تأثير على نزاهة منتجات بيئي أو منتجات في فترة تحويل ، السماح نفسي على ch لو في الإجراءات شرح ، عن أي خطاب في فقرة 1 حرفياً. و. (، لا يُبرهن لا يوجد تغيير التناقضات امتلاك . ماذا عن منتجات بيئي أو منتجات في فترة تحويل ich كومة من الوان أنت تنش المنتجات و وضع العلامات
  - (c) في قضية البيانات التناقضات مع أنظمة. هذا الكتالوج يعني يستريح نفسي على عناصر فصل محدد في الملحق رابعاً تحت أنظمة الاتحاد ch المطورة الكتالوج يعني استخدم DQS شركة الأوروبية ( 2021/1698 و يشمل
- أ. (قائمة التناقضات مع أنظمة معاً مع مرجع وفقاً للوائح التفصيل أنظمة الاتحاد الأوروبي) ( 2018/848 أو ذلك الفعل رئيس مفوض أو تنفيذي تم قبول الفصل على أساس هذا أنظمة؛ قائمة هذا يشمل ماذا الأقل التناقضات مدرج في أجزاء ب مرفق رابعاً تحت اللوائح (الاتحاد الأوروبي) ( 2021/1698؛
- ب. (التصنيف التناقضات مع أنظمة تحت ثلاثة فئة
- طفيف
  - بارز
  - شديد الأهمية

كيف محدد في أجزاء و مرفق رابعاً تحت اللوائح (الاتحاد الأوروبي) ( 2021/1698، مع مع الأخذ في الاعتبار الفصل التالي معايير

- ،يستخدم يعني احتياطات، عن أيها خطاب في فن. 28 فقرة 1 أنظمة الاتحاد الأوروبي ( 2018/848
- اللوائح (الاتحاد الأوروبي) ( 2021/1698 (ii) يعني عملي ، عن أيها خطاب في فن. 10 فقرة 1 حرفياً. و) نقطة فرعية
- و مصداقية الفصل الخاص التحكم تم التنفيذ بواسطة موضوع أو مجموعة الكيانات حسب مع فن. 11 فقرة 1 حرفياً. و (اللائحة) الاتحاد الأوروبي ( 2021/1698 ؛
- تأثير على نزاهة منتجات بيئي أو منتجات في فترة تحويل ؛
- سعة نظام معرف الصلاحية تحت تحديد الموقع منح منتج أو منتجات في سلسلة هو عمليات التسليم و حظر يستورد منتج أو منتجات مع بلدان ثالث في غاية مقدمة هم تحت تورنفلو في في عينها مع مرجع تحت إنتاج بيئي ؛
- إجابة كيان أو مجموعة الكيانات على سابق الاستنتاجات العضو يتحكم أو وحدات التصديق ؛
- ج. (يعني، ماذا يجب يتقدم في قضية فردي تناقضات

د. (توثق إدارة الجودة والجودة نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 29 (1) أ) (من اللائحة) الاتحاد الأوروبي ( 2018/848

### B. إضافي وصفات الطعام متعلق يعني في قضية التناقضات

1. في الإصدار على جميع مراحل الإنتاج والتحصير و توزيع، هذه كيف نتيجة للاستخدام الفصل غير المقبول k في قضية التناقضات التأثير على نزاهة منتجات بيئي أو منتجات في فترة بواسطة بعيدا يعني ، أي يمكن للبقاء مأخوذ حسب مع فقرة 2 و 3- في وضع العلامات و دعائية ، DQS منتجات ، المواد أو هذه التقنية، أو ارتباك مع منتجات غير عضوي ، يضمن نظام الكل بند يتعلق بالحفل و مسلسل إنتاج منتج منوي تحت يستورد مع بلدان ثالث في غاية مقدمة هذا منتج تحت تورنفلو في الاتحاد لا تم وضعه مراجع تحت إنتاج بيئي فصل محدد في الفصل رابعاً أنظمة (الاتحاد الأوروبي) ( 2018/848

2. :DQSP.L في قضية البيانات حالات عدم المطابقة التي تتخذها شركة

(a) أي الإجراءات ضروري تحت التعريفات في الصك و نطاق التناقضات و الترتيبات المسؤولية كيان أو مجموعة الكيانات و  
(b) ملائم وسائل في غاية تطمينات، ل موضوع أو مجموعة الكيانات أزالوا عدم التوافق و هربوا خطاب التالي حالات هذه تناقضات  
شخصية هذا التناقضات و مناسب للوقت تاريخ كيان أو مجموعة الكيانات في ضمن النطاق امتثال مع أنظمة DQS بواسطة الاستحواذ القرارات عن خيار تشمل تدابير  
(a) بنطبق الكتالوج يعني ، عن أي خطاب في فن. 22 فقرة 3 اللوائح (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698؛  
(b) c h؛ يضمن، ل موضوع أو مجموعة الكيانات زيادة تكرار التحكم خاص  
(c) DQS يضمن، ل معرف الإجراءات كيان أو مجموعة الكيانات كانوا عرضة ل اشتدت حدة أو منهجي التحكم الذي - التي صفحات

3. الثابت عدم المطابقة، بواسطة بعيدا وسائل محدد في فقرة 2 و 3 – الكيانات أو مجموعات الكيانات محظور على مابين فترة DQS في حالة الإصابة الخطيرة أو بعد التكرار أو يضمن نظام مراجع تحت إنتاج بيئي و بواسطة هم الشهادات ، عن الذي ح خطاب في فن. 45 فقرة 1 حرفيا. ب( نقطة فرعية )و( أنظمة )الاتحاد ch مقدمة تحت تورنفلو في الاتحاد منتجات يحتوي على . الأوروبي (2018/848، ثركوا – في الفصل المناسب حالات – معلق أو تم سحبها  
تزرل الموضوع أو مجموعة الكيانات مكتوب إشعار عن خاصتك القرارات بخصوص الإجراءات أو وسط، أي يجب يتقدم حسب مع بموجب هذا شرط، معاً مع التبرير هذا القرارات DQSPL شركة

### C. الكتالوج يعني ، عن أي منها؟ خطاب في فن. 22 فقرة 3 أهلاً و

#### عناصر بخصوص دراسات و طلب الكتالوج وسائل

1. يصف حالات التناقضات مع أنظمة ماذا عن التناقضات طفيف، بارز أو شديد الأهمية على أساس معايير تصنيف فصل محدد في فن. 22 فقرة 3 DQS B مع رهناً ب أجزاء حرفياً. ب (اللائحة) الاتحاد الأوروبي (2021/1698، لو يحدث ذلك ماذا الأقل واحد مع الفصل التالي الموقف  
(a) عدم التوافق مع أنظمة يكون غير مهم، لو  
(i) وسائل احتياطات تم تقديمه بواسطة موضوع تكون متناسب و ملائم، و أدوات التحكم قَدَم بواسطة موضوع تكون فعال، حسب مع معدل العضو يتحكم أو وحدات التصديق؛  
(ii) عدم التوافق مع أنظمة لا لديه تأثير على نزاهة منتج بيئي أو منتج في فترة تحويل؛  
(iii) نظام معرف الصلاحية ربما تحديد الموقع منح المنتج/البيانات منتجات في سلسلة عمليات التسليم و أنت تستطيع يمنع استيراد منتج مع بلدان ثالث في غاية مقدمة له تحت تورنفلو في الاتحاد مع مرجع تحت إنتاج بيئي؛

(b) عدم التوافق مع أنظمة يكون بارز، لو  
(i) وسائل احتياطات لا تكون متناسب و ملائم، و أدوات التحكم قَدَم بواسطة موضوع تكون غير فعال، حسب مع معدل العضو يتحكم أو وحدات التصديق؛  
(ii) عدم التوافق مع أنظمة لديه تأثير على نزاهة منتج بيئي أو منتج في فترة تحويل ؛  
(iii) موضوع لا تم التصحيح في ملائم وقت غير مهم التناقضات مع أنظمة؛  
(iv) شكراً إمكانية التتبع أنت تستطيع تحديد الموقع منح المنتج/البيانات منتجات في سلسلة عمليات التسليم و أنت تستطيع يمنع استيراد منتج مع بلدان ثالث في غاية مقدمة له تحت تورنفلو في الاتحاد مع مرجع تحت إنتاج بيئي؛

(c) عدم التوافق مع أنظمة يكون شديد الأهمية، لو  
(i) وسائل احتياطات لا تكون متناسب و ملائم، و أدوات التحكم قَدَم بواسطة موضوع تكون غير فعال، حسب مع معدل العضو يتحكم أو وحدات التصديق؛  
(ii) عدم التوافق مع أنظمة لديه تأثير على نزاهة منتج بيئي أو منتج في فترة تحويل ؛  
(iii) أخرى فئة التناقضات مع أنظمة؛ و ch موضوع لا تصحيح الفصل السابق بارز التناقضات مع أنظمة أو مرارا لا من يقوم بالتلاعب؛  
(iv) نقص يكون معلومات مع نظام معرف الصلاحية بخصوص تحديد الموقع منح المنتج/البيانات المنتجات في داخل عمليات التسليم و لا أنت تستطيع يمنع استيراد منتجات مع بلدان . ثالث في غاية مقدمة له تحت تورنفلو في الاتحاد مع مرجع تحت إنتاج بيئي

### 2. وسائل

بما الأقل واحد مع الإجراءات التالية طريق متناسب تحت الفصل المذكور فئة قضايا التناقضات مع أنظمة DQS تستخدم

وسط	فئة
استسلام بواسطة موضوع يخطط الإجراءات في في الوقت المحدد معين على تصحيح التناقضات مع أنظمة	طفيف
حظر مراجع تحت إنتاج بيئي في وضع العلامات و دعاية الكل موضوع الموضوع حزب أو مسلسل إنتاج (المحاصيل) أو الحيوانات( حسب مع فن. 42 فقرة 1 أنظمة )الاتحاد الأوروبي (2018/848 حظر يستورد مع بلدان ثالث في غاية مقدمة مناسب منتج تحت تورنفلو في الاتحاد مثل إنتاج بيئي بواسطة محدد فترة، حسب مع فن. 42 فقرة 2 أنظمة )الاتحاد الأوروبي (2018/848 مطلوب جديد فترة التحويل حد نطاق شهادة تحسين تطبيق وسائل احتياطات و يتحكم تم التنفيذ بواسطة موضوع في غاية ضمانات امتثال	بارز □□□□□
حظر مراجع تحت إنتاج بيئي في وضع العلامات و دعاية الكل موضوع الموضوع حزب أو مسلسل إنتاج (المحاصيل) أو الحيوانات( حسب مع فن. 42 فقرة 1 أنظمة )الاتحاد الأوروبي (2018/848 حظر يستورد مع بلدان ثالث في غاية مقدمة مناسب منتج تحت تورنفلو في الاتحاد مثل إنتاج بيئي بواسطة محدد فترة، حسب مع فن. 42 فقرة 2 أنظمة )الاتحاد الأوروبي (2018/848 مطلوب جديد فترة التحويل حد نطاق شهادة	حرج

تعليق شهادة انسحاب شهادة
-----------------------------

أهلاب	
محاضرة حالات التناقضات مع أنظمة و مُتَجَانِس هم تصنيف، الذي إلزامي يجب لأخذ ذلك في الاعتبار في الكتلوج يعني	
فئة	عدم التوافق
بارز	(مهم اختلاف بين الحسابات يعني إنتاج وإنتاج) الموازنة( كتلة
شديد الأهمية	نقص الوثائق، في هذا الوثائق مالي تأكيد التوافق مع أنظمة(الاتحاد الأوروبي( 2018/848
شديد الأهمية	هادف حذف معلومات القيادة تحت غير مكتمل الوثائق
شديد الأهمية	التظاهر وثائق متعلق شهادة منتجات بيئي
شديد الأهمية	هادف يتغير وضع العلامات منتجات عن مخفض حالة على بيئي
شديد الأهمية	هادف خلط منتجات بيئي مع منتجات في خلال تحويل أو غير بيئي
شديد الأهمية	هادف يستخدم ممنوع المواد أو منتجات الدخول في يتراوح أنظمة (الاتحاد الأوروبي( 2018/848
شديد الأهمية	هادف يستخدم الكائنات المعدلة وراثيًا
شديد الأهمية	،الموضوع يرفض إلى السلطة يتحكم أو وحدة التصديق وصول تحت أشياء رهناً بالتغيير التحكم أو تحت خاص كتب، في هذا الوثائق مالي أو يرفض قبول العضو يتحكم أو وحدات التصديق في غاية التنزيلات عينات

أهلاج	
<b>قائمة التدابير المشار إليها في المادة 22 (3) (من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (2021/1698)</b>	
1.	تم تطوير قائمة التدابير لاستخدامها في تقييم المطابقة والتكافؤ للامتثال لمتطلبات اللائحة 2018/848 ، بما في ذلك أولئك المشار إليه في المادة 22 (3) (من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (2021/1698)
2.	تتضمن قائمة التدابير المتطلبات الواردة في اللوائح التالية، بصيغتها المعدلة a. اللائحة) الاتحاد الأوروبي (2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس b. اللائحة المفوضة للمفوضية الاتحاد الأوروبي (2021/1698 c. اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية) الاتحاد الأوروبي (2021/279 d. اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية) الاتحاد الأوروبي (2020/464 e. اللائحة المفوضة للمفوضية الاتحاد الأوروبي (2021/771 f. اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية) الاتحاد الأوروبي (2021/1165 g. اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية) الاتحاد الأوروبي (2021/2119 h. اللائحة المفوضة للمفوضية الاتحاد الأوروبي (2020/2146 i. اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية) الاتحاد الأوروبي (2021/2307
3.	تغيير فئة عدم المطابقة التي تم تحديدها أثناء التفتيش بحيث تناسب مع عدم المطابقة التي تم العثور عليها DQS يجوز لشركة
4.	التدابير بناءً على DQS بناءً على فئة عدم المطابقة، تختار a. خصائص الحدث الفردي الذي تم تقييمه على أنه إجراء من قبل منتج عضوي يتعارض مع بند محدد b. وثيقة نظامية تحدد بدقة المعايير العامة لاختيار التدابير اللازمة لضمان تطبيق الكتلوج بشكل موحد على جميع المنتجين الخاضعين لإشراف جهة منح الشهادات. قد تشمل هذه المعايير، على سبيل المثال، سجل المنتج في حالات عدم المطابقة السابقة، وفعالية الإجراءات التصحيحية المتخذة استجابةً للمعلومات التي قدمتها الجهة للمننتج

شفرة	بتاريخ DQS 28/01/2026 قائمة عقوبات	اسم القسم / نص السؤال	فئة
□□□□			
1		لوائح الإنتاج العامة	
1.1		قبل طرح أي منتجات في السوق على أنها "عضوية" أو "قيد التحويل" أو قبل فترة التحويل، يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة الذين ينتجون أو يعدون أو يوزعون أو يخزنون المنتجات العضوية أو قيد التحويل، أو يستوردون هذه المنتجات من دولة ثالثة أو يصدرونها إلى دولة ثالثة 36 أو يطرحون هذه المنتجات في السوق، إخطار السلطات المختصة في الدولة العضو التي تمارس فيها أنشطتهم والتي تخضع فيها مؤسستهم لنظام رقابي ( المادة (من اللائحة 2018/848 (1) 34	بارز
1.2		يتوافق مع الوضع الواقعي في يوم التفتيش (المادة 3، الفقرات 9 و 10 و 11 و 12 من اللائحة DQS Polska إن وصف وحدة الإنتاج التي تحتفظ بها شركة (2018/848).	طفيف
1.3		يلتزم الكيان بقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المادة 9 من اللائحة 2018/848 (المادة 9، الفقرة 1 من اللائحة 2018/848)	طفيف
1.4		تُدار المزرعة بأكملها وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة 2018/848 المطبقة على الإنتاج العضوي. (المادة 9، الفقرة 2، اللائحة 2018/848)	بارز
1.5			
1.6		هل توجد إجراءات رقابية أكثر صرامة على المنتجات عالية الخطورة؟ (إرشادات المديرية العامة للزراعة المحدثة)	شديد الأهمية
1.7			
1.8	ليس إصداراً مستقلاً	رقم 1107/2009 في الإنتاج العضوي، شريطة أن تكون قد حصلت (EC) يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة (3)2 من اللائحة على ترخيص بموجب تلك اللائحة: (المادة 9(3) من اللائحة 2018/848) (أ) المواد الواقية والمواد المساعدة والمواد المساعدة في التركيب الموجودة في منتجات وقاية النبات؛ (المادة 9(3) من اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
1.9		رقم 1107/2009 في الإنتاج العضوي، شريطة أن تكون مرخصة (EC) يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة (3)2 من اللائحة بموجب تلك اللائحة: (المادة 9(3) من اللائحة 2018/848) (ب) المواد المساعدة يُقصد خطه مع منتجات وقاية النبات. (المادة 9(3) من اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
1.10		لا يجوز معالجة الأغذية أو الأعلاف العضوية أو المواد الخام المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف العضوية بالإشعاع المؤين. (المادة 9، الفقرة 4، اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
1.11		يحظر استئناس الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصيغ الصبغية المنتجة صناعياً. (المادة 9، الفقرة 5 من اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
1.12		في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع، تُتخذ التدابير الوقائية والاحترازية عند الاقتضاء. (المادة 9، الفقرة 6، اللائحة 2018/848)	بارز
1.13			
1.14		بغض النظر عن الفقرة 2، يجوز تقسيم المزرعة إلى وحدات إنتاج منفصلة بوضوح وفعالية: عضوية ، وقيد التحويل ، وغير عضوية ، شريطة ذلك فيما يتعلق بالمواد غير العضوية إنتاج الوحدات : (المادة 9، الفقرة 7 من اللائحة 2018/848) (أ) في حالة الماشية - يتم الاحتفاظ بأنواع مختلفة؛ (المادة 9، الفقرة 7 من اللائحة 2018/848) (ب) في حالة الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي، يجوز الاحتفاظ بنفس الأنواع، شريطة وجود فصل واضح وفعال لمواقع أو وحدات الإنتاج	بارز
1.15		بغض النظر عن الفقرة 2، يجوز تقسيم المزرعة إلى وحدات إنتاج منفصلة بوضوح وفعالية: عضوية ، وقيد التحويل ، وغير عضوية ، شريطة ذلك فيما يتعلق بالمواد غير العضوية إنتاج الوحدات (ب) في حالة النباتات، تُزرع أصناف مختلفة يمكن تمييزها بوضوح. (المادة 9، الفقرة 7 من اللائحة 2018/848) (أ) في حالة الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي، يجوز الاحتفاظ بالأنواع نفسها، شريطة وجود فصل واضح وفعال بين مواقع أو وحدات الإنتاج	بارز
1.16		استثناء من الفقرة 7(ب) من المادة 9 من اللائحة 2018/848، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز مراعاة الأصناف المختلفة التي يصعب تمييزها أو الأصناف نفسها، شريطة أن يشكل الإنتاج المعنى جزءاً من خطة تحويل، وشريطة أن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المنطقة المعنية إلى الإنتاج العضوي في أقرب وقت ممكن وأن يكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى. (المادة 9(8) من اللائحة 2018/848)	بارز
1.17		استثناء من الفقرة 7(ب) من المادة 9 من اللائحة 2018/848، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أصناف مختلفة يصعب تمييزها أو نفس الأصناف، شريطة أن يكون الإنتاج المعنى جزءاً من خطة تحويل، وأن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المنطقة المعنية إلى الإنتاج العضوي في أقرب وقت ممكن، وأن يكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى. في هذه الحالات (أ) يُخطر المزارع السلطة المختصة، أو جهة الرقابة المختصة عند الاقتضاء، بدء حصاد كل منتج من المنتجات المعنية قبل 48 ساعة على الأقل؛ (المادة (من اللائحة 2018/848 (8) 9	طفيف

1.18	استثناء من الفقرة 7(ب) من المادة 9 من اللائحة 2018/848، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أصناف مختلفة يصعب تمييزها أو نفس الأصناف، شريطة أن يكون الإنتاج المعني جزءاً من خطة تحويل، وأن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المنطقة المعنية (ب) إلى الإنتاج العضوي في أقصر وقت ممكن، وأن يكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى. في هذه الحالات (ج) تُعتمد خطة التحويل والتدابير المتخذة لضمان فصل فعال وواضح سنوياً من قبل السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بالكميات الدقيقة التي تم حصادها في الوحدات المعنية. بالإضافة إلى التدابير المتخذة لفصل المنتجات؛ (المادة 9(ب) من اللائحة 2018/848)	طفيف
1.19	استثناء من الفقرة 7(ب) من المادة 9 من اللائحة 2018/848، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أصناف مختلفة يصعب تمييزها أو نفس الأصناف، شريطة أن يشكل الإنتاج المعني جزءاً من خطة تحويل، وأن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المنطقة المعنية (ب) إلى الإنتاج العضوي في أقرب وقت ممكن، وأن يكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى. في هذه الحالات (ج) تُعتمد خطة التحويل والتدابير المتخذة لضمان فصل فعال وواضح سنوياً من قبل السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بعد بدء خطة التحويل. (المادة 9(ج) من اللائحة 2018/848)	طفيف
1.20		
1.21		
1.22	في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 9، إذا لم تُدار جميع وحدات الإنتاج التابعة لشركة قابضة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، فعلى المشغلين (أ) فصل المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي ووحدات التحويل عن المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوي إنتاج الوحدات؛ (المادة 9، الفقرة 10أ من اللائحة 2018/848)	بارز
1.23	في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 9، إذا لم تُدار جميع وحدات الإنتاج التابعة للشركة القابضة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، فعلى المشغلين (ب) تخزين المنتجات المنتجة في وحدات الإنتاج العضوي، أثناء عملية التحويل، بشكل منفصل ووحدات غير عضوية إنتاج الوحدات؛ (المادة 9، الفقرة 10ب من اللائحة 2018/848)	بارز
1.24	في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 9، إذا لم تُدار جميع وحدات الإنتاج التابعة لشركة قابضة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، فعلى المشغلين (ج) الاحتفاظ بسجلات مناسبة لإثبات الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج تلك والمنتجات تلك. (المادة 9، الفقرة 10ج من اللائحة 2018/848)	بارز
1.25	يجب على المزارعين والمشغلين الذين يتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي الالتزام بفترة التحويل. وخلال فترة التحويل بأكملها، يجب عليهم تطبيق (ب) جميع قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا سيما القواعد المطبقة بشأن التحويل المنصوص عليها في هذه المادة وفي الملحق الثاني (المادة 11(1) من اللائحة 2018/848)	بارز
1.26		
1.27		
1.28		
1.29		
1.30	طرح المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل في السوق كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل. ومع ذلك، يجوز طرح المنتجات التالية المنتجة خلال فترة التحويل وفقاً للمادة 10(1) من اللائحة 2018/848 في السوق كمنتجات قيد التحويل (أ) مواد التكاثر النباتي، شريطة الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً؛ (المادة 10(4) من اللائحة 2018/848)	بارز
1.31	طرح المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل في السوق كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل. ومع ذلك، يجوز طرح المنتجات التالية المنتجة خلال فترة التحويل وفقاً للمادة 10(1) من اللائحة 2018/848 في السوق كمنتجات قيد التحويل (ب) المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي، شريطة أن يحتوي المنتج على مكون نباتي واحد فقط من أصل زراعي وشريطة الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد. (المادة 10(4ب) من اللائحة 2018/848)	بارز
1.32	لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثياً، أو المنتجات المصنعة منها، أو المنتجات المصنعة بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً، في إنتاج الأغذية والأعلاف العضوية، ولا كغذاء، أو علف، أو مواد مساعدة في التصنيع، أو منتجات وقاية نباتية، أو أسمدة، أو محسنات للتربة، أو مواد تكاثر نباتية، أو كائنات دقيقة، أو حيوانات. (المادة 11، الفقرة 1، من اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
1.33	لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المصنعة منها والمخصصة للاستخدام في الغذاء أو العلف رقم (EC) أو اللائحة EC، يجوز للمشغلين الاعتماد على المعلومات الواردة في ملصقات المنتجات المرفقة بالمنتج أو المقدمة وفقاً للتوجيه 2001/18 رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (2)، أو أي (EC) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1)، أو اللائحة 1829/2003 وثيقة مصاحبة مقدمة بموجبها. (المادة 11(2) من اللائحة 2018/848)	بارز
1.34	يجوز للمشغلين افتراض عدم استخدام أي كائنات معدلة وراثياً أو منتجات مشتقة منها في إنتاج الأغذية والأعلاف المشتراة إذا لم تكن هذه المنتجات مُعلّمة أو مُرفقة بأي وثيقة صادرة استناداً إلى القوانين المشار إليها في الفقرة 2، ما لم تُشير معلومات أخرى تلقوها إلى أن وضع العلامات على المنتجات المعنية لا يتوافق مع تلك القوانين. (المادة 11، الفقرة 3 من اللائحة 2018/848)	بارز

1.35	لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 للمنتجات غير المشمولة بالفقرتين 2 و 3، المشغلون يشترط استخدام المنتجات غير العضوية المشتراة من أطراف ثالثة على البائع تأكيد أن هذه المنتجات لم تُنتج من أو بواسطة كائنات معدلة وراثياً. (المادة 11، الفقرة 4 من اللائحة 2018/848)	بارز
2	لوائح إنتاج المحاصيل	
2.1	، يتعين على المشغلين الذين ينتجون النباتات أو المنتجات النباتية الامتثال على وجه الخصوص للأحكام التفصيلية الواردة في الملحق الثاني، الجزء الأول (المادة 12، الفقرة 1 من اللائحة 2018/848). R848.	بارز
2.2	تُنتج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تنمو بشكل طبيعي في الماء، في تربة حية أو تربة حية مخلوطة أو مخصصة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي فيما يتعلق بالتربة التحتية والصخور الأساسية ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.1 اللائحة 2018/848)	بارز
2.3	يُحظر الإنتاج المائي، أي طريقة زراعة النباتات التي لا تنمو طبيعياً في الماء، حيث تبقى جذورها فقط في محلول مغذٍ أو في وسط خامل تُضاف إليه المغذيات. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.2، اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
2.4	استثناء من البند 1.1، يُسمح بالممارسات التالية: (أ) إنتاج البذور المنتجة، بما في ذلك البراعم والسيقان والجذير، بالاعتماد حصراً على العناصر الغذائية الموجودة في البذور، وذلك بنقعها في ماء نظيف شريطة أن تكون البذور عضوية. يُحظر استخدام أي وسط زراعي، باستثناء وسط خامل يُستخدم فقط للحفاظ على رطوبة البذور، حيث تكون مكونات هذا الوسط الخامل مُصرّحاً بها وفقاً للمادة 24؛ ( الملحق الثاني، الجزء الأول، ص 1.3، اللائحة 2018/848)	بارز
2.5	استثناء من البند 1.1، يُسمح بالممارسات التالية: (ب) الحصول على رؤوس الهندياء، بما في ذلك غمرها في الماء النظيف، شريطة أن تكون المادة التكاثرية للنبات عضوية. ولا يُسمح باستخدام وسط الزراعة إلا إذا كانت مكوناته مسموحاً بها وفقاً للمادة 24. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.3، اللائحة 2018/848)	بارز
2.6	استثناء من البند 1.1، يُسمح بالممارسات التالية: (أ) زراعة نباتات الزينة والأعشاب في أوان لبيعها للمستهلك النهائي مع الإناء؛ ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.4) اللائحة 2018/848	بارز
2.7	استثناء من البند 1.1، يُسمح بالممارسات التالية: (ب) زراعة الشتلات أو العُقل في أوعية تمهيداً لزراعتها لاحقاً. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.4) اللائحة 2018/848	بارز
2.8	جميع تقنيات إنتاج النباتات المستخدمة تمنع أو تقلل من التلوث البيئي. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.6، اللائحة 2018/848)	طفيف
2.9	لكي تُعتبر النباتات ومنتجاتها عضوية، يجب تطبيق قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة على قطع الأراضي خلال فترة التحويل لمدة لا تقل عن سنتين قبل الزراعة، أو في حالة المراعي أو محاصيل العلف، لمدة لا تقل عن سنتين قبل استخدامها كعلف عضوي، أو في حالة المحاصيل المعمرة غير العلف، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل أول حصاد للمنتجات العضوية. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.7.1، اللائحة 2018/848)	بارز
2.10	، في حالة المناطق المرتبطة بإنتاج الماشية العضوية: (أ) تسري أحكام التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يُنتج فيها علف الحيوانات. ( الملحق الثاني الجزء الأول، صفحة 1.7.5، اللائحة 2018/848)	بارز
2.11	لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، يجب استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية فقط ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.8.1 اللائحة 2018/848)	طفيف
2.12	للحصول على مواد تكاثر نباتية عضوية تُستخدم في إنتاج منتجات أخرى غير مواد التكاثر النباتية، يجب إنتاج النبات الأم، وعند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد التكاثر النباتية، وفقاً لهذا النظام لمدة جيل واحد على الأقل، أو، في حالة المحاصيل المعمرة، لمدة جيل واحد على الأقل خلال موسمين زراعيين. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.8.2، النظام 2018/848)	طفيف
2.13	، عند اختيار مواد التكاثر النباتية العضوية، يجب على المزارعين إعطاء الأولوية لمواد التكاثر النباتية العضوية المناسبة للزراعة العضوية. ( الملحق الثاني الجزء الأول، صفحة 1.8.3، اللائحة 2018/848)	طفيف
2.14	في حالة إنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، يتم إجراء أعمال التربية في ظروف عضوية وتهدف إلى زيادة التنوع الجيني، بناءً على المحصول الطبيعي، فضلاً عن الكفاءة الزراعية، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع مختلف أنواع التربة والمناخ المحليين. الشروط ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.8.4 اللائحة 2018/848)	طفيف
2.15	تخضع جميع ممارسات الإكثار باستثناء المزارع القائمة على الأنسجة المرستيمية للإدارة العضوية المعتمدة ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.8.4 اللائحة 2018/848).	بارز
2.16	هل لدى الكيان استثناء ممنوح من السلطة المختصة لاستخدام التحويل بذور أو نباتات غير عضوية تتكاثر المادة ؟ ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.8.5.1 اللائحة 2018/848)	بارز

2.17	تكاثر النباتات غير العضوية مادة لا يجوز معالجة النباتات بعد الحصاد بمنتجات وقاية نباتية غير تلك المصرح بها لمعالجة أمراض التكاثر النباتي المواد وفقاً للمادة 24(1) من هذه اللائحة ، ما لم توص السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية بالمعالجة الكيميائية وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 ، لأغراض الصحة النباتية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة لنوع معين في المنطقة التي يتكاثر فيها النبات مادة يُستخدم . ( الملحق الثاني، الجزء الأول صفحة 1.8.5.3 ، اللائحة 2018/848) إذا استخدمت مواد تكاثر نباتية غير عضوية خضعت لمعالجة كيميائية موصى بها كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى، فإن قطعة الأرض التي تُزرع فيها مواد التكاثر النباتية المعالجة مادة يكون نام يخضع ، عند الاقتضاء ، لفترة التحويل المنصوص عليها في البندين 1.7.3 و 1.7.4	بارز
2.18	إذن باستخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية مادة يجب الحصول عليها قبل البذر أو الزراعة. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.8.5.4، اللائحة 2018/848)	طفيف
2.19	يستخدم إنتاج المحاصيل العضوية ممارسات زراعية تساهم في الحفاظ على كمية المواد العضوية في التربة أو زيادتها، وزيادة استقرارها وتنوعها البيولوجي ومنع انضغاط التربة وتآكلها ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.9.1 اللائحة 2018/848)	طفيف
2.20	يتم الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما (أ) باستثناء المروج والمحاصيل المعمرة المستخدمة كعلف - من خلال تطبيق دورة زراعية متعددة السنوات، بما في ذلك الزراعة الإلزامية للبقوليات كمحصول أساسي أو المحاصيل الغطائية ضمن دورة المحاصيل وغيرها من الأسمدة الخضراء النباتات ؛ ( الملحق الثاني الجزء الأول ص. 1.9.2 اللائحة 2018/848)	بارز
2.21	يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما (ب) في حالة البيوت الزجاجية أو المحاصيل المعمرة بخلاف محاصيل العلف، باستخدام محاصيل التسميد الأخضر قصيرة الأجل والبقوليات، وباستخدام التنوع النباتي ؛ (و) الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.9.2 ب اللائحة 2018/848)	بارز
2.22	يتم الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما (ج) في جميع الحالات - عن طريق إضافة السماد العضوي أو المواد العضوية، ويفضل في كلتا الحالتين استخدام السماد العضوي المُخَمَّر، من الإنتاج العضوي. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، ص 1.9.2 ج، اللائحة 2018/848)	بارز
2.23	إذا تعذر تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات عن طريق التدابير المنصوص عليها في البندين 1.9.1 و 1.9.2، فلا يُسمح إلا باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 من اللائحة 2018/848، وفقاً للملحق الثاني لللائحة 2021/1165 ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.9.3 اللائحة 2018/848 ) .	بارز
2.24	يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ كل تطبيق للمنتج، واسم المنتج، والكمية المستخدمة، وأسماء المحاصيل والقطع الأرضية التي تم تطبيق المنتجات عليها ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.9.3 اللائحة 2018/848)	بارز
2.25	المستخدمة في وحدات، EEC/يجب ألا تتجاوز كمية النيتروجين في إجمالي روث الماشية من الحيوانات المرباة، كما هو محدد في توجيه المجلس 91/676 التحويل والإنتاج العضوي، 170 كيلوغراماً سنوياً لكل هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. وينطبق هذا الحد فقط على استخدام روث المزرعة، وروث المزرعة المجفف، وروث الدواجن المجفف، ومخلفات الحيوانات المُخَمَّرة، بما في ذلك روث الدواجن، وروث المزرعة المُخَمَّر، ومخلفات الحيوانات السائلة (الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.9.4، اللائحة 2018/848 )	طفيف
2.26	أبرمت الجهة المسؤولة عن إدارة الحيازة الزراعية اتفاقية تعاون مكتوبة لتوزيع فائض السماد العضوي من وحدات الإنتاج العضوي حصراً مع الجهات التي تدير حيازات زراعية أخرى وشركات تلتزم بلوائح الإنتاج العضوي. ويتم حساب الحد الأقصى المشار إليه في البند 1.9.4 مع مراعاة جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في ذلك. التعاون ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.9.5 اللائحة 2018/848)	بارز
2.27	لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتحسين توافر العناصر الغذائية في التربة أو في المحاصيل، يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.9.6 اللائحة 2018/848)	بارز
2.28	يمكن استخدام مستحضرات نباتية مناسبة ومستحضرات تحتوي على كائنات دقيقة لتنشيط السماد العضوي ( الملحق الثاني الجزء الأول ص. 1.9.7 اللائحة 2018/848)	بارز
2.29	لا يتم استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.9.8 اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
2.30	إن استخدام المستحضرات الحيوية الديناميكية هو مسموح به ( الملحق الثاني الجزء الأول ص 1.9.9 اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
2.31	يعتمد منع الأضرار التي تسببها الآفات والأعشاب الضارة بشكل أساسي على الحماية من خلال أعدائها الطبيعيين، - اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة، - تناوب المحاصيل، - تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي ، والأساليب - الميكانيكية والفيزيائية ، والعمليات الحرارية كالتعقيم الشمسي، وفي حالة المحاصيل المزروعة في البيوت المحمية، المعالجة السطحية للتربة بالبخار (بحد أقصى 10 سم). ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.10.1، اللائحة 2018/848)	بارز
2.32	إذا تعذر حماية النباتات بشكل كافٍ من الآفات باستخدام التدابير المنصوص عليها في البند 1.10.1، أو في حالة وجود تهديد محدد للمحصول، فلا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و 24 من اللائحة 2018/848 ، وذلك وفقاً للملحق الأول من اللائحة 2021/1165، وبقدر محدود . ضروري ( الملحق الثاني الجزء الأول ص. 1.10.2 اللائحة 2018/848)	بارز
2.33	يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتويها، والكمية المستخدمة، والمحاصيل والأراضي المعنية، بالإضافة إلى الآفات والأمراض التي ينبغي استخدامها لمكافحتها. ( الملحق الثاني، الجزء الأول، صفحة 1.10.2، اللائحة 2018/848)	بارز



4.2	يجوز طرح المواد التناسلية من المواد العضوية غير المتجانسة المشار إليها في المادة 13 (1) من اللائحة 2018/848 في السوق بعد أن يقوم المورد بـ 66/401/EEC، 68/193/EEC، 98/56/EC، 2002/53/EC، 2002/54/EC، 2002/55/EC، 2002/56/EC، 2002/57/EC، 2008/72/EC 2008/90/EC بالمادة العضوية غير المتجانسة المعنية عن طريق ملف يحتوي على: (أ) بيانات الاتصال بمقدم الطلب؛ (المادة 13 الفقرة 2 أ من اللائحة 2018/848) (ب) أنواع وتسميات المادة العضوية غير المتجانسة؛ (المادة 13، الفقرة 2ب من اللائحة 2018/848) (ج) وصف الخصائص الزراعية والظاهرية الرئيسية المشتركة بين هذه المجموعة من النباتات، بما في ذلك أساليب الزراعة، وأي نتائج اختبارات متاحة تتعلق بتلك الخصائص، ومعلومات عن بلد الإنتاج والمادة الأم المستخدمة؛ (المادة 13، الفقرة 2ج من اللائحة 2018/848) (د) إقرار من مقدم الطلب بشأن صحة العناصر الواردة في البنود (أ) و (ب) و (ج)؛ (المادة 13، الفقرة 2د من اللائحة 2018/848) (هـ) عينة تمثيلية. (المادة 13، الفقرة 2هـ من اللائحة 2018/848)	طفيف
4.3		
4.4		
4.5		
4.6		
4.7		
5	<b>لوائح الإنتاج الحيواني</b>	
5.1	<b>المتطلبات العامة</b>	
5.1.1		
5.1.2	باستثناء تربية النحل، يُحظر إنتاج الماشية بدون أرض إذا لم يكن المزارع الذي ينوي ممارسة الإنتاج العضوي للماشية يدير أرضًا زراعية، ولم يبرم اتفاقية تعاون مكتوبة مع مزارع آخر بشأن استخدام وحدات الإنتاج العضوي أو وحدات الإنتاج قيد التحويل لهذه الماشية. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.1 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.3	، يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي استثناءات من قواعد إنتاج الماشية التي تم الحصول عليها وفقًا للنقاط 1.3.4.3، 1.3.4.4، 1.7.5، 1.7.8 الفقرة (ج) والنقطة 1.9.4.2 الفقرة (ج) ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.1 اللائحة 2018/848) 1.9.3.1	بارز
5.1.4	في حالة بدء تحويل وحدة إنتاجية، بما في ذلك المراعي أو أي أرض تُستخدم لإنتاج علف الحيوانات، بالتزامن مع وجود حيوانات في تلك الوحدة الإنتاجية في بداية فترة التحويل، كما هو مشار إليه في البندين 1.7.1 و 1.7.5 (ب) من الجزء الأول، يجوز اعتبار الحيوانات ومنتجاتها عضوية في نهاية فترة تحويل تلك الوحدة الإنتاجية، حتى لو كانت فترة التحويل المنصوص عليها في البند 1.2.2 من هذا الجزء لنوع الحيوان المعني أطول من فترة تحويل الوحدة الإنتاجية واستثناءً من البند 1.4.3.1، في حالة التحويل المتزامن وخلال فترة تحويل الوحدة الإنتاجية، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة في تلك الوحدة الإنتاجية منذ بداية فترة التحويل بعلف مُنتج في الوحدة الإنتاجية نفسها خلال السنة الأولى من التحويل، أو بعلف وفقًا للبند 1.4.3.1، أو بعلف عضوي. الحيوانات قد يتم إخضاعها إلى وحدة الإنتاج قيد التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقًا للبند 1.3.4. ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.2.1 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.5	تم تحديد فترات التحويل التفصيلية لتوجيهات الإنتاج الحيواني على النحو التالي: (أ) 12 شهرًا - في حالة الأبقار والخيول المعدة لإنتاج اللحم، وفي أي حال لا تقل عن ثلاثة أرباع عمرها ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.2.2 أ اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.6	تُحدد فترات التحويل التفصيلية لاتجاهات الإنتاج الحيواني على النحو التالي: (ب) ستة أشهر - في حالة الأغنام والماعز والخنازير والحيوانات المخصصة لإنتاج الحليب الإنتاج ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.2.2 ب اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.7	تُحدد فترات التحويل التفصيلية لاتجاهات الإنتاج الحيواني على النحو التالي: (ج) 10 أسابيع - في حالة الدواجن المخصصة لإنتاج اللحم، باستثناء بط بكيين ، المُدخل في سن أقل من ثلاث سنوات أيام ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.2.2 ج اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.8	تُحدد فترات التحويل التفصيلية لاتجاهات الإنتاج الحيواني على النحو التالي: (د) سبعة أسابيع - في حالة بط بكيين الذي تم إدخاله في عمر أقل من ثلاث سنوات أيام ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.2.2 د اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.9	تُحدد فترات التحويل التفصيلية لاتجاهات الإنتاج الحيواني على النحو التالي: (هـ) ستة أسابيع - في حالة الدواجن المخصصة لإنتاج البيض، يتم إدخالها في عمر أقل من ثلاث سنوات أيام ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.2.2 هـ اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.10	تُحدد فترات التحويل التفصيلية للإنتاج الحيواني على النحو التالي: (و) 12 شهرًا - في حالة النحل. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.2.2 و، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.11	تُحدد فترات التحويل التفصيلية لإنتاج الحيوانات على النحو التالي، (و) خلال فترة التحويل، يجب استبدال الشمع بشمع من تربية النحل العضوية. ومع ذلك (اللائحة 2018/848) (i)-(iii) f الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.2.2 ( ) فإن الشمع غير العضوي شمع العسل يجوز استخدامها عندما لا يتوفر الشمع (i) بشرط أن (iii) عندما ثبت أنه خالي من التلوث بالمنتجات أو المواد غير المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ و (ii) من تربية النحل العضوية في السوق؛ يكون مصدره خلايا النحل؛	بارز
5.1.12	تم تحديد فترات التحويل التفصيلية لتوجيهات الإنتاج الحيواني على النحو التالي: (ز) ثلاثة أشهر - في حالة الأرانب ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.2.2 ز اللائحة 2018/848)	بارز

5.1.13	بارز	يُحدد فترات التحويل التفصيلية لتوجيهات الإنتاج الحيواني على النحو التالي (ح) 12 شهرًا - في حالة الأيائل. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.2.2 ح، اللائحة 2018/848)
5.1.14	بارز	دون الإخلال بأحكام التحويل، يجب أن تولد الحيوانات العضوية أو تفقس وترثى في الإنتاج العضوي الواحد (الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.3.1 اللائحة 2018/848)
5.1.15	بارز	فيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية (أ) تُستخدم طرق التكاثر الطبيعية (بما في ذلك التكاثر الاصطناعي). التلقيح الاصطناعي ( (الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.3.2 أ اللائحة 2018/848)
5.1.16	بارز	فيما يتعلق بالإنتاج الحيواني العضوي (ب) لا يجوز تحفيز التكاثر أو تثبيطه عن طريق إعطاء الهرمونات أو مواد أخرى ذات تأثير مماثل، إلا إذا كان ذلك شكلاً من أشكال العلاج البيطري الذي يُعطى لفرد ما حيواناً ؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.3.2 ب اللائحة 2018/848)
5.1.18	طفيف	فيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية (د) يجب أن يراعى اختيار السلالات مدى ملاءمتها للإنتاج العضوي وقدرتها على ضمان رفاهية عالية للحيوانات. ويجب أن يساهم اختيار السلالات في منع أي معاناة للحيوانات وتجنب الحاجة إلى تشويبهها. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.2 د، اللائحة 2018/848)
5.1.19	طفيف	عند اختيار السلالات أو الأنساب، تُعطى الأولوية للسلالات أو الأنساب ذات التنوع الجيني العالي، ويُراعى قدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمته التناسلية، وطول عمرها، وجويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية، دون المساس بالرعاية الاجتماعية (الملحق الثاني). الجزء الثاني صفحة 1.3.3 (اللائحة 2018/848)
5.1.20	طفيف	يُسترشد في اختيار سلالات أو خطوط الحيوانات بإمكانية تجنب أمراض أو مشاكل صحية معينة مرتبطة ببعض السلالات أو الخطوط المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى الموت المفاجئ، والإجهاد التلقائي، (PSE) المكثف، مثل متلازمة الإجهاد الخنزيري، التي قد تؤدي إلى لحم خفيف، طري، ورطب والولادات الصعبة التي تتطلب عملية قيصرية. القسم (الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.3.3 اللائحة 2018/848)
5.1.20	طفيف	يُسترشد في اختيار سلالات أو خطوط الحيوانات بإمكانية تجنب أمراض أو مشاكل صحية معينة مرتبطة ببعض السلالات أو الخطوط المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى الموت المفاجئ، والإجهاد التلقائي، (PSE) المكثف، مثل متلازمة الإجهاد الخنزيري، التي قد تؤدي إلى لحم خفيف، طري، ورطب والولادات الصعبة التي تتطلب عملية قيصرية. القسم (الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.3.3 اللائحة 2018/848)
5.1.21	طفيف	( تُعطى الأولوية للسلالات والأنواع المحلية. وتستخدم الجهة المعلومات المتاحة في الأنظمة المشار إليها في المادة 26 الفقرة 3 من اللائحة 2018/848 (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.3.3 من اللائحة 2018/848)
5.1.22	بارز	الحيوانات غير العضوية. استثناءً من البند 1.3.1 من الملحق الثاني، الجزء الثاني من اللائحة 2018/848، يجوز إدخال الحيوانات التي رُبيت بطريقة غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية لأغراض التربية، وذلك عندما تكون السلالات المعنية مُعرضة لخطر الانقراض في الزراعة، كما هو مشار إليه في المادة (ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والقرارات الصادرة بناءً عليها. في هذه الحالة، لا يُشترط أن تكون حيوانات هذه السلالات (10)28 عقيمة. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.1، اللائحة 2018/848)
5.1.23	بارز	استثناءً من البند 1.3.1 من الملحق الثاني، الجزء الثاني من اللائحة 2018/848، عند تجديد المناحل في وحدة إنتاج عضوي، يجوز استبدال 20% من ملكات النحل وخلايا النحل سنويًا باستبدال ملكات النحل وخلايا النحل غير العضوية، شريطة أن توضع هذه الملكات والخلايا في خلايا تحتوي على أقراص شمعية أو أساسات شمعية من وحدات الإنتاج العضوي. وفي جميع الأحوال، يجوز استبدال خلية واحدة أو ملكة نحل واحدة مرة واحدة سنويًا بخلية أو ملكة نحل غير عضوية. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.2، صفحة 1.3.4.1، اللائحة 2018/848)
5.1.24	بارز	استثناءً من البند 1.3.1 من الملحق الثاني، الجزء الثاني من اللائحة 2018/848، عند إنشاء قطع لأول مرة، أو تجديده أو إعادة بنائه، وفي حال تعذر تلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إدخال الدواجن غير العضوية إلى وحدة إنتاج دواجن عضوية، شريطة ألا يتجاوز عمر الدجاجات الصغيرة المخصصة لإنتاج البيض والدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم ثلاثة أيام. ولا تُعتبر المنتجات المنتجة منها عضوية إلا إذا تم الالتزام بفترة التحويل المنصوص عليها في البند 1.2. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.3، اللائحة 2018/848)
5.1.25	بارز	استثناءً من البند 1.3.1 من الملحق الثاني، الجزء الثاني من اللائحة 2018/848، إذا أظهرت البيانات التي تم جمعها بموجب المخطط المشار إليه في المادة (ب) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية غير مُلبّاة، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن بإدخال حيوانات غير (2)26 عضوية الحيوانات في العضوية تخضع وحدة الإنتاج للشرط المنصوص عليها في البنود من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4 قبل طلب هذا الاستثناء، يتعين على المزارع مراجعة البيانات التي جُمعت بموجب النظام المشار إليه في المادة (2)26 (ب) للتحقق من صحة طلبه. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.4، اللائحة 2018/848)
5.1.26	بارز	لأغراض التكاثر، عندما يتم إنشاء قطع لأول مرة الوقت، شاب غير عضوي الثدييات يجب تربيتها وفقاً لمبادئ الإنتاج العضوي مباشرة بعد الفطام. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.4.1، اللائحة 2018/848)
5.1.27	بارز	لأغراض التكاثر، عندما يكون القطيع أولاً راسخة، شاب، غير عضوية الثدييات يجب تربيته وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي مباشرة بعد الفطام. بالإضافة إلى ذلك، تُطبق القيود التالية من تاريخ إدخال الحيوانات إلى القطيع (أ) لا يجوز أن يتجاوز عمر الأبقار والخيول والأيائل ستة أعوام. أشهر ؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.3.4.4.1 اللائحة 2018/848)
5.1.28	بارز	لأغراض التكاثر، عندما يكون القطيع أولاً راسخة، شاب، غير عضوية الثدييات يجب تربية الحيوانات وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. إضافة إلى ذلك، تُطبق القيود التالية اعتباراً من تاريخ إدخال الحيوانات إلى القطيع (ب) لا يجوز أن يتجاوز عمر الأغنام والماعز 60 يوماً ؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.4.1 ب، اللائحة 2018/848)

5.1.29	لأغراض التكاثر، عندما يكون القطيع أولاً راسخة، شابة، غير عضوية الثدييات يجب تربية الخنازير وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. إضافة إلى ذلك، تُطبق القيود التالية اعتباراً من تاريخ إدخال الحيوانات إلى القطيع (ج) لا يجوز أن يتجاوز وزن الخنازير 35 كيلوغراماً؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني)، ص 1.3.4.4.1 ج، اللائحة 2018/848	بارز
5.1.30	لأغراض التكاثر، عندما يكون القطيع أولاً راسخة، شابة، غير عضوية الثدييات يجب تربيتها وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. إضافة إلى ذلك، تُطبق (د) يجب ألا يتجاوز عمر الأرناب ثلاثة أشهر. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.4.1 د، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.31	لأغراض التكاثر، الذكور والإناث غير الوالدة حيوانات من مصادر غير عضوية المزارع قد يتم إدخالها متى إعادة توطين القطيع. ثم يتم تربيتها وفقاً للوائح الإنتاج العضوي. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.3.4.4.2، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.32	لأغراض التكاثر، الذكور والإناث غير الوالدة حيوانات من مصادر غير عضوية قطعان قد يتم إدخالها عند إعادة تخزين القطيع، تُربى الحيوانات وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي. علاوة على ذلك، يخضع عدد الإناث للقيود السنوية التالية (أ) يُسمح بإدخال ما لا يزيد عن 10% من الخيول أو الأبقار البالغة. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.4.2 أ، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.33	لأغراض التكاثر، الذكور والإناث غير مولودة، غير عضوية الحيوانات قد يتم إدخالها عند إعادة تخزين القطيع، تُربى الحيوانات وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي إضافة إلى ذلك، يخضع عدد الإناث للقيود السنوية التالية: (أ) يُسمح بإدخال ما لا يزيد عن 20% من الخنازير أو الأغنام أو الماعز أو الأرناب أو الأيائل البالغة؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.4.2 أ، اللائحة 2018/848).	بارز
5.1.34	لأغراض التكاثر، الذكور والإناث غير مولودة، غير عضوية الحيوانات يجوز إدخال إناث جديدة في حال تجديد القطيع. ويجب حينها تربيتها وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي. إضافة إلى ذلك، يخضع عدد الإناث للقيود السنوية التالية (ب) بالنسبة للوحدات التي تضم أقل من 10 خيول أو إيائل أو أبقار أو أرناب، أو أقل من 5 خنازير أو أغنام أو ماعز، يقتصر التجديد على حيوان واحد كحد أقصى سنوياً. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.4.2 ب، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.35	يجوز زيادة النسب المشار إليها في البند 1.3.4.4.2 إلى 40% شريطة أن تؤكد السلطة المختصة استيفاء أحد الشروط التالية (أ) إجراء توسعة كبيرة في الحيازة؛ (ب) استبدال سلالة بأخرى؛ (ج) تطوير تخصص جديد في تربية الماشية. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.4.3، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.36	تم تحديد فترة التحويل في البند 1.2.2 من الملحق الثاني الجزء الثاني من اللائحة 2018/848 في أقرب وقت ممكن عند إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج في فترة التحويل (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.3.4.4.4 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.37	في الحالات المشار إليها في البنود 1.3.4.4.1-1.3.4.4.4 من الجزء الثاني الملحق الثاني من اللائحة 2018/848، غير العضوية الحيوانات تكون أيضاً منفصلة عن حيوانات المزرعة الأخرى أو يمكن تحديدها قبل نهاية فترة التحويل المشار إليها في البند 1.3.4.4.4. الجزء الثاني الملحق الثاني من اللائحة (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.3.4.4.5 من اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.38	يتعين على المشغلين الاحتفاظ بالوثائق أو المستندات الداعمة، بما في ذلك أصل الحيوانات، وتحديد هوية الحيوانات وفقاً للأنظمة ذات الصلة (بشكل فردي أو جماعي/قطيع/خلية)، والسجلات البيطرية للحيوانات التي تم إدخالها إلى الحظيرة، وتاريخ الوصول وفترة التحويل. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.3.4.5، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.39	المتطلبات العامة للتغذية. فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية (أ) يجب الحصول على علف الحيوانات المرية بشكل أساسي من الحيازة الزراعية التي تُربى فيها الحيوانات أو من وحدات الإنتاج العضوي أو وحدات الإنتاج التي تخضع للتحويل في حيازات أخرى في نفس المنطقة؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.4.1 أ، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.40	المتطلبات العامة للتغذية. تسري الأحكام التالية على التغذية (ب) تُغذى حيوانات المزرعة بأعلاف عضوية أو أعلاف مُعدّة خصيصاً لتلبية احتياجاتها الغذائية في مختلف مراحل نموها. (الملحق الثاني، الجزء الثاني ص 1.4.1 ب، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.41	المتطلبات العامة للتغذية. تطبيق الأحكام التالية على التغذية (ب) لا يُسمح بتقييد التغذية في إنتاج الماشية إلا إذا كان ذلك مبرراً لأسباب بيطرية. الأسباب؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.4.1 ب اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.42	المتطلبات العامة للتغذية. تطبيق الأحكام التالية على التغذية (ج) يُعدّ إبقاء حيوانات المزرعة في ظروف قد تؤدي إلى فقر الدم، أو إطعامها نظاماً غذائياً قد يؤدي إلى هذا التأثير، محظور؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.4.1 ج اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.43	المتطلبات العامة للتغذية. تسري الأحكام التالية على التغذية (د) يجب أن يلتزم التسمين دائماً بأنماط التغذية الطبيعية لكل نوع وبمبادئ رعاية الحيوان في كل مرحلة من مراحل عملية التربية. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.4.1 د، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.44	المتطلبات العامة للتغذية. تطبيق الأحكام التالية على التغذية (د) التغذية القسرية للحيوانات محظور؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.4.1 د اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.45	المتطلبات العامة للتغذية. تطبيق الأحكام التالية على التغذية (هـ) باستثناء النحل والخنازير والدواجن، يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المراعي كلما سمحت الظروف بذلك، أو يجب أن يكون لها إمكانية الوصول الدائم إلى الأعلاف الخشنة؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.4.1 هـ، اللائحة 2018/848)	بارز

5.1.46	المتطلبات العامة للتغذية. تطبيق الأحكام التالية على التغذية: (و) لا يجوز استخدام محفزات النمو أو الأحماض الأمينية الاصطناعية؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.4.1 و، اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
5.1.47	المتطلبات العامة للتغذية. تسري الأحكام التالية على التغذية (ز) خلال فترة الرضاعة، يُفضل تغذية الحيوانات بحليب الأم لفترة دنيا تحددها المفوضية وفقاً للمادة 14(3)أ من اللائحة 2018/848؛ خلال هذه الفترة، الحليب بدائل لا يجوز استخدام المكونات المصنعة كيميائياً أو المكونات ذات الأصل النباتي ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.4.1 2018/848 ) .	طفيف
5.1.48	المتطلبات العامة للتغذية. تطبيق الأحكام التالية على التغذية (ح) يجب أن تكون مواد العلف من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميرة عضوية؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.4.1 ح، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.49	المتطلبات العامة للتغذية. فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق الأحكام التالية غير عضوي لا يجوز استخدام مواد العلف ذات الأصل النباتي أو الطحليبي أو الحيواني (1) أو الخميري، ومواد العلف ذات الأصل الميكروبيولوجي أو المعدني، ومضافات العلف، ومساعدات المعالجة إلا إذا تم السماح باستخدامها في الإنتاج العضوي (اللائحة 2018/848 الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.4.1 ) وفقاً للمادة 24 من اللائحة 2018/848 والمادة 3 من اللائحة 2021/1165	بارز
5.1.50	الرعي، في الأراضي العضوية: مع مراعاة البند 1.4.2.2، تُرعى الحيوانات العضوية في الأراضي العضوية. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.4.2.1 2018/848)	طفيف
5.1.51	الرعي في الأراضي العضوية: مع مراعاة البند 1.4.2.2، يُسمح برعي الحيوانات العضوية في الأراضي العضوية. ومع ذلك، يُسمح برعي الحيوانات غير العضوية في الأراضي العضوية. الحيوانات يمكن يستخدم عضوي يُسمح برعيها لفترة محدودة كل عام، شريطة أن تكون الحيوانات قد رُبيت بطريقة صديقة للبيئة في مناطق مدعومة بموجب المواد 23 و25 و28 و30 و31 و34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، وألا تتواجد في أراضي عضوية في نفس الوقت مع الحيوانات العضوية. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.4.2.1، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.52	الرعي في الأراضي المشتركة وأثناء التجمعات الجماهيرية يجوز رعي الحيوانات العضوية في الأراضي المشتركة بشرط: أ) عدم استخدام منتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي في الأراضي المشتركة خلال السنوات الثلاث الماضية على الأقل. سنوات؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.4.2.2.1 أ اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.53	الرعي في الأراضي المشتركة وأثناء التجمعات الجماهيرية يُسمح برعي الحيوانات العضوية في الأراضي المشتركة بشرط ذلك: (ب) غير عضوي الحيوانات استخدام الأراضي المشتركة تمت تربيتها بطريقة صديقة للبيئة في المناطق المدعومة بموجب المواد 23 و25 و28 و30 و31 و34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.4.2.2.1 ب اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.54	الرعي في الأراضي المشتركة وأثناء عملية تجميع الحيوانات يجوز رعي الحيوانات العضوية في الأراضي المشتركة بشرط ما يلي: (ج) لا تُعتبر منتجات الماشية التي تنتجها الحيوانات العضوية أثناء استخدامها للأراضي المشتركة منتجات عضوية إلا إذا كانت كافية الفصل عن المواد غير العضوية الحيوانات يمكن إثبات ذلك. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.4.2.2.12018/848 ج، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.55	خلال فترة جمع الحيوانات العضوية، قد ترعى على أراضي غير عضوية بينما كون يتم نقل الحيوانات من مرعى إلى آخر. وخلال هذه الفترة، يتم فصل الحيوانات العضوية عن الحيوانات الأخرى. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.4.2.2.2، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.56	خلال فترة جمع الحيوانات العضوية، قد الرعي على الأراضي غير العضوية عندما يُنقلون من مرعى إلى آخر. غير عضوي يُسمح بتقديم العلف على شكل أعشاب ونباتات أخرى ترعى عليها الحيوانات (أ) لمدة أقصاها 35 يوماً، تشمل الذباب والإياب من المرعى؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.4.2.2.2 أ من اللائحة 2018/848) أو (ب) بما لا يزيد عن 10% من إجمالي الحصة الغذائية السنوية، محسوبة كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف ذي الأصل الزراعي. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.4.2.2.2 ب من اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.57		
5.1.58	العلف المستخدم في مرحلة التحويل. بالنسبة للمزارع التي تُنتج ماشية عضوية (أ) يجوز أن يتكون ما يصل إلى 25% في المتوسط من تركيبة العلف من العلف المستخدم في مرحلة التحويل بدءاً من السنة الثانية من التحويل. ويمكن زيادة هذه النسبة إلى 100% إذا كان هذا العلف المستخدم في مرحلة التحويل يأتي من المزرعة التي تُربي فيها الحيوانات. تم الاحتفاظ به؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.4.3.1 أ اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.59	التغذية في عملية التحويل. بالنسبة للمزارع التي تنتج ماشية عضوية (ب) يجوز أن يأتي ما يصل إلى 20% من إجمالي متوسط كمية العلف المقدم للماشية من المرعى أو الحصاد في المراعي الدائمة، أو قطع الأراضي العلفية المعمرة، أو محاصيل البروتين المزروعة على أرض تخضع للإدارة العضوية في عامها الأول من التحويل، شريطة أن تكون هذه الأرض جزءاً من نفس المزرعة. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.4.3.1 ب، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.60	الأعلاف المستخدمة في عملية التحويل بالنسبة للمزارع التي تُنتج ماشية عضوية: عند استخدام كلا نوعي الأعلاف المستخدمة في عملية التحويل المشار إليهما في البندين (أ) و(ب)، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية الإجمالية للمجمعة لهذه الأعلاف النسبة المئوية المحددة في البند (أ). ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.4.3.1، اللائحة 2018/848)	طفيف

5.1.61	1.4.3.2 الثاني ص 1.4.3.1 1.4.3.1 سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف ذي الأصل النباتي ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 2018/848).	طفيف
5.1.62	يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات نظام التغذية، وفترة الرعي عند الإقتضاء. وعلى وجه الخصوص، يتعين عليهم الاحتفاظ بسجلات اسم العلف، بما في ذلك أي شكل من أشكال العلف المستخدم، كالعلف المركب، ونسبة مواد العلف المختلفة في الحصص الغذائية، ونسبة العلف من مزرعتهم أو من المنطقة نفسها وعند الإقتضاء، فترات الوصول إلى المراعي، وفترات الترحال الرعوي حيثما تنطبق الفيود، والوثائق التي تثبت تطبيق البندين 1.4.2 و 1.4.3 ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.4.4، اللائحة 2018/848).	بارز
5.1.63	،الوقاية من الأمراض. تعتمد الوقاية من الأمراض على اختيار السلالات والأنواع المناسبة، وممارسات التربية السليمة، واستخدام الأعلاف عالية الجودة وتوفير فرص كافية لممارسة الرياضة، وكثافة مناسبة للتربية، ومسكن ملائمة ومناسبة يتم الحفاظ عليها في بيئة صحية. الشرط ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.5.1.1 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.64		
5.1.65	يحظر الاستخدام الوقائي للمنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية والكبسولات المكونة من جزيئات كيميائية مصنعة كيميائيًا (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.5.1.3، اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
5.1.66	استخدام محفزات النمو أو الإنتاج ( بما في ذلك المضادات الحيوية ، ومضادات الكوكسيديا ، وغيرها صناعي نمو يُحظر استخدام المحفزات والهرمونات والمواد المماثلة للتكاثف في التكاثر أو لأغراض أخرى (مثل تحفيز أو تزامن الشبق). ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.5.1.4، اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
5.1.67	،في حالة الحصول على حيوانات المزرعة من مصادر غير عضوية إنتاج وحدات خاصة سيتم تطبيق تدابير ، مثل اختبارات الفحص أو فترات الحجر الصحي حسب الظروف المحلية. الشروط ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.5.1.5 اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.68	فيما يتعلق بالتنظيف والتعقيم، لا يُسمح إلا باستخدام منتجات تنظيف وتعقيم المباني والمنشآت الخاصة بحيوانات المزرعة والمُصرَّح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للمادة 24 من اللائحة 2018/848 والمادة 5 الفقرة 1 من اللائحة 2021/1165 ( الملحق الثاني). . مسموح به . الجزء الثاني، صفحة (اللائحة 2018/848) 1.5.1.6	بارز
5.1.69	،يتعين على المشغلين الاحتفاظ بوثائق تتعلق باستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام المنتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة الموجودة فيه ومكان استخدامه . الاستخدام ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.5.1.6 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.70	ينبغي تنظيف الغرف والأقلام والمعدات والأثاث وتطهيرها بشكل صحيح لمنع انتشار العدوى ونمو الكائنات الحية المسببة للأمراض. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.5.1.7، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.71	يجب إزالة الفضلات والبول والعلف غير المأكول أو المسكوب كلما دعت الحاجة لتقليل الروائح الكريهة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.5.1.7، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.72	يجوز استخدام مبيدات القوارض (في المصائد فقط) والمنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و 24 من اللائحة ( الملحق الثاني). ( الجزء الثاني، صفحة 1.5.1.7 من اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.73	( الرعاية البيطرية. إذا مرضت الحيوانات أو أصيبت بجروح، على الرغم من تطبيق التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان، فيجب البدء في العلاج فوراً (الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.5.2.1 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.74	إذا كان استخدام الأدوية العشبية والطبية المثلية وغيرها غير مناسب، فيمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، في ظل شروط صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.5.2.2 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.75		
5.1.76	تُعطى الأولوية للمواد العلفية ذات الأصل المعدني المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للمادة 24، والمضافات الغذائية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للمادة 24، والمنتجات النباتية والطبية المثلية، على العلاج بالأدوية البيطرية المصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، شريطة أن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً لنوع الحيوان والحالة التي تعالج من أجلها . المقصود ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.5.2.3 اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.77	باستثناء التطعيمات وعلاجات الأمراض الطفيلية وبرامج مكافحة الأمراض الإلزامية الأخرى، إذا تلقى حيوان أو مجموعة حيوانات أكثر من ثلاث دورات علاجية بمنتجات طبية بيطرية مصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، خلال فترة 12 شهرًا، أو أكثر من دورة علاجية واحدة إذا كانت دورة إنتاجها أقل من عام واحد، فلا يجوز بيع حيوانات المزرعة المعنية أو المنتجات المشتقة منها كمنتجات عضوية، ويجب أن تخضع حيوانات المزرعة لفترات التحويل المشار إليها في البند 1.2. الملحق الثاني، الجزء الثاني، اللائحة 2018/848 ( الملحق الثاني)، الجزء الثاني، صفحة 1.5.2.4 (اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.78	يجب أن تكون فترة الانسحاب بين آخر جرعة من منتج طبي بيطري مصنع كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، لحيوان في ظل ظروف الاستخدام العادية ويجب ألا تقل عن EC وإنتاج المنتجات العضوية من ذلك الحيوان ضعف فترة الانسحاب القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82 (ساعة ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.5.2.5 اللائحة 2018/848) 48)	بارز
5.1.79	،يتعين على المشغلين الاحتفاظ بالسجلات أو الوثائق الداعمة، بما في ذلك أي علاج تم تقديمه، وعلى وجه الخصوص تحديد الحيوانات المعالجة، وتاريخ العلاج والتشخيص، والجرعة، واسم المنتج الطبي، وعند الإقتضاء، الوصفة البيطرية للرعاية البيطرية وفترة السحب المطبقة قبل طرح المنتجات الحيوانية في السوق ووضع علامة عليها بأنها عضوية ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.5.2.7 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.80	يجب أن تضمن أنظمة العزل والتدفئة والتهوية في المباني الحفاظ على دوران الهواء ومستويات الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية وتركيزات الغازات ضمن الحدود التي تضمن رفاهية الحيوانات. كما يجب أن يسمح المبنى بتهوية طبيعية كافية وإضاءة طبيعية مناسبة. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة (اللائحة 2018/848) 1.6.1)	بارز

5.1.81	لا يُشترط توفير مساكن للحيوانات في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة لإبقائها في الهواء الطلق. في هذه الحالات، يجب أن تتوفر للحيوانات مأوى أو مناطق مظلة لحمايةهما من الظروف الجوية القاسية. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.6.2، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.82	تضمن كثافة حيوانات المزرعة في المباني راحتها ورفاهيتها، وتلبي احتياجاتها الخاصة بكل نوع، وتعتمد بشكل خاص على نوع الحيوان وسلالته وعمره. كما تُراعى الاحتياجات السلوكية للحيوانات، والتي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنس الحيوانات. وتضمن الكثافة رفاة الحيوانات من خلال توفير مساحة كافية لها للوقوف بحرية، والتنقل، والاستلقاء بسهولة، والالتفاف، وتنظيف نفسها، واتخاذ جميع الوضعيات الطبيعية، وأداء جميع الحركات الطبيعية مثل مد أجنحتها أو رفقها. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.6.3، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.83	المساحات السطحية الدنيا للمباني والمساحات المفتوحة، بالإضافة إلى التفاصيل الفنية المتعلقة بالمباني المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 14 الفقرة 3 من اللائحة 2018/848 ( الملحق الثاني)، على النحو التالي: مخترم. الجزء الثاني، صفحة 1.6.4 من اللائحة 2018/848؛ المادة 3 (من اللائحة 2020/464، الملحق الأول للائحة 2020/464)	طفيف
5.1.84	لا تتجاوز الكثافة الإجمالية للمخزون الحد الأقصى البالغ 170 كجم من النيتروجين العضوي سنويًا لكل هكتار من الأراضي الزراعية ( الملحق الثاني الجزء الثاني، ص 1.6.6 اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.85	لا يُسمح باستخدام الأقفاص والصناديق والمنصات المسطحة في تربية أي حيوان الأنواع ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.6.8 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.86	إذا تم الاحتفاظ بحيوان مزرعة بمفرده لأسباب بيطرية، فيجب وضعه على سطح صلب وتوفير فراش مناسب له. ويجب أن يكون الحيوان قادرًا على الدوران بحرية والتمدد بكامل طوله. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.6.9، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.87	لا يجوز الاحتفاظ بالحيوانات العضوية في حظيرة تقع على أرض رطبة جداً أو مستنقعية. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.6.10، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.88	يجب أن يمتلك جميع الأشخاص الذين يحتفظون بالحيوانات ويتعاملون معها أثناء النقل والذبح المعرفة الأساسية اللازمة باحتياجات صحة الحيوان ورفاهيته رقم (EC) رقم 1/2005 (1) ولائحة المجلس (EC) وأن يكونوا قد أكملوا التدريب المناسب المطلوب على وجه الخصوص بموجب لائحة المجلس لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة. اللائحة ( الملحق الثاني). الجزء الثاني، صفحة 1.7.1 (اللائحة 2) 1099/2000 2018/848)	طفيف
5.1.89	تلبية الاحتياجات التنموية والفسولوجية والسلوكية للحيوانات ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.7.2 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.90	يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق المفتوحة التي تسمح للحيوانات بالتحرك بحرية، ويفضل أن تكون مراعي، كلما سمحت الظروف الجوية والموسم وحالة الأرض بذلك، باستثناء القيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان والتي تم فرضها على أساس تشريعات الاتحاد (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.7.3 اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.91	يتم تحديد عدد الماشية للحد من الرعي الجائر، وجرف التربة، والتآكل، والتلوث الناجم عن الحيوانات أو عن طريق الانتشار السماد ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.7.4 اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.92	يُحظر تقييد أو عزل حيوانات المزرعة، باستثناء الحيوانات الفردية لفترة محدودة وبالقدر الذي تبرره الأسباب البيطرية. ولا يُسمح بعزل حيوانات المزرعة لفترة محدودة إلا إذا كانت سلامة العمال مهددة أو لأسباب تتعلق برفاة الحيوان. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.7.5، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.93	قدّم المشغل طلبًا إلى السلطة المختصة للحصول على ترخيص بربط الماشية في مزرعة لا يزيد عدد حيواناتها عن 50 رأسًا (باستثناء صغار الماشية)، إذا تعدّد تقسيم الحيوانات إلى مجموعات تتناسب مع سلوكها، شريطة أن يكون لها حق الوصول إلى المراعي خلال موسم الرعي، وأن يكون لها حق الوصول إلى حظائر مفتوحة مرتين على الأقل أسبوعيًا عندما يتعدّد الرعي. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.7.5، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.94	مدة نقل حيوانات المزرعة محدودة إلى الحد الأدنى ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.7.6 اللائحة 2018/848)	طفيف
5.1.95	يجب تجنب أي نوع من المعاناة والألم والضيق والحد منها إلى أدنى حد ممكن طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص (اللائحة 2018/848) 1.7.7)	بارز
5.1.96	مع عدم الإخلال بأي تطورات لاحقة في تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة برعاية الحيوان، يجوز استثناء، وبشكل فردي، قطع ذبول الأغنام، وتقليم مناقيرها في الأيام الثلاثة الأولى من حياتها، وإزالة قرونها، وذلك فقط في الحالات التي تُحسن فيها هذه الممارسات صحة الحيوانات المرابطة ورفاهيتها ونظافتها، أو عندما تكون سلامة العمال مُعرّضة للخطر. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.7.8، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.97	لا يُسمح بإزالة القرون إلا في حالات استثنائية، وذلك عندما تُحسن صحة حيوانات المزرعة أو رفايتها أو نظافتها، أو عندما تكون سلامة العمال مُعرّضة للخطر. ولن تسمح السلطة المختصة بهذه الإجراءات إلا إذا أبلغ المشغل عن الحاجة إليها وبررها تبريراً وافياً، وإذا قام بها موظفون مؤهلون. ( الملحق الثاني الجزء الثاني، صفحة 1.7.8، اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.98	يتم تقليل معاناة الحيوانات إلى الحد الأدنى عن طريق استخدام التخدير أو المسكنات المناسبة وإشراك موظفين مؤهلين لإجراء العمليات، بالإضافة إلى إجراء العمليات في العمر الأسب للحيوان ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.7.9 اللائحة 2018/848)	بارز
5.1.99	يُسمح بالإخصاء الجسدي في الحالات التي تبررها المحافظة على جودة المنتج وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند من الجزء الثاني من اللائحة 2018/848 ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.7.10 من اللائحة 2018/848) 1.7.9	بارز
5.2	أحكام عامة إضافية للأبقار والأغنام والماعز والخيول	
5.2.1	تغذية	

5.2.1.1	الحد الأدنى لفترة التغذية بحليب الأم. الحد الأدنى للفترة المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) لتغذية الحيوانات الرضعية، ويفضل أن يكون ذلك بحليب الأم، هو: (أ) 90 يومًا من الولادة للابقار والخيول؛ (المادة 2أ من اللانحة (الاتحاد 2018/848 الأوروبي) 2020/464)	طفيف
5.2.1.2	الحد الأدنى لفترة تغذية الحيوانات الرضعية. الحد الأدنى للفترة المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) للحيوانات الرضعية، ويفضل أن يكون ذلك بحليب أمهاتها، هو: (ب) 45 يومًا من الولادة للأغنام والماعز. (المادة 2ب من اللانحة (الاتحاد 2018/848 الأوروبي) 2020/464)	طفيف
5.2.1.3	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من نفس المزرعة، أو في حال تعذر ذلك أو عدم توفر هذا العلف، يجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج اعتبارًا من 1 يناير 0% عضوية أو وحدات تحويلية أخرى، ومع مُشغلي الأعلاف الذين يستخدمون العلف ومواده من نفس المنطقة. وستُرفع هذه النسبة إلى 7 يناير 2023 ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.1.1أ، اللانحة 2018/848)	طفيف
5.2.1.4	فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية ((ب) يجب أن تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المراعي كلما سمحت الظروف يسمح ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.1.1ب) اللانحة 2018/848)	طفيف
5.2.1.5	فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية (ج) بالرغم مما ورد في البند (ب)، يجب أن يكون للثيران التي تزيد أعمارها عن سنة واحدة إمكانية الوصول إلى المراعي أو الهواء الطلق المناطق ؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.1.1ج) اللانحة 2018/848)	طفيف
5.2.1.6	فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية (د) إذا كان بإمكان الحيوانات الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي، وكان نظام الإيواء الشتوي يسمح للحيوانات بالتنقل بحرية، فيجوز التنازل عن الالتزام (بتوفير مناطق مفتوحة خلال فصل الشتاء. أشهر ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.1.1د) اللانحة 2018/848)	طفيف
5.2.1.7	فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية (هـ) يجب أن يعتمد نظام التربية على الاستخدام الأمثل للمراعي، وفقًا لتوافرها في أوقات مختلفة من السنة ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.1.1هـ) اللانحة 2018/848)	طفيف
5.2.1.8	تنطبق الأحكام التالية على التغذية (و) يجب أن يتكون ما لا يقل عن 60% من المادة الجافة في العليقة اليومية من الأعلاف الخشنة، أو الأعلاف الخضراء، أو الأعلاف المجففة، أو السيلاج بالنسبة للحيوانات المخصصة لإنتاج الحليب، يجوز تخفيض نسبة هذه الأعلاف إلى 50% لمدة أقصاها ثلاثة أشهر خلال فترة الإدرار المبكرة. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.1.1و) اللانحة 2018/848)	طفيف
5.2.2	الغرف والممارسات الزراعية	
5.2.2.1	كثافة التسيكين والحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية بالنسبة للابقار والأغنام والماعز والخيول، يجب الحفاظ على كثافة التسيكين والحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية وفقًا للملحق الأول، الجزء الأول من اللانحة 2020/464. (المادة 3 من اللانحة 2020/464)	بارز
5.2.2.2	تتطلب المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات (أ) يجب أن تكون أرضية الإيواء ملساء ولكن غير زلقة ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.1.2أ، اللانحة 2018/848)	طفيف
5.2.2.3	تتطلب المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات (ب) يجب أن يحتوي المسكن على مساحة مريحة ونظيفة وجافة بما يكفي للاستلقاء أو الراحة، وأن يكون ذا بناء متين بدون ألواح. يجب أن تحتوي منطقة الراحة على مساحة واسعة وجافة للاستلقاء منطحة بالفرشة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرشة وإثرائها ( الملحق 018/848 رقم 2 (EC) بأي منتجات معدنية مسموح بها كإسدة أو محسنات للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 من اللانحة الثاني الجزء الثاني ص. 1.9.1.2ب) اللانحة 2018/848)	بارز
5.2.2.4	تُطبق المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية يُحظر إبقاء EC/ج) بالرغم من البند (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة (1)3 والفقرة الفرعية الثانية من المادة (1)3 من توجيه المجلس 2008/119 العجول التي يزيد عمرها عن أسبوع واحد في حظائر فردية، باستثناء الحيوانات الفردية لفترة محدودة وبالقدر اللازم للرعاية البيطرية. الأسباب ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.1.2 ج) اللانحة 2018/848)	بارز
5.2.2.5	تتطلب المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء والرعاية (د) إذا تم الاحتفاظ بعجل بمفرده لأسباب بيطرية، فيجب وضعه في منطقة ذات أرضية صلبة وتزويده بفرش. يجب أن يكون العجل قادرًا على الدوران بحرية والتمدد بكامل طوله. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.1.2د، اللانحة 2018/848)	طفيف
5.3	أحكام عامة إضافية تتعلق بالأبائل	
5.3.1	تغذية	
5.3.1.1	الحد الأدنى لفترة الرضاعة بحليب الأم. الحد الأدنى للفترة المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) لإطعام الأبائل، ويفضل أن يكون ذلك بحليب الأم خلال فترة الرضاعة، هو 90 يومًا من الولادة. ( المادة 5 من اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 2020/464)	طفيف
5.3.1.2	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70% من العلف من نفس المزرعة، أو في حال تعذر ذلك أو عدم توفر هذا العلف، يجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات تحويلية أخرى، ومع مُشغلي الأعلاف الذين يستخدمون العلف ومواده من نفس المنطقة. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.2.1أ، اللانحة 2018/848)	طفيف
5.3.1.3	فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية ((ب) يجب أن تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المراعي كلما سمحت الظروف يسمح ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.2.1ب) اللانحة 2018/848)	طفيف

5.3.1.4	طفيف	فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية (ج) إذا كان بإمكان الحيوانات الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي، وكان نظام الإيواء الشتوي يسمح للحيوانات بالتنقل بحرية، فيجوز التنازل عن الالتزام (بتوفير مناطق مفتوحة خلال فصل الشتاء. أشهر ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.2.1 ج) اللائحة 2018/848
5.3.1.5	طفيف	فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية (د) يجب أن يعتمد نظام التربية على الاستخدام الأمثل للمراعي، وفقاً لتوافرها في أوقات مختلفة من السنة ؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.2.1 د، اللائحة 2018/848
5.3.1.6	طفيف	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق الأحكام التالية (هـ) يجب أن يتكون ما لا يقل عن 60% من المادة الجافة في العلف اليومي من الأعلاف الخشنة أو العلف الأخضر أو العلف المجفف أو السيلاج. بالنسبة للأنث من الأيائل المنتجة للحليب، يُسمح بتقليل هذا العلف إلى 50% لمدة أقصاها ثلاثة أشهر خلال الفترة المبكرة الرضاعة ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني (ص 1.9.2.1 هـ) اللائحة 2018/848
5.3.1.7	طفيف	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق الأحكام التالية: (و) خلال موسم النمو، يجب ضمان إمكانية الرعي الطبيعي في الحظيرة (اللائحة 2018/848 الف) الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.2.1 (و) ويُحظر إبقاء الحيوانات في حظائر لا توفر علفاً للرعي. محظور ؛
5.3.1.8	طفيف	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق الأحكام التالية (ز) لا يُسمح بالتغذية التكميلية إلا في حالة عدم كفاية فرص الرعي بسبب سوء الأحوال الجوية الشروط ؛ (اللائحة 2018/848
5.3.1.9	طفيف	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق الأحكام التالية (ح) يجب توفير مياه نظيفة وعذبة للحيوانات الموجودة في الحظائر. إذا لم يكن هناك مصدر مياه طبيعي يسهل الوصول إليه للحيوانات، فيجب توفير مرافق للشرب. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.2.1 ح) اللائحة 2018/848
5.3.2		الغرف والممارسات الزراعية
5.3.2.1	طفيف	كثافة التسيكين والحد الأدنى لمساحة المساحات المفتوحة. بالنسبة للأيائل، يتم الحفاظ على كثافة التسيكين والحد الأدنى لمساحة الغرف والمساحات المفتوحة وفقاً للملحق الأول، الجزء الثاني من اللائحة 2020/464. (المادة 6 من اللائحة 2020/464)
5.3.2.2	طفيف	ينبغي إبقاء الأيائل في حظائر أو مراعي خارجية، مع توفير المراعي حيثما تسمح الظروف بذلك. (المادة 7، الفقرة 1، اللائحة 2020/464)
5.3.2.3	طفيف	يجب إنشاء الحظائر أو الممرات الخارجية بطريقة تسمح بفصل أنواع الأيائل الفردية عند الضرورة. (المادة 7، الفقرة 2، اللائحة 2020/464)
5.3.2.4	طفيف	، يجب أن يكون كل حظيرة أو مساحة خارجية قابلة للتقسيم إلى منطقتين، أو أن تكون كل حظيرة أو مساحة خارجية مجاورة لحظيرة أو مساحة خارجية أخرى بحيث يمكن رعاية كل منطقة أو كل حظيرة أو مساحة خارجية بالتتابع. (المادة 7، الفقرة 3، اللائحة 2020/464)
5.3.2.5	طفيف	ينبغي توفير الحماية البصرية والجوية للأيائل، ويفضل أن يكون ذلك من خلال ملاجئ طبيعية، مثلاً بضمنان احتواء الحظيرة الخارجية أو منطقة الجري على مجموعات من الأشجار أو الشجيرات، أو أجزاء أو حواف من الغابات؛ وإذا لم يكن ذلك ممكناً بشكل كافٍ على مدار العام، فينبغي توفير ملاجئ اصطناعية مسقوفة. (المادة 8، الفقرة 1، اللائحة 2020/464)
5.3.2.6	طفيف	يجب أن تكون الحظائر أو الممرات الخارجية المخصصة للغزلان مجهزة بعناصر أو مغطاة بنباتات تسمح للحيوانات بطحن قرونها. (المادة 8، الفقرة 2 من اللائحة 2020/464)
5.3.2.7	طفيف	في المراحل الأخيرة من الحمل وبعد أسبوعين من الولادة، يجب أن تتمكن إناث الأيائل من الوصول إلى مناطق مغطاة بالنباتات تمكنها من إخفاء صغارها (المادة 8، الفقرة 3، اللائحة 2020/464)
5.3.2.8	طفيف	يجب بناء الأسوار المحيطة بالحظائر أو الممرات الخارجية بطريقة تمنع هروب الأيائل. (المادة 8، الفقرة 4، اللائحة 2020/464)
5.3.2.9	طفيف	تطبيق الأحكام التالية على ممارسات الإيواء والتربية: (أ) يجب توفير أماكن اختباء وملاجئ وأسوار للحيوانات التي لا تشكل تهديداً لها ؛ ( الملحق الثاني (الجزء الثاني، ص 1.9.2.2 أ، اللائحة 2018/848
5.3.2.10	طفيف	تُطبق الأحكام التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات: (ب) في حظائر الغزلان، يجب أن تتمكن الحيوانات من التمرغ في الطين لتنظيف فرانها وتنظيم درجة حرارة أجسامها ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.2.2 ب، اللائحة 2018/848)
5.3.2.11	طفيف	تسري الأحكام التالية على المباني وممارسات تربية الحيوانات: (ج) يجب أن تكون أرضية جميع المباني ملساء ولكن غير زلقة ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.2.2 ج) اللائحة 2018/848
5.3.2.12	بارز	تُطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء وتربية الحيوانات: (د) يجب أن تحتوي جميع أماكن الإيواء على منطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء/الراحة، ذات بناء متين بدون ألواح خشبية. يجب أن تحتوي منطقة الراحة على مساحة واسعة وجافة للاستلقاء مغطاة بالفرشة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرشة وإثرائها بأي منتجات معدنية مسموح بها بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة للاستخدام (في الزراعة العضوية. الإنتاج ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.2.2 د) اللائحة 2018/848
5.3.2.13	طفيف	تنطبق الأحكام التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات: (هـ) يجب أن تقع مناطق التغذية في أماكن محمية من العوامل الجوية ويسهل الوصول إليها لكل من الحيوانات والأشخاص الذين يعتنون بها. يجب أن تكون الأرض القريبة من مناطق التغذية مرصوفة وأن يكون معلق التغذية مغطى ؛ ( الملحق الثاني (الجزء الثاني، ص 1.9.2.2 هـ، اللائحة 2018/848
5.3.2.14	طفيف	تُطبق الأحكام التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات: (و) إذا تعذر ضمان الوصول المستمر إلى العلف، تُصمَّم مناطق التغذية بحيث تتمكن جميع الحيوانات من التغذية في الوقت نفسه. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.2.2 و، اللائحة 2018/848)
5.4		أحكام عامة إضافية خاصة بالخنازير
5.4.1		تغذية
5.4.1.1	طفيف	الحد الأدنى للفترة المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لإطعام الخنازير الرضعية ويفضل أن يكون ذلك بحليب الأم، هو 40 يوماً من الولادة. ( المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2020/464)

5.4.1.2	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق المتطلبات التالية: (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من نفس المزرعة، أو في حال تعذر ذلك أو عدم توفر هذا العلف، يجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات تحويل أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.3.1، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.4.1.3	تتطبق المتطلبات التالية على التغذية: (ب) يُضاف العلف الخشن أو العلف الأخضر أو العلف المجفف أو السيلاج إلى الوجبة اليومية الحصص؛ (الملحق الثاني (الجزء الثاني ص 1.9.3.1ب) اللائحة 2018/848)	طفيف
5.4.1.4	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق المتطلبات التالية: (ج) في حال تعذر على المزارعين الحصول على علف بروتيني حصريًا من الإنتاج العضوي، وأكدت السلطة المختصة عدم توفر العلف البروتيني العضوي بكميات كافية كميات، علف بروتيني غير عضوي يجوز استخدامه حتى 31 ديسمبر 2026، شريطة استيفاء الشروط التالية (أ) عدم توفره في صورة عضوية؛ (ب) إنتاجه أو تحضيره دون استخدام مذيبات كيميائية؛ (ج) اقتصار استخدامه على تغذية الخنازير الصغيرة التي لا يتجاوز وزنها 35 كجم بمركيبات بروتينية محددة؛ (د) ألا تتجاوز النسبة المئوية القسوى المسموح بها لهذه الحيوانات 5% خلال فترة 12 (شهرًا). يجب حساب النسبة المئوية للمادة الجافة في العلف ذي الأصل الزراعي (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.3.1 ج، اللائحة 2018/848)	بارز
5.4.2	<b>الغرف والممارسات الزراعية</b>	
5.4.2.1	بالنسبة للخنازير، يتم تحديد كثافة التسمين والحد الأدنى لمساحة السطح للمناطق الداخلية والخارجية وفقًا للملحق الأول، الجزء الثالث. اللائحة 2020/464 (المادة 10 من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.4.2.2	يجب أن يكون نصف الحد الأدنى لمساحة السطح في كل من الغرف والمساحات المفتوحة المحددة في الملحق الأول، الجزء الثالث، سطحًا صلبًا، أي بدون شرائح أو شبكات. (المادة 11 من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.4.2.3	يجب أن توفر المناطق المفتوحة ظروفًا مريحة للخنازير. ويفضل، حيثما أمكن، المناطق المغطاة بالأشجار أو الغابات. (المادة 12، الفقرة 1، اللائحة 2020/464)	طفيف
5.4.2.4	يجب أن تتمتع المناطق المفتوحة بمناخ خارجي وأن توفر إمكانية الوصول إلى الملاجئ، بالإضافة إلى الظروف التي تحافظ على درجة حرارة أجسام الخنازير. (المادة 12، الفقرة 2، اللائحة 2020/464)	طفيف
5.4.2.5	تسري الأحكام التالية على المباني وممارسات تربية الحيوانات (أ) يجب أن تكون أرضية المباني ملساء ولكن غير زلقة؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.1.2، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.4.2.6	تُطبق الأحكام التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات (ب) يجب أن يحتوي المسكن على مساحة مريحة ونظيفة وجافة بما يكفي للاستلقاء أو الراحة، وأن يكون ذا بناء متين بدون ألواح. يجب أن تحتوي منطقة الراحة على مساحة واسعة وجافة للاستلقاء مغطاة بالفرشة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرشة وإثرائها (الملحق 2 (EC) بأي منتجات معدنية مسموح بها كأسمدة أو محسنات للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 من اللائحة (الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.3.2ب)	بارز
5.4.2.7	تُطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية (ج) يجب توفير فراش دائمًا مصنوع من القش أو أي مادة مناسبة أخرى، بحيث يكون كبيرًا بما يكفي لجميع الخنازير في الحظيرة للاستلقاء عليه في نفس الوقت، بحيث يشغل كل خنزير أكبر مساحة ممكنة؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.3.2 ج) اللائحة 2018/848	طفيف
5.4.2.8	تُطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية (د) تُحفظ الخنازير في مجموعات، باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وفترة الرضاعة، حيث يجب أن تتمكن الخنازير من التحرك بحرية في حظائرها، ولا (يجوز تقييد حركتها إلا لفترات قصيرة. الفترات؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.3.2د) اللائحة 2018/848)	طفيف
5.4.2.9	تُطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء وتربية الخنازير (هـ) مع مراعاة المتطلبات الإضافية للقش، يجب تزويد الخنازير، قبل أيام قليلة من الموعد المتوقع للولادة، بكمية كافية من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى لتمكينها من بناء عش؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.3.2 هـ، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.4.2.10	تُطبق الأحكام التالية على ممارسات الإيواء وتربية الخنازير (و) يجب أن تسمح الحظائر للخنازير بالتغوط والبحث عن الطعام في الأرض. ويجوز استخدام أنواع مختلفة من الركائز لأغراض البحث عن الطعام (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.3.2 و) اللائحة 2018/848	طفيف
5.5	<b>أحكام عامة إضافية تتعلق بالدواجن</b>	
5.5.1	<b>أصل الحيوانات</b>	
5.5.1.1		
5.5.1.2	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: (أ) 81 يومًا للدجاج؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1، اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.1.3	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: (ب) 150 يومًا للدجاج المخصي؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1 ب، اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.1.4	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: (ج) 49 يومًا لبط بكن؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1 ج، اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.1.5	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: (د) 70 يومًا لدجاج المسكوفي الإناث البيط؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.4.1د) اللائحة 2018/848	بارز

5.5.1.6	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: (هـ) 84 يوماً لذكور دجاج المسكوفي البيط؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.4.1 (هـ) اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.1.7	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: (و) 92 يوماً لسلالة مولارد. البيط؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.4.1 ( الأدي لسن الذبح التالي: و) 92 يوماً لسلالة مولارد. البيط؛	بارز
5.5.1.8	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: (ز) 94 يوماً للدجاج الغيني الدواجن؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.4.1 ( الأدي لسن الذبح التالي: ز) 94 يوماً للدجاج الغيني الدواجن؛	بارز
5.5.1.9	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: (ح) 140 يوماً للديك الرومي والإوز الذكور المُعدة للشواء؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.1 ح، اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.1.10	ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، تُربي الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح، أو يتم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو مُكيفة للتربية في الهواء الطلق. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.4.1، اللائحة 2018/848). إذا لم يستخدم المزارع سلالات دواجن بطيئة النمو، يُطبق الحد الأدنى لسن الذبح التالي: 100 يوم للإناث من الديك الرومي. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.4.1، اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.2	<b>تغذية</b>	
5.5.2.1	طيفيف فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من المزرعة نفسها، أو في حال تعذر ذلك أو عدم توفر هذا العلف، يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج أ، اللائحة 9.4.2. عضوية أو وحدات تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف وموادها من المنطقة نفسها؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1 2018/848).	
5.5.2.2	طيفيف فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق الأحكام التالية (ب) يُضاف العلف الخشن أو العلف الأخضر أو العلف المجفف أو السيلاج إلى الكمية اليومية الحصة؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.3.2 (ب) اللائحة 2018/848)	
5.5.2.3	بارز فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية: (ج) عندما يتعذر على المزارعين الحصول على علف بروتيني حصرياً من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن، وتؤكد السلطة المختصة عدم توفر العلف البروتيني العضوي بكميات كافية كمية، علف بروتيني غير عضوي يجوز استخدامه حتى 31 ديسمبر 2025، شريطة استيفاء الشروط التالية ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.4.2 ج، اللائحة 2018/848) (أ) عدم توفره في صورة عضوية؛ (ب) إنتاجه أو تحضيره دون استخدام مذيبات كيميائية؛ (ج) اقصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية محددة؛ (د) ألا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لهذه الحيوانات 5% خلال فترة 12 شهراً. يجب حساب النسبة المئوية للمادة الجافة في العلف ذي الأصل الزراعي	
5.5.3	<b>رعاية الحيوان</b>	
5.5.3.1	هام يحظر تنف ريش الدواجن الحية ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.4.3 (1) اللائحة 2018/848)	□□□□□
5.5.4	<b>الغرف والممارسات الزراعية</b>	
5.5.4.1	طيفيف ( بالمادة 14 من اللائحة 2020/464 ) بالنسبة للدواجن، يتم تحديد كثافة التخزين والحد الأدنى لمساحة الغرف والمساحات المفتوحة على أساس الملحق الأول، الجزء الرابع. اللائحة 2020/464	
5.5.4.2	بارز يجب بناء حظائر الدواجن بطريقة تسمح للطير بالوصول بسهولة إلى المناطق المفتوحة. ولتحقيق هذا الغرض، تُطبق القواعد التالية (أ) يجب أن تحتوي الجدران الخارجية لحظيرة الدواجن على فتحات دخول/خروج توفر وصولاً مباشراً إلى المناطق المفتوحة؛ (المادة 15، الفقرة 1، اللائحة 2020/464)	
5.5.4.3	بارز يجب بناء حظائر الدواجن بطريقة تسمح للطير بالوصول بسهولة إلى المناطق المفتوحة. ولتحقيق هذا الغرض، تُطبق القواعد التالية (ب) يجب أن يكون حجم كل فتحة دخول/خروج مناسباً لحجم الطيور؛ (المادة 15، الفقرة 1ب، اللائحة 2020/464)	
5.5.4.4	بارز يجب بناء حظائر الدجاج بطريقة تسمح للطير بالوصول بسهولة إلى المناطق المفتوحة. ولهذا الغرض، تُطبق القواعد التالية (ج) يجب أن يكون للطير وصول غير معاق إلى فتحات الدخول/الخروج؛ (المادة 15، الفقرة 1ج، اللائحة 2020/464)	
5.5.4.5	طيفيف يجب بناء حظائر الدجاج بطريقة تسمح للطير بالوصول بسهولة إلى المناطق المفتوحة. ولهذا الغرض، تُطبق القواعد التالية (د) يجب ألا يقل الطول الإجمالي للفتحات الموجودة على الحدود الخارجية للحظيرة عن 4 أمتار لكل 100 متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام من الحد الأدنى لمساحة المبنى؛ (المادة 15، الفقرة 1د من اللائحة 2020/464)	
5.5.4.6	بارز يجب بناء حظائر الدجاج بطريقة تسمح للطير بالوصول بسهولة إلى المناطق المفتوحة. وتطبق القواعد التالية في هذا الشأن (هـ) توفير منحدر للفتحات المرتفعة. (المادة 15، الفقرة 1هـ من اللائحة 2020/464)	
5.5.4.7	بارز في حالة حظائر الدواجن المزودة بماوى، تنطبق القواعد التالية (أ) يجب أن تحتوي الجدران الخارجية، سواء من داخل حظيرة الدواجن باتجاه الماوى أو من خارج الماوى باتجاه الهواء الطلق، على فتحات دخول/خروج تسمح بالوصول السهل إلى الماوى أو إلى مناطق الهواء الطلق، على التوالي؛ (المادة 15، الفقرة 2 من اللائحة 2020/464)	

5.5.4.8	في حالة حظائر الدواجن المزودة بماوى، تُطبق القواعد التالية: (ب) يجب ألا يقل الطول الإجمالي للفتحات المؤدية من داخل حظيرة الدواجن إلى المأوى عن مترين لكل 100 متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام من الحد الأدنى للمساحة الداخلية لحظيرة الدواجن، ويجب ألا يقل الطول الإجمالي للفتحات المؤدية من المأوى إلى المساحة الخارجية عن 4 أمتار لكل 100 متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام من الحد الأدنى للمساحة الداخلية لحظيرة الدواجن؛ (المادة) (الفقرة 2، اللائحة 2020/464، 15)	طفيف
5.5.4.9	في حالة حظائر الدواجن ذات المساحة المسقوفة، تُطبق القواعد التالية (ج) لا تُؤخذ المساحة القابلة للاستخدام للمساحة المسقوفة في الاعتبار عند حساب كثافة التسيكين والحد الأدنى لمساحة السطح للمناطق الداخلية والخارجية كما هو موضح في الجزء الرابع من الملحق الأول. ومع ذلك، يجوز أخذ جزء خارجي إضافي مغطى من المبنى مخصص للدواجن ومعزول بحيث تكون درجة حرارة هذا الجزء من المبنى مختلفة عن درجة الحرارة خارج المبنى في الاعتبار عند حساب كثافة التسيكين والحد الأدنى لمساحة السطح للمناطق الداخلية كما هو موضح في الجزء الرابع من الملحق الأول إذا تم استيفاء الشروط التالية: (المادة 15 (2 ج) من اللائحة 2020/464) أن يكون الوصول إليه متاحًا بالكامل على مدار 24 ساعة في اليوم؛ (المادة 15 (2) ج(1) من اللائحة 2020/464) يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في البندين 1.6.1 و1.6.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (المادة (2) (الفقرة 2 ج(2) من اللائحة 2020/464، 15) يتوافق مع نفس المتطلبات المتعلقة بفتح الدخول/الخروج كما هو محدد للملاجئ في البندين أ و ب) من هذه الفقرة؛ (المادة 15، الفقرة 2 ج(3) من (3) (اللائحة 2020/464)	طفيف
5.5.4.10		
5.5.4.11		
5.5.4.12		
5.5.4.13	في حالة حظائر الدواجن المزودة بماوى، تُطبق القواعد التالية (د) لا تُحتسب المساحة القابلة للاستخدام للمأوى ضمن إجمالي المساحة القابلة للاستخدام لحظائر الدواجن المخصصة لتسمين الدواجن المشار إليها في البند 1.9.4.4 (م) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. (المادة 15 (2د) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2020/464)	طفيف
5.5.4.14	في حالة حظائر الدواجن ذات الغرف المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة (أ) تهدف الغرف المنفصلة إلى ضمان الحد من الاتصال مع القطعان الأخرى وعدم اختلاط الطيور من قطعان مختلفة في الحظيرة؛ (المادة 15 الفقرة 3 أ من (اللائحة 2020/464)	طفيف
5.5.4.15		
5.5.4.16	في حالة حظائر الدواجن ذات الأقسام المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة (ب) تنطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل قسم منفصل من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب من اللائحة 2020/464)؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(1) من اللائحة 2020/464) Gallus gallus (دجاجة بالغة من نوع 3000 (1)	طفيف
5.5.4.17	في حالة حظائر الدواجن ذات الوحدات المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة (ب) تنطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل وحدة منفصلة من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب، اللائحة 2020/464) دجاجة صغيرة؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(2) من اللائحة 2020/464) 10000 (2)	طفيف
5.5.4.18	في حالة حظائر الدواجن ذات الغرف المنفصلة المخصصة لعدة قطعان (ب) تُطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل غرفة منفصلة في حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب من اللائحة 2020/464)؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(3) من اللائحة 2020/464) Gallus gallus ذبج الدجاج 4800 (3)	طفيف
5.5.4.19	في حالة حظائر الدواجن ذات الغرف المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة (ب) تنطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل غرفة منفصلة من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب من اللائحة 2020/464) (رابعا) 2500 ديك رومي مخصي؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب (رابعا) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.5.4.20	في حالة حظائر الدواجن ذات الغرف المنفصلة المخصصة لعدة قطعان (ب) تنطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل غرفة منفصلة من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب من اللائحة 2020/464) (خامسا) 4000 طائر؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(خامسا) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.5.4.21	في حالة حظائر الدواجن ذات الأقسام المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة (ب) تنطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل قسم منفصل من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب من اللائحة 2020/464) ديك رومي؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(6) من اللائحة 2020/464) 2500 (6)	طفيف
5.5.4.22	في حالة حظائر الدواجن ذات الأقسام المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة (ب) تنطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل قسم منفصل من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب، اللائحة 2020/464) (اوزة؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(7) من اللائحة 2020/464) 2500 (7)	طفيف
5.5.4.23	في حالة حظائر الدواجن ذات الأقسام المنفصلة المخصصة لعدة قطعان (ب) تُطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل قسم منفصل من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب من اللائحة 2020/464): (8) 3200 بطة بكين ذكر أو 4000 أنثى بكين البط؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(8) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.5.4.24	في حالة حظائر الدواجن ذات الأقسام المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة (ب) تُطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل قسم منفصل من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب من اللائحة 2020/464) بطة مسكوفي ذكر أو 4000 بطة مسكوفي أنثى؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(9) من اللائحة 2020/464) 3200 (9)	طفيف
5.5.4.25	في حالة حظائر الدواجن ذات الغرف المنفصلة المخصصة لعدة قطعان (ب) تُطبق أحجام القطعان القصوى التالية لكل غرفة منفصلة في حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3 ب من اللائحة 2020/464): (10) 3200 بطة مولارد ذكر أو 4000 أنثى مولارد البط؛ (المادة 15، الفقرة 3 ب(10) من اللائحة 2020/464)	طفيف

5.5.4.26	طفيف	في حالة حظائر الدواجن ذات الغرف المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة (ب) تطبيق أحجام القطعان القصوى التالية لكل غرفة منفصلة من حظيرة الدواجن: (المادة 15، الفقرة 3ب من اللائحة 2020/464) دجاجة غينيا؛ (المادة 15، الفقرة 3ب (11) من اللائحة 2020/464) 5200 (11)
5.5.4.27	طفيف	في حالة حظائر الدواجن ذات الغرف المنفصلة المخصصة لعدة قطعان ؛ يجب أن يضمن هذا الحاجر الصلب أن كل Gallus gallus (ج) يجب فصل الغرف المنفصلة بحاجز صلب في حالة تسمين الدواجن الأخرى أكثر من غرفة منفصلة من حظيرة الدواجن منفصلة تمامًا عن الغرف المجاورة من الأرضية إلى السقف ؛ (المادة 15 (3 ج) من اللائحة 2020/464)
5.5.4.28	طفيف	في حالة حظائر الدواجن ذات الغرف المنفصلة المخصصة لقطعان متعددة ، الدجاجات . (Gallus gallus) د) يجب فصل الغرف المنفصلة بواسطة حواجز صلبة، أو حواجز مغلقة جزئيًا، أو شبك أو شبك في حالة الدجاج البياض (المادة 15، الفقرة 3د من اللائحة 2020/464) . Gallus gallus والدجاجات الصغيرة ، والديكة البيضاء، والتسمين الدجاج
5.5.4.29		
5.5.4.30	بارز	الآباء ، وضع الدجاجات ، والدجاجات الصغيرة المخصصة لإنتاج البيض لاحقًا، والدجاجات Gallus gallus استخدام الأنظمة متعددة المستويات إلا لـ الصغيرة المخصصة لإنتاج الأمهات لاحقًا، والديكة البيضاء؛ (المادة 15، الفقرة 4أ من اللائحة 2020/464)
5.5.4.31	بارز	في حالة استخدام الأنظمة متعددة المستويات، تنطبق القواعد التالية: (ب) لا تحتوي الأنظمة متعددة المستويات على أكثر من ثلاثة مستويات من مساحة الأرضية القابلة للاستخدام، بما في ذلك الطابق الأرضي؛ (المادة 15، الفقرة 4ب من اللائحة 2020/464)
5.5.4.32	طفيف	، عند استخدام الأنظمة متعددة المستويات، تنطبق المبادئ التالية: (ج) يجب بناء المستويات العليا بطريقة تمنع سقوط الفضلات على الطيور الموجودة أسفلها ويجب أن تكون مجهزة بنظام فعال لإزالة فضلات الدواجن؛ (المادة 15، الفقرة 4 ج من اللائحة 2020/464)
5.5.4.33	طفيف	عند استخدام الأنظمة متعددة المستويات، تنطبق المبادئ التالية: (د) يجب أن يكون التحكم في الطيور سهلاً على جميع المستويات؛ (المادة 15، الفقرة 4د من اللائحة 2020/464)
5.5.4.34	طفيف	عند استخدام الأنظمة متعددة المستويات، تنطبق المبادئ التالية: (هـ) يجب أن تضمن الأنظمة متعددة المستويات سهولة وحرية حركة جميع الطيور إلى المستويات الفردية أو المناطق الوسيطة؛ (المادة 15، الفقرة 4هـ من اللائحة 2020/464)
5.5.4.35	طفيف	عند استخدام الأنظمة متعددة المستويات، تُطبق المبادئ التالية: (و) يجب إنشاء الأنظمة متعددة المستويات بطريقة تُمكن جميع الطيور من الوصول بسهولة إلى المناطق المفتوحة. (المادة 15، الفقرة 4 و) من اللائحة 2020/464
5.5.4.36	بارز	يجب أن تكون حظائر الدجاج مجهزة بمجاثم أو مستويات جلوس مرتفعة، أو كليهما. ويجب توفير المجاثم أو مستويات الجلوس المرتفعة، أو كليهما، للطيور منذ سن مبكرة بأحجام ونسب مناسبة لحجم المجموعة والطيور، كما هو محدد في الملحق الأول، الجزء الرابع من اللائحة 2020/464 (المادة 15، الفقرة 5 (من اللائحة 2020/464)
5.5.4.37	بارز	يُسمح باستخدام حظائر الدواجن المتنقلة، شريطة نقلها بانتظام خلال دورة الإنتاج لتوفير الغطاء النباتي للطيور، وذلك على الأقل قبل إدخال دفعة جديدة من الدواجن. ويمكن زيادة كثافة التسمين للدواجن المُسمَّنة، كما هو مُحدد في الملحق الأول، الجزء الرابع، الأقسام من 4 إلى 9، إلى حد أقصى قدره 30 كجم من الوزن الحي/م <sup>2</sup> ، شريطة ألا تتجاوز مساحة الطابق السفلي من حظيرة الدواجن المتنقلة 150 م <sup>2</sup> . (المادة 15، الفقرة 6، من اللائحة 2020/464)
5.5.5		<b>متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المساحات المفتوحة</b>
5.5.5.1	طفيف	يجب أن تكون المناطق المفتوحة المخصصة للدواجن جذابة للطيور ومتاحة بالكامل لجميع الطيور. (المادة 16، الفقرة 1، اللائحة 2020/464)
5.5.5.2	بارز	في حظائر الدواجن التي خُصصت فيها غرف منفصلة لإيواء عدة قطعان، تُفصل المساحات المفتوحة المقابلة لكل غرفة لضمان الحد من التلامس مع القطعان الأخرى ومنع اختلاط الطيور من قطعان مختلفة. (المادة 16، الفقرة 2، اللائحة 2020/464)
5.5.5.3	طفيف	تُعطى المناطق المكشوفة المخصصة للدواجن في الغالب بنباتات تتكون من أنواع مختلفة من النباتات. (المادة 16، الفقرة 3 من اللائحة 2020/464)
5.5.5.4	طفيف	يتم وضع عدد كافٍ من العناصر الوقائية والملاجئ والشجيرات أو الأشجار في جميع أنحاء المنطقة المفتوحة لضمان استخدام الطيور للمنطقة المفتوحة بأكملها بطريقة مستدامة (المادة 16، الفقرة 4، اللائحة 2020/464)
5.5.5.5	طفيف	يتم الحفاظ على الغطاء النباتي الموجود في منطقة المساحة المفتوحة من أجل الحد من الفائض المحتمل من المغذيات (المادة 16، الفقرة 5 من اللائحة 2020/464).
5.5.5.6	طفيف	يجب ألا تتجاوز حدود المناطق المكشوفة 150 مترًا من أقرب مدخل/مخرج إلى حظيرة الدواجن. ومع ذلك، يجوز تمديد هذه المسافة إلى 350 مترًا من أقرب مدخل/مخرج إلى المبنى، شريطة أن يكون عدد كافٍ من الملاجئ التي تحمي من الظروف الجوية السيئة والحيوانات المفترسة موزعة بالتساوي في جميع أنحاء المنطقة المكشوفة، بما لا يقل عن أربعة ملاجئ لكل هكتار. وفي حالة الإوز، يجب أن تتمكن الطيور من تلبية احتياجاتها من العشب في المنطقة المكشوفة. (المادة 16، الفقرة 6، من اللائحة 2020/464)
5.5.5.7	طفيف	تُطبق المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات (أ) يجب أن يكون ثلث مساحة الأرضية على الأقل صلبًا، أي ليس من النوع ذي الألواح أو الشبكة، ويجب تغطيته بفرش مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل (أو الخث ؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4) اللائحة 2018/848
5.5.5.8	طفيف	(تُطبق المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الدجاج: (ب) في حظائر الدجاج البياض، يجب توفير مساحة كبيرة كافية لجمع الفضلات ؛ (الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4ب، اللائحة 2018/848)

5.5.5.9	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الدواجن (ج) يجب إخلاء المباني من الماشية قبل إدخال دفعة جديدة من الدواجن. وخلال هذه الفترة يجب تنظيف المباني والمعدات وتطهيرها. إضافة إلى ذلك، بعد تربية كل دفعة من الدواجن، تُترك الحظائر فارغة لفترة تحددها الدول الأعضاء للسماح للنباتات بالنمو مجددًا. ويتعين على المشغل الاحتفاظ بسجلات أو وثائق تدعم تطبيق هذه الفترة. لا تُطَبَّقُ هذه المتطلبات في حال عدم تربية الدواجن على (دفعات)، وعدم حفظها في حظائر، والسماح لها بالتجول بحرية طوال اليوم؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4 ج، اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.5.10	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء والتربية (د) يجب أن تُتاح للدواجن مساحات مفتوحة لمدة لا تقل عن ثلث حياتها. ومع ذلك، يجب أن تُتاح للدجاجات البيضاء والدواجن المعدة للذبح مساحات مفتوحة لمدة لا تقل عن ثلث حياتها، باستثناء القيود المؤقتة المفروضة بموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4 د، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.5.5.11	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات (هـ) يجب توفير إمكانية الوصول المستمر إلى الهواء الطلق طوال اليوم من أقرب سن ممكن وكما سمحت الظروف الفسيولوجية والبدنية بذلك، باستثناء القيود المؤقتة المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد الأوروبي؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4 هـ، اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.5.12	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الدواجن (و) استثناء من البند 1.6.5، في حالة طيور الكناثر والدجاجات الصغيرة التي يقل عمرها عن 18 أسبوعًا، عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة بموجب تشريعات الاتحاد، وحيث لا تتمكن طيور الكناثر والدجاجات 1.7.3 الصغيرة التي يقل عمرها عن 18 أسبوعًا من الوصول إلى مناطق مفتوحة، تُعتبر الحظائر مفتوحة، وفي هذه الحالة تُسَيِّحُ بشبكة سلكية تفصلها عن (اللائحة 2018/848 الف) الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.4.4 ( ) غيرها. الطيور؛	طفيف
5.5.5.13	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء وتربية الدواجن (ز) يجب أن تسمح المناطق المفتوحة للدواجن للطيور بالوصول بسهولة إلى عدد كافٍ من المشارب؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4 ز) اللائحة 2018/848)	طفيف
5.5.5.14	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الدواجن ((ح) يجب أن تكون المناطق المفتوحة للدواجن مغطاة بالنباتات بشكل رئيسي؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4 ح) اللائحة 2018/848)	طفيف
5.5.5.15	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء والتربية (أ) في حال محدودية توافر الأعلاف في المنطقة، على سبيل المثال بسبب تراكم الثلوج لفترات طويلة أو الجفاف، يجب أن يكون التغذية التكميلية بالأعلاف (الخشنة جزءًا من النظام الغذائي للدواجن؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4 أ) اللائحة 2018/848)	طفيف
5.5.5.16	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية (ي) في حال تربية الدواجن في أماكن مغلقة بسبب قيود أو التزامات مفروضة بموجب تشريعات الاتحاد، يجب أن يكون للطيور إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من العلف الخشن والمواد المناسبة لتلبية احتياجاتها السلوكية الاحتياجيات؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.4.4 ي) اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.5.17	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء والتربية (ك) يجب أن تُتاح للطيور المائية إمكانية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو حوض سباحة كلما سمحت الظروف الجوية وظروف النظافة بذلك حتى يتم تلبية احتياجاتها الخاصة ومتطلبات رعاية الحيوان؛ وعندما لا تسمح الظروف الجوية بذلك، يجب توفير الماء لتمكينها من غمس رؤوسها وتنظيفها (الريش)؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.4.4 ك) اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.5.18	يُطَبَّقُ المتطلبات التالية على ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات يجوز استكمال الإضاءة الطبيعية بالإضاءة الاصطناعية لتوفير فترة إضاءة قصوى تبلغ 16 ساعة يوميًا مع فترة راحة ليلية متواصلة لا تقل عن ثماني (1) ساعات دون إضاءة اصطناعية. الضوء؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.4.4 ل) اللائحة 2018/848)	بارز
5.5.5.19	تنطبق المتطلبات التالية على ممارسات الإسكان وتربية الدواجن (م) لا تتجاوز المساحة الإجمالية القابلة للاستخدام في حظائر الدواجن لتسمين الدواجن في وحدة الإنتاج 1600 متر مربع؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص م، اللائحة 1.9.4.4 2018/848)	بارز
5.5.5.20	تنطبق المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الدواجن (ن) لا يُسمح بوجود أكثر من 3000 دجاجة بياضة في أي وحدة من وحدات حظيرة الدواجن. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.4.4 ن، اللائحة 2018/848)	بارز
5.6	أحكام عامة إضافية تتعلق بالأرانب	
5.6.1	تَغْذِيَةٌ	
5.6.1.1	الحد الأدنى للفترة المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لإطعام الأرانب، ويفضل أن يكون ذلك بحليب الأم، خلال فترة الرضاعة هو 42 يومًا من الولادة. ( المادة 17 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2020/464)	طفيف
5.6.1.2	فيما يتعلق بالتغذية، تُطَبَّقُ المتطلبات التالية (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70% من العلف من المزرعة نفسها، أو في حال تعذر ذلك أو عدم توفر هذا العلف، يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج أ، اللائحة 9.5.1. عضوية أو وحدات تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف وموادها من المنطقة نفسها؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1 2018/848).	طفيف
5.6.1.3	فيما يتعلق بالتغذية، تُطَبَّقُ المتطلبات التالية ((ب) يجب أن يكون للأرانب إمكانية الوصول إلى المرعى كلما سمحت الظروف يسمح؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.5.1 ب) اللائحة 2018/848)	طفيف
5.6.1.4	فيما يتعلق بالتغذية، تنطبق المتطلبات التالية (ج) يجب أن يستند نظام الإيواء إلى الاستخدام الأمثل للمرعى، وفقًا لتوافرها في أوقات مختلفة من السنة؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.5.1 ج) اللائحة 2018/848)	طفيف

5.6.1.5	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق المتطلبات التالية: (د) في حال عدم توفر العشب بكمية كافية، يُقدّم علف ليفي مثل القش أو التبن. ويجب أن يشكل العلف ما لا يقل عن 60% من النظام الغذائي. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.5.1، د، اللائحة 2018/848)	طفيف
5.6.2	الغرف والممارسات الزراعية	
5.6.2.1	بالنسبة للأرانب، يتم تحديد كثافة التخزين والحد الأدنى لمساحة الغرف والمساحات المفتوحة على أساس الملحق الأول، الجزء الخامس، اللائحة 2020/464 (المادة 18 من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.2	خلال فترة الرعي، تُربى الأرانب في حظيرة متنقلة في المراعي أو في حظيرة ثابتة مع إمكانية الوصول إلى المرعى. (المادة 19، الفقرة 1 من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.3	،خلال الفترة المتبقية، يمكن الاحتفاظ بالأرانب في غرفة ثابتة مع إمكانية الوصول إلى مساحة خارجية مغطاة بالنباتات، ويفضل أن تكون مرعى. (المادة 19 (الفقرة 2 من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.4	يتم نقل مرافق المراعي المتنقلة قدر الإمكان لضمان الاستخدام الأمثل للمراعي للرعي، كما أن تصميم هذه المرافق يسمح للأرانب بالرعي في المراعي (المادة 19، الفقرة 3 من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.5		
5.6.2.6	التصميم الداخلي للحظائر الثابتة والمتحركة يكون كما يلي: (أ) يكون ارتفاع الحظيرة بحيث يمكن لجميع الأرانب الوقوف وأذانها منتصبه؛ (المادة 20 الفقرة 1 من اللائحة 2020/464)	بارز
5.6.2.7	التصميم الداخلي للغرف الثابتة والمتحركة هو كما يلي (ب) من الممكن استيعاب مجموعات مختلفة من الأرانب والحفاظ على سلامة الحيوانات الصغيرة عند انتقالها إلى مرحلة التسمين؛ (المادة 20 الفقرة 1 ب من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.8	التصميم الداخلي للغرف الثابتة والمتحركة يكون كما يلي (ج) من الممكن فصل ذكور الأرانب، وإناث الأرانب الحوامل، وإناث الأرانب خلال فترة التكاثر عن المجموعة لأغراض محددة تتعلق برفاهية الحيوان ولمدة زمنية محددة، مع الحفاظ على الاتصال البصري مع الأرانب الأخرى؛ (المادة 20 الفقرة 1 ج من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.9	التصميم الداخلي للغرف الثابتة والمتحركة يكون على النحو التالي (د) تتاح للأرانب الأثني فرصة الابتعاد عن العش والعودة إليه لرعاية الصغار؛ (المادة 20، الفقرة 1 د من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.10		
5.6.2.11	التصميم الداخلي للغرف الثابتة والمتحركة يكون كما يلي (هـ) توفر مساحة سطح الغرف ما يلي: (1) مأوى مغطى بأماكن اختباء مظلمة بعدد كافٍ لجميع فئات الأرانب؛ (المادة 20 الفقرة 1 هـ (1) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.12	التصميم الداخلي للغرف الثابتة والمتحركة يكون على النحو التالي (هـ) يجب أن تضمن مساحة أرضية الغرف ما يلي: (2) إمكانية وصول جميع إناث الأرانب إلى الأعشاش مرة واحدة على الأقل في الأسبوع قبل الموعد المتوقع للولادة وحتى نهاية فترة الرضاعة على الأقل؛ (المادة 20 الفقرة 1 هـ (2) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.13	يجب أن يكون التصميم الداخلي للحظائر الثابتة والمتحركة على النحو التالي (هـ) يجب أن توفر مساحة سطح الحظائر ما يلي: (3) إمكانية الوصول إلى عدد كافٍ من الأعشاش للصغار، بعد أدنى عش واحد لكل أنثى مرضعة مع صغارها؛ (المادة 20 الفقرة 1 هـ (3) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.14	التصميم الداخلي للغرف الثابتة والمتحركة يكون على النحو التالي (هـ) يوفر سطح الغرف ما يلي: (رابعاً) مواد للأرانب لتتقضمها (المادة 20 الفقرة 1 هـ (رابعاً) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.15		
5.6.2.16	يكون تصميم المنطقة الخارجية في المنشآت التي تحتوي على غرفة دائمة على النحو التالي (أ) يتم تجهيز المنطقة بمنصات مرتفعة، يكون عددها كافياً وموزعة بالتساوي على الحد الأدنى من مساحة المنطقة؛ (المادة 20، الفقرة 2 من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.17	يتم إنشاء المنطقة الخارجية في المنشآت ذات المساكن الدائمة على النحو التالي (ب) أن تكون المنطقة محاطة بسياج مرتفع بما يكفي ومدفون بعمق كافٍ لمنع الحيوانات من الهروب بالقفز فوق السياج أو بالحفر تحته؛ (المادة 20، الفقرة 2 ب، اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.18	يكون تصميم المساحة الخارجية في المنشآت التي تحتوي على مساحة داخلية دائمة كما يلي (ج) إذا كانت المساحة الخارجية خرسانية، فيجب توفير سهولة الوصول إلى الجزء المزروع منها. وبدون سهولة الوصول إلى هذه المساحة، لا يمكن احتساب مساحة الخرسانة ضمن الحد الأدنى لمساحة المساحة المفتوحة؛ (المادة 20، الفقرة 2 ج من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.19		
5.6.2.20	يكون تصميم المنطقة الخارجية في المنشآت ذات المساكن الدائمة كما يلي (د) توفر مساحة سطح المبنى ما يلي: (1) مأوى مغطى مع أماكن اختباء مظلمة كافية لجميع فئات الأرانب؛ (المادة 20 الفقرة 2 د (1) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.2.21	يكون تصميم المنطقة الخارجية في المنشآت ذات المساكن الدائمة كما يلي (د) يوفر سطح المبنى: (2) مواداً للأرانب لتتقضمها. (المادة 20 الفقرة 2 د (2) من اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.3	متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المساحات المفتوحة	
5.6.3.1	تتم صيانة الغطاء النباتي في الحظيرة الخارجية بانتظام بطريقة تجذب الأرانب. (المادة 21، الفقرة 1، اللائحة 2020/464)	طفيف
5.6.3.2	خلال فترة الرعي، يتم تناوب المراعي بشكل منتظم، وتتم إدارتها بطريقة تضمن الرعي الأمثل للأرانب. (المادة 21، الفقرة 2 من اللائحة 2020/464)	طفيف

5.6.3.3	تنطبق المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات (أ) يجب أن يحتوي المسكن على منطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء/الراحة، ذات بناء متين بدون ألواح. يجب أن تحتوي منطقة الراحة على مساحة واسعة وجافة للاستلقاء مغطاة بالفرشة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرشة وإثرائها بأي منتجات معدنية مسموح رقم 2018/848 ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص (EC) بها كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 من اللائحة (أ) اللائحة 1.9.5.22018/848	بارز
5.6.3.4	تنطبق المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية: (ب) يجب الاحتفاظ بالأرانب في مجموعات ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.5.2 ب (اللائحة 2018/848	طفيف
5.6.3.5	( تنطبق المتطلبات التالية على ممارسات الإيواء وتربية الحيوانات: (ج) يجب على المزارع الاحتفاظ بسلاسل قوية متأقلمة مع البيئة الخارجية الشروط ؛ (الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.5.2 ج) اللائحة 2018/848	طفيف
5.6.3.6	تنطبق المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء وتربية الأرانب: (د) يجب أن يكون للأرانب إمكانية الوصول إلى: (1) مأوى مغطى مع مكان مظلم للاختباء الأماكن ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.9.5.2 د)) (اللائحة 2018/848	طفيف
5.6.3.7	تنطبق المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية: (د) يجب أن يكون للأرانب إمكانية الوصول إلى: (2) حظيرة خارجية مغطاة بالنباتات، ويفضل (أن تكون المراعي ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.9.5.2 د)) (اللائحة 2018/848	طفيف
5.6.3.8	تُطبق المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء وتربية الأرانب: (د) يجب أن يكون للأرانب إمكانية الوصول إلى: (3) منصة مرتفعة يمكنها الجلوس (عليها، سواء داخل المنزل أو خارجه. خارج ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.9.5.2 د)) (اللائحة 2018/848	طفيف
5.6.3.9	تنطبق المتطلبات التالية فيما يتعلق بممارسات الإيواء والتربية: (د) يجب أن يتوفر للأرانب ما يلي: (رابعاً) مواد التعشيش لجميع الإناث المرضعات. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.5.2 د - رابعاً )) ، اللائحة 2018/848	طفيف
5.7	أحكام عامة إضافية تتعلق بالنحل	
5.7.1	أصل الحيوانات	
5.7.1.1	وأنواعه الأخرى. مطي الأمط البيئية ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.6.1 Apis mellifera في مجال تربية النحل، تُعطى الأولوية لنوع النحل (اللائحة 2018/848	طفيف
5.7.2	تغذية	
5.7.2.1	فيما يتعلق بالتغذية، تسري الأحكام التالية (أ) في نهاية موسم الإنتاج، يجب ترك الخلايا مزودة بكمية كافية من العسل وحبوب اللقاح لتمكين النحل من البقاء على قيد الحياة خلال فصل الشتاء ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.2، اللائحة 2018/848	طفيف
5.7.2.2	فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق الأحكام التالية (ب) يُسمح بالتغذية الاصطناعية لخلايا النحل فقط عندما يكون بقاء الخلايا مُهدداً بسبب الظروف المناخية. في هذه الحالة، يُستخدم العسل العضوي، أو حبوب اللقاح العضوية، أو شراب السكر العضوي، أو السكر العضوي لتغذية خلايا النحل. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.6.2، اللائحة 2018/848)	بارز
5.7.3	الرعاية الصحية	
5.7.3.1	فيما يتعلق بحماية الصحة، تُطبق الأحكام التالية: (أ) لحماية الإطارات والخلايا والأقراص، وخاصة من الآفات لا يجوز استخدام سوى مبيدات الفوارض المستخدمة في المصائد، والمنتجات والمواد المناسبة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و 24 (من اللائحة 2018/848 ( الملحق الثاني الجزء الثاني، صفحة 1.9.6.3 أ) اللائحة 2018/848	بارز
5.7.3.2	( فيما يتعلق بحماية الصحة، تسري الأحكام التالية ب ) استخدام الوسائل الفيزيائية لتطهير المناحل، مثل استخدام البخار الساخن والتعريض المباشر لأشعة الشمس، مسموح به ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.6.3 ب) اللائحة 2018/848	بارز
5.7.3.3	فيما يتعلق بحماية الصحة، تسري الأحكام التالية (( ج) يُسمح بممارسة إتلاف اليرقات فقط لغرض عزل طفيل الفاروا عدوى المدمر ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.9.6.3 ج) اللائحة 2018/848	طفيف
5.7.3.4	فيما يتعلق بحماية الصحة، تسري الأحكام التالية (د) إذا مرضت المستعمرات أو أصيبت بالعدوى رغم التدابير الوقائية، فيجب معالجتها فوراً، وإذا لزم الأمر، يجوز عزلها. المناحل ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.6.3 د) اللائحة 2018/848	طفيف
5.7.3.5	فيما يتعلق بحماية الصحة، تسري الأحكام التالية (هـ) في حالات الإصابة بفاروا عدوى المدمر ، هو يُسمح باستخدام حمض الفورميك، وحمض اللاكتيك، وحمض الأسيتيك، وحمض الأكساليك، بالإضافة (إلى المنزل، والثيمول، والأوكالينول أو الكافور ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص. 1.9.6.3 هـ) اللائحة 2018/848	طفيف
5.7.3.6	فيما يتعلق بحماية الصحة، تُطبق الأحكام التالية (و) عند استخدام العلاج بالأدوية الكيميائية المصنعة، بما في ذلك المضادات الحيوية، باستثناء المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و 24، تُوضع خلايا النحل المراد علاجها في مناحل معزولة طوال مدة العلاج، ويُستبدل الشمع بالكامل بشمع من مناحل عضوية. بعد ذلك، تُطبق على هذه الخلايا فترة التحويل المنصوص عليها في البند 1.2.2 لمدة 12 شهراً. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.3 و) اللائحة 2018/848	بارز
5.7.4	رعاية الحيوان	
5.7.4.1	تنطبق الأحكام العامة الإضافية التالية على تربية النحل: (أ) يُعد إتلاف النحل الموجود على أقراص العسل (طريقة مرتبطة بحصاد منتجات تربية النحل محظور ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.4 أ) اللائحة 2018/848	بارز
5.7.4.2	تنطبق الأحكام العامة الإضافية التالية على تربية النحل (ب) يُحظر تشويه النحل، مثل قص أجنحة ملكة النحل. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.4 ب، اللائحة 2018/848)	بارز
5.7.5	الغرف والممارسات الزراعية	
5.7.5.1	فيما يتعلق بممارسات الإيواء وتربية النحل، تُطبق الأحكام التالية (أ) يجب وضع المناحل في مناطق توفر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من محاصيل منتجة عضويًا، أو، حسب الاقتضاء، من نباتات برية أو غابات لا تُثار وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، أو محاصيل مُعالجة فقط بأثر بيئي منخفض الأساليب ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.5 أ) اللائحة 2018/848)	بارز

5.7.5.2	بارز	تُطبق الأحكام التالية على المبانى وممارسات تربية النحل (ب) يجب أن تقع المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات النحل أو إلى تدهور صحة النحل ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني ص 1.9.6.5 ب، اللائحة 2018/848
5.7.5.3	بارز	تُطبق الأحكام التالية على المبانى وممارسات تربية النحل (ج) يجب أن يكون موقع المنحل بحيث تتكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح، ضمن دائرة نصف قطرها 3 كيلومترات من المنحل، بشكل أساسي من محاصيل منتجة عضوياً أو نباتات برية أو محاصيل مُعالجة فقط بأساليب ذات تأثير بيئي منخفض تتوافق مع تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و30 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، والتي لا تُشكل خطراً على تأهيل تربية النحل كعضوية. لا تنطبق هذه المتطلبات على المناطق التي لا يوجد بها (أزهار أو حيث توجد خلايا النحل خاملة ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.6.5 ج) اللائحة 2018/848
5.7.5.4	بارز	تُطبق الأحكام التالية على المبانى وممارسات تربية النحل (د) يجب أن تكون خلايا النحل والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساساً من مواد طبيعية لا تشكل أي خطر تلوث للبيئة أو لمنتجات تربية النحل ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.5 د، اللائحة 2018/848
5.7.5.5	بارز	تسري الأحكام التالية فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات (هـ) يجب أن يكون شمع العسل المستخدم في الأساسات الجديدة من إنتاج عضوي الوحدات ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.6.5 هـ) اللائحة 2018/848
5.7.5.6	بارز	تُطبق الأحكام التالية على المبانى وممارسات تربية النحل (و) لا يجوز استخدام سوى المنتجات الطبيعية مثل البروبوليس والشمع والزيوت النباتية في خلايا (النحل ؛ ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.5 و) اللائحة 2018/848
5.7.5.7	بارز	تُطبق الأحكام التالية على المبانى والممارسات الزراعية (اللائحة 2018/848 (g) الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.5 ز) استخدام المواد الطاردة الاصطناعية أثناء عمليات استخراج العسل محظور ؛
5.7.5.8	بارز	تُطبق الأحكام التالية على المبانى والممارسات الزراعية (ح) يُحظر الحصول على العسل من أقرص العسل التي تحتوي على الحضنة ؛ ( الملحق الثاني الجزء الثاني ص 1.9.6.5 ح) اللائحة 2018/848
5.7.5.9	بارز	فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية النحل، تُطبق الأحكام التالية: (أ) لا تُعتبر تربية النحل عضوية إذا تمت في مناطق أو أقاليم تُحدد الدول الأعضاء على أنها مناطق أو أقاليم لا يمكن فيها ممارسة تربية النحل العضوية. ( الملحق الثاني، الجزء الثاني، ص 1.9.6.5 أ) اللائحة 2018/848
5.7.5.10	بارز	الالتزام بحفظ السجلات يجب على مشغلي المناحل الاحتفاظ بخريطة بمقياس مناسب أو إحداثيات جغرافية لمواقع خلايا النحل، وتقديمها إلى جهة الرقابة أو هيئة الاعتماد، لإثبات أن المناطق التي يمكن أن تصل إليها خلية النحل تستوفي متطلبات هذه اللائحة. يجب إدخال المعلومات التالية في سجل المنحل فيما يتعلق بالتغذية: اسم المنتج المستخدم، والتاريخ، والكميات، وخلايا النحل التي يُستخدم فيها المنتج. تُسجل المنطقة التي يقع فيها المنحل، بالإضافة إلى تحديد خلايا النحل وفترة النقل ( تُسجل جميع الإجراءات المتخذة، بما في ذلك إزالة صناديق العسل واستخراج العسل، في سجل المنحل. كما يجب تسجيل كمية وتواريخ حصاد العسل (الملحق الثاني، الجزء الثاني، صفحة 1.9.6.6، اللائحة 2018/848
6		الوائح المتعلقة بإنتاج الأغذية المصنعة
6.1		الشروط العامة لإنتاج الأغذية المصنعة
6.1.1	طفيف	يتعين على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة الالتزام بشكل خاص بقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي القوانين التنفيذية المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ( المادة 16(1) من اللائحة 2018/848)
6.1.2	بارز	تتوافق الإضافات الغذائية و مواد المعالجة والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تصنيع الأغذية، بالإضافة إلى ممارسات المعالجة الأخرى، مثل التدخين (مع مبادئ التصنيع الجيد. الممارسة ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 1.1 من اللائحة 2018/848) والمادة 6 من اللائحة 2021/1165
6.1.3	بارز	يتعين على منتجي الأغذية المصنعة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على التحديد المنهجي لعمليات المعالجة الحرجة الخطوات ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 1.2 اللائحة 2018/848
6.1.4	بارز	يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في البند 1.2 معالجة المنتجات المصنعة دائماً وفقاً لذلك. اللائحة ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 1.3 اللائحة 2018/848)
6.1.5	بارز	يلتزم المشغلون بالإجراءات المشار إليها في البند 1.2، ودون الإخلال بأحكام المادة 28، بتنفيذ تلك الإجراءات، وعلى وجه الخصوص (أ) اتخاذ التدابير الاحترازية والاحتفاظ بسجلات بها. التدابير ؛ ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 1.4 أ) اللائحة 2018/848
6.1.6	بارز	يلتزم المشغلون بالإجراءات المشار إليها في البند 1.2، ودون الإخلال بأحكام المادة 28، ينفذون تلك الإجراءات، وعلى وجه الخصوص: (ب) تنفيذ أنشطة (التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات عنها . الأنشطة ؛ ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 1.4 ب) اللائحة 2018/848
6.1.7	شديد الأهمية	يلتزم المشغلون بالإجراءات المشار إليها في البند 1.2، ودون الإخلال بأحكام المادة 28، ينفذون تلك الإجراءات، وعلى وجه الخصوص: (ج) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى إنتاجها العضوي. ( الملحق الثاني، الجزء الرابع، صفحة 1.4 ج، اللائحة 2018/848 )
6.1.8	بارز	أثناء التحضير، يجب حفظ المنتجات العضوية المعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية منفصلين في الزمان والمكان. حيث العضوية، في حالة تحول أو المنتجات غير العضوية، بأي شكل من الأشكال مزيج إذا تمت معالجة أو تخزين أي من هذه المواد في وحدة معالجة، فيجب على المشغل (أ) إبلاغ السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وفقاً لذلك ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 1.5 أ) اللائحة 2018/848

6.1.9	بارز	أثناء التحضير، يجب حفظ المنتجات العضوية المعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية منفصلين في الزمان والمكان. حيث العضوية، في حالة تحول أو المنتجات غير العضوية، بأي شكل من الأشكال مزيج إذا تمت معالجة أو تخزين أي من هذه المنتجات في وحدة معالجة، فيجب على المشغل (ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى توقف الإنتاج، بحيث تبقى هذه العمليات منفصلة زمنيًا ومكانيًا عن العمليات المماثلة التي تُجرى على أي نوع آخر من (المنتجات) عضوية، أو في عملية تحويل). أو غير عضوية؛ ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 1.5ب) اللائحة 2018/848
6.1.10	بارز	أثناء التحضير، يجب حفظ المنتجات العضوية المعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية منفصلين في الزمان والمكان. حيث العضوية، في حالة تحول أو المنتجات غير العضوية، بأي شكل من الأشكال مزيج إذا تمت معالجة أو تخزين أي من هذه المنتجات في وحدة معالجة، فيجب على المشغل ما يلي: (ج) تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية قبل وبعد العمليات بطريقة تضمن فصلها زمنيًا ومكانيًا؛ ( الملحق الثاني، الجزء الرابع، ص 1.5 ج) اللائحة 2018/848
6.1.11	بارز	أثناء التحضير، يجب حفظ المنتجات العضوية المعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية منفصلة في الزمان والمكان. حيث المنتجات العضوية، أو قيد التحويل، أو غير العضوية في أي مزيج في حال معالجة أو تخزين المواد في وحدة معالجة، يجب على المشغل (د) تقديم سجل محدث لجميع العمليات والكميات تمت معالجتها؛ ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 1.5د) اللائحة 2018/848
6.1.12	بارز	أثناء التحضير، يجب حفظ المنتجات العضوية المعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية منفصلين في الزمان والمكان. حيث العضوية، في حالة تحول أو المنتجات غير العضوية بأي شكل من الأشكال مزيج في حال معالجة أو تخزين المنتجات في وحدة معالجة، يجب على المشغل: (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعة وتجنب أي خلط أو تبادل للمنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية؛ ( الملحق الثاني، الجزء الرابع، ص 1.5 هـ) اللائحة 2018/848
6.1.13	بارز	أثناء التحضير، يجب حفظ المنتجات العضوية المعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية منفصلة في الزمان والمكان. إذا كانت المنتجات عضوية أو قيد التحويل أو غير عضوية في أي مزيج في حال معالجة أو تخزين المنتجات في وحدة معالجة، يجب على المشغل (و) التعامل مع المنتجات العضوية أو قيد التحويل فقط بعد تنظيف معدات الإنتاج بشكل مناسب. ( الملحق الثاني) الجزء الرابع، صفحة 1.5 (و) اللائحة 2018/848
6.1.14	بارز	لا يجوز استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد الخصائص المفقودة أثناء معالجة وتخزين الأغذية العضوية، أو تصحح آثار الإهمال في معالجة الأغذية العضوية، أو بأي طريقة أخرى قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجات التي يُراد تسويقها كاغذية عضوية ( الملحق الثاني، الجزء الرابع، صفحة 1.6، اللائحة 2018/848
6.2		المطلوبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة
6.2.1		التقنيات المسموح بها في معالجة الأغذية
6.2.1.1	بارز	في معالجة المنتجات الغذائية ضمن الإنتاج العضوي، لا يجوز استخدام إلا التقنيات التي تتوافق مع القواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ولا سيما القواعد التفصيلية ذات الصلة المطبقة على معالجة الأغذية العضوية الواردة في المادة 7، والأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل الثالث من تلك اللائحة، وقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الرابع من الملحق الثاني لتلك اللائحة. ( المادة 23(1) من اللائحة 2020/464)
6.2.2		مكونات الأطعمة المصنعة
6.2.2.1	بارز	فيما يتعلق بتركيب الأغذية العضوية المصنعة، يجب استيفاء الشروط التالية: (أ) أن يكون المنتج المعنى مصنوعًا بشكل أساسي من مكونات ذات أصل زراعي أو من منتجات مخصصة للاستخدام كغذاء، مدرجة في الملحق الأول؛ ولغرض تحديد ما إذا كان المنتج مصنوعًا بشكل أساسي من تلك المنتجات، لا يُؤخذ في الاعتبار الماء والملح المضافان. الحساب؛ ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 12.1) اللائحة 2018/848
6.2.2.2	بارز	فيما يتعلق بتكوين الأغذية العضوية المصنعة، يتم استيفاء الشروط التالية: (ب) لا يوجد المكون العضوي مع نفس المكون في شكل غير عضوي؛ ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 2.1ب) اللائحة 2018/848
6.2.2.3	بارز	فيما يتعلق بتركيب الأغذية العضوية المصنعة، يتم استيفاء الشروط التالية: (ج) لا يوجد المكون المستخدم في عملية التحويل مع نفس المكون في الأغذية (العضوية أو شكل غير عضوي). ( الملحق الثاني، الجزء الرابع، صفحة 2.1 ج) اللائحة 2018/848
6.2.3		استخدام بعض المنتجات والمواد في تصنيع الأغذية
6.2.3.1	شديد الأهمية	في مجال تصنيع الأغذية، باستثناء المنتجات والمواد من قطاع النبيذ، التي ينطبق عليها البند 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، التي ينطبق عليها البند من الجزء السابع، يُسمح فقط باستخدام إضافات الطعام، ومواد مساعدة التصنيع، والمواد غير العضوية. مكونات الزراعة يجوز استخدام المنتجات 1.3 والمواد المشار إليها في البند 2.2.2 والمادتين 4 و7 من اللائحة 2021/1165 ( الملحق الثاني) التي تسمح بها المادة 24 أو 25 للاستخدام في الإنتاج العضوي. ( الجزء الرابع، صفحة 2.2.1، اللائحة 2018/848)
6.2.3.2	شديد الأهمية	يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في تصنيع الأغذية (أ) مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة وإنزيمات الأغذية المستخدمة عادة في تصنيع الأغذية، شريطة أن تكون إنزيمات الأغذية المراد استخدامها كمضافات غذائية مصرحًا باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للمادة 24 من اللائحة 2018/848 ( الملحق الثاني) الجزء الرابع، صفحة 2.2.2 (أ) اللائحة 2018/848).
6.2.3.3	شديد الأهمية	يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في تصنيع الأغذية رقم (EC) (ب) المواد والمنتجات المحددة في المادة 3(2)(ج) و(د) (1) من اللائحة ( رقم 2018/848 (EC) والمصنفة على أنها مواد نكهة طبيعية أو مستحضرات نكهة طبيعية وفقًا للمادة 16(2) و(3) و(4) من اللائحة 1334/2008 ( الملحق الثاني الجزء الرابع، ص 2.2.2ب) اللائحة 2018/848).
6.2.3.4	شديد الأهمية	يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في تصنيع الأغذية رقم 1333/2008؛ ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 2.2.2ج) اللائحة (EC) (ج) الألوان المستخدمة لتمييز اللحوم والبيض وفقًا للمادة 17 من اللائحة 2018/848
6.2.3.5	شديد الأهمية	يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في تصنيع الأغذية (د) (د) الألوان الطبيعية و مواد الطلاء الطبيعية للتلوين الزخرفي التقليدي لقسور البيض المسلوقة المنتج بهدف طرحه في السوق في فترة معينة من السنة؛ ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 2.2.2د) اللائحة 2018/848

6.2.3.6	يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية في تصنيع الأغذية (هـ) مياه الشرب والمواد العضوية أو ملح غير عضوي ( يحتوي على الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمكون رئيسي)، ويستخدم عادة في تصنيع الأغذية؛ (الملحق الثاني الجزء الرابع ص 2.2.2 هـ اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
6.2.3.7	يُسمح باستخدام المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة) والفيتامينات والأملاح الأيونية والمغذيات الدقيقة في تصنيع الأغذية، شريطة أن يكون استخدامها في الأغذية المعدة للاستهلاك العادي "مطلوباً قانوناً بشكل مباشر" بمعنى أن يكون مطلوباً بشكل مباشر بموجب أحكام قانون الاتحاد الأوروبي أو القانون الوطني بما يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي، وبالتالي لا يجوز تسويق الغذاء على الإطلاق كغذاء للاستهلاك العادي ما لم تكن تلك المعادن أو الفيتامينات أو (من اللائحة 2018/848 الف(أ) الأحماض الأيونية أو المغذيات الدقيقة موجودة (ملحق 2). الجزء الرابع، صفحة 2.2.2	شديد الأهمية
6.2.3.8	يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في تصنيع الأغذية: (و) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة)، والفيتامينات، والأحماض الأيونية، والمغذيات الدقيقة شريطة ما يلي: (2) في حالة الأغذية المطروحة في السوق على أنها ذات خصائص أو آثار صحية أو غذائية محددة، أو فيما يتعلق باحتياجات فئات محددة من المستهلكين في المنتجات المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من المادة 11(1) من لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013، يُسمح - باستخدامها بموجب تلك اللائحة والإجراءات المعتمدة وفقاً للمادة 11(1) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتلك المنتجات، أو - في المنتجات المشمولة بتوجيه يُسمح باستخدامها بموجب ذلك التوجيه. ( الملحق الثاني، الجزء الرابع، ص 2.2.2 و(2)، اللائحة 2018/848)، EC/المفوضية 2006/125	شديد الأهمية
6.2.3.9	يُسمح فقط باستخدام منتجات التنظيف والتعقيم في عمليات المعالجة بموجب جواز استخدام المادة 24 من اللائحة 2018/848 والمادة 5 (3) من اللائحة، لهذا الغرض. ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج 2021/1165 والمواد الفعالة التي يحتويها، ومكان استخدامها. ( الملحق الثاني، الجزء الرابع، صفحة 2.2.3 من اللائحة 2018/848)	بارز
6.2.3.10	لأغراض الحساب المشار إليه في المادة 30(5)، تُطبق المتطلبات التالية: تُحتسب بعض الإضافات الغذائية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 كمكونات للمنتجات الزراعية. الأصل ( الملحق الثاني الجزء الرابع، ص 2.2.4 أ النظام 2018/848)	بارز
6.2.3.11	لأغراض الحساب المشار إليه في المادة 30(5)، تُطبق الشروط التالية: (ب) لا تُحتسب المستحضرات والمواد المشار إليها في البنود (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند 2.2.2 ضمن مكونات المنتجات الزراعية الأصل ( الملحق الثاني الجزء الرابع ص 2.2.4 ب اللائحة 2018/848)	بارز
6.2.3.12	لأغراض الحساب المشار إليه في المادة 30(5)، تُطبق المتطلبات التالية: (ج) تُحتسب الخميرة ومنتجاتها ضمن المكونات ذات الأصل الزراعي. ( الملحق الثاني، الجزء الرابع، ص 2.2.4 ج، اللائحة 2018/848)	بارز
6.3	الوائح المتعلقة بإنتاج الأعلاف المصنعة	
6.3.1	التقنيات المسموح بها لمعالجة منتجات الأعلاف	
6.3.1.1	في معالجة منتجات الأعلاف في الإنتاج العضوي، لا يجوز استخدام إلا التقنيات التي تتوافق مع القواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ولا سيما القواعد المحددة ذات الصلة بمعالجة الأعلاف العضوية الواردة في المادة 8، والأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل الثالث من تلك اللائحة، وقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الخامس من الملحق الثاني لتلك اللائحة، والتي لا تعيد إنتاج الخصائص المفقودة ( أثناء معالجة وتخزين الأعلاف العضوية، ولا تصحح نتائج الإهمال في معالجة الأعلاف العضوية، ولا تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجات (المادة 124) من اللائحة 2020/464	بارز
6.3.1.2	يتعين على منتجي الأعلاف المصنعة الالتزام بشكل خاص بقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي القوانين التنفيذية المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة. (المادة 17(1) من اللائحة 2018/848)	طفيف
6.3.2	المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة	
6.3.2.1	تتوافق إضافات الأعلاف، و مواد المعالجة، وغيرها من المواد والمكونات المستخدمة في معالجة الأعلاف، بالإضافة إلى ممارسات المعالجة الأخرى مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة. ( الملحق الثاني، الجزء الخامس، صفحة 1.1، اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.2	( يتعين على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على التحديد المنهجي لعمليات المعالجة الحرجة الخطوات (الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.2 اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.3	يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في البند 1.2 معالجة المنتجات المصنعة دائماً وفقاً لذلك. اللائحة ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.3 اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.4	يلتزم المشغلون بالإجراءات المشار إليها في البند 1.2 وينفذونها دون الإخلال بأحكام المادة 28، وعلى وجه الخصوص: (أ) يتخذون تدابير وقائية ويحتفظون بسجلات لتلك التدابير. التدابير؛ ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.4 اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.5	يلتزم المشغلون بالإجراءات المشار إليها في البند 1.2، وينفذونها دون الإخلال بأحكام المادة 28، ولا سيما: (ب) تنفيذ أنشطة التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات بها. ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.4 ب اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.6	( يلتزم المشغلون بالإجراءات المشار إليها في البند 1.2 وينفذونها تلك الإجراءات دون الإخلال بأحكام المادة 28، وعلى وجه الخصوص (ج) يجب عليهم يضمن عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة إلى كونها عضوية الإنتاج ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.4 ج اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
6.3.2.7	أثناء التحضير، يتم معالجة المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية. منفصل عن كل أو غير ذلك في الوقت المناسب أو المساحة ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.5 اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.8	إذا كان عضواً، في عملية التحويل أو المنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها، يتم معالجتها أو تخزينها في وحدة معالجة، يجب على المشغل (أ) إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الاعتماد وفقاً لذلك ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.5 اللائحة 2018/848)	بارز

6.3.2.9	المنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها في وحدة معالجة، فيجب على المشغل: (ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى يتم فصلها تمامًا، زمنيًا أو مكانيًا، عن العمليات المماثلة التي تُجرى على أي نوع آخر من المنتجات (عضوية، أو غير عضوية). (أو غير العضوية) ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص. 1.5ب اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.10	حيث العضوية، في طور التحويل أو المنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها، إذا تمت معالجتها أو تخزينها في وحدة معالجة، فإن المشغل (ج) يخزن المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية قبل وبعد العمليات بطريقة وهذا يضمن فصلهما في الزمان والمكان (الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.5 ج اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.11	إذا كان عضوًا، في عملية التحويل أو المنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها، إذا تمت معالجتها أو تخزينها في وحدة معالجة، فعلى المشغل (د) تقديم سجل محدث لجميع الأنشطة والكميات تمت المعالجة ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص. 1.5 د اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.12	حيث العضوية، في طور التحويل أو المنتجات غير العضوية، بأي شكل من الأشكال إذا تمت معالجة أو تخزين مزيج منها في وحدة معالجة، فيجب على المشغل (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب أي خلط أو تبادل بين المنتجات غير العضوية والمنتجات قيد التحويل؛ ( الملحق الثاني الجزء الخامس ص 1.5 هـ اللائحة 2018/848)	بارز
6.3.2.13	إذا كان عضوًا، في عملية التحويل أو إذا تمت معالجة أو تخزين المنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها، في وحدة معالجة، فيجب على المشغل (و) التعامل مع المنتجات العضوية أو قيد التحويل فقط بعد تنظيف معدات الإنتاج بشكل مناسب. ( الملحق الثاني، الجزء الخامس، ص 1.5، اللائحة 2018/848)	بارز
6.4	لوائح إنتاج النبيذ	
6.4.1	نطاق التطبيق	
6.4.1.1	يُعين على المشغلين الذين ينتجون منتجات في قطاع النبيذ الامتثال بشكل خاص لقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الملحق الثاني، الجزء السادس. (المادة 18 من اللائحة 2018/848 (1))	طفيف
6.4.1.2		
6.4.1.3	رقم 607/2009 (2) ينطبق ( الملحق الثاني الجزء السادس ص 1.2 من اللائحة 2018/848 (EC) رقم 606/2009 (1) و (EC) فإن لوائح المفوضية	بارز
6.4.2	استخدام منتجات مواد معينة	
6.4.2.1	يتم إنتاج منتجات قطاع النبيذ من مواد خام عضوية ( الملحق الثاني الجزء السادس ص 2.1 من اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
6.4.2.2	لأغراض البند 2.2 من الجزء السادس من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، لا يجوز استخدام سوي المنتجات والمواد المدرجة في الجزء د من الملحق الخامس لهذه اللائحة لإنتاج وحفظ منتجات النبيذ العضوي المشار إليها في الجزء الثاني من الملحق السابع لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم شريطة أن يتوافق استخدامها مع الأحكام ذات الصلة من قانون الاتحاد، ولا سيما في حدود وشروط اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 واللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/934، وعند الاقتضاء، مع الأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد. (المادة 9 من 1308/2013 اللائحة 2021/1165)	شديد الأهمية
6.4.2.3	لا يجوز استخدام سوي المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009، ولا سيما الملحق 11 لللائحة الأخيرة، في إنتاج منتجات قطاع النبيذ، بما في ذلك أثناء الممارسات والعمليات. والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ ( الملحق الثاني، الجزء السادس، ص 2.2 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2018/848 )	شديد الأهمية
6.4.2.4	يُعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام جميع المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج النبيذ ولأغراض التنظيف والتعقيم، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتوي عليها، ومكان استخدامها إن وجد. الاستخدام ( الملحق الثاني الجزء السادس ص 2.3 من اللائحة 2018/848)	طفيف
6.4.3	صناعة النبيذ الممارسات والقيود	
6.4.3.1	صناعة النبيذ الممارسات والعمليات والمعالجات محظورة ( أ ) التركيز الجزئي عن طريق التبريد وفقاً للجزء الأول، القسم ب.1، النقطة ج) من الملحق الثامن لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013؛ ( الملحق الثاني، الجزء السادس، ص. 3.2 من اللائحة 2018/848)	بارز
6.4.3.2	يُحظر ما يلي من الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ رقم 606/2009؛ ( الملحق الثاني الجزء السادس ص (EC) ب) إزالة ثاني أكسيد الكبريت عن طريق العمليات الفيزيائية وفقاً للبند 8 من الملحق 11 لللائحة (ب من اللائحة 3.22018/848)	بارز
6.4.3.3	الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ محظورة رقم 606/2009؛ ( الملحق الثاني (EC) ج) التحليل الكهربائي لضمان استقرار حمض الطرطريك في النبيذ وفقاً للبند 36 من الملحق الأول (أ) لللائحة (الجزء السادس ص 3.2 ج من اللائحة 2018/848)	بارز
6.4.3.4	يُحظر استخدام الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ رقم 606/2009؛ ( الملحق الثاني الجزء السادس ص 2.2 د) جزئياً إزالة الكحول من النبيذ وفقاً للبند 40 من الملحق 11 لللائحة 2018/848)	بارز
6.4.3.5	يُحظر استخدام الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، بما في ذلك ( هـ ) استخدام راتنج التبادل الكاتيوني لضمان استقرار حمض الطرطريك في النبيذ وفقاً للبند 43 من الملحق الأول (أ) لللائحة (الملحق الثاني الجزء السادس ص 3.2 هـ من اللائحة 2018/848)	بارز
6.4.3.6	يُسمح بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ وفقاً للشروط التالية رقم 606/2009، بشرط ألا تتجاوز درجة الحرارة 75 درجة مئوية ( الملحق الثاني (EC) أ) في حالة المعالجة الحرارية وفقاً للبند 2 من الملحق 11 لللائحة (الجزء السادس ص 3.3 من اللائحة 2018/848)	بارز
6.4.3.7	يُسمح بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ وفقاً للشروط التالية رقم 606/2009، شريطة ألا يقل قطر (EC) ب) في حالة الطرد المركزي والترشيح، مع أو بدون عامل ترشيح شامل وفقاً للبند 3 من الملحق 11 لللائحة المسام عن 0.2 ميكرومتر. ( الملحق 2 الجزء 6، صفحة 3.3 من اللائحة 2018/848)	بارز

6.4.3.8	أي تغييرات تم إدخالها بعد 1 أغسطس 2010 فيما يتعلق صناعة النبيذ الممارسات والعمليات والعلاجات لا يجوز استخدام التدابير المنصوص عليها في رقم 606/2009 في إنتاج النبيذ العضوي إلا بعد تضمين تلك التدابير في هذا القسم 3 على النحو (EC) رقم 1234/2007 أو اللائحة (EC) اللائحة المسموح به، وعند الضرورة، بعد إجراء تقييم وفقاً للمادة 24 من هذه اللائحة. اللائحة ( الملحق الثاني الجزء السادس ص 3.3 من اللائحة 2018/848)	بارز
6.5	الوائح المتعلقة بإنتاج الخميرة لأغراض الغذاء أو العلف	
6.5.1	المتطلبات العامة	
6.5.1.1	يجب على المشغلين الذين ينتجون الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف الالتزام بشكل خاص بقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الملحق الثاني، الجزء السابع (المادة 19، الفقرة 1، من اللائحة 2018/848)	طفيف
6.5.1.2	تُستخدم فقط الركائز المنتجة عضوياً لإنتاج الخميرة العضوية. ومع ذلك، وحتى 31 ديسمبر 2024، يُسمح بإضافة ما يصل إلى 5% من المواد غير العضوية. خميرة يستخرج أو نسبة المُحلل الذاتي إلى الركيزة ( محسوبة على أساس الوزن الجاف) المادة ( لإنتاج المواد العضوية خميرة يكون مباح لو المشغلين تكون تعذر الحصول على الخميرة يستخرج أو مستخلص التحلل الذاتي من المواد العضوية الإنتاج . ( الملحق الثاني الجزء السابع ص 1.1 اللائحة 2018/848)	بارز
6.5.1.3	لا يمكن أن تتواجد الخميرة العضوية في الأغذية أو الأعلاف العضوية بالإضافة إلى غير العضوية الخميرة ( الملحق الثاني الجزء السابع ص 1.2 اللائحة 2018/848)	بارز
6.5.1.4	يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية لإنتاج وتحضير الخميرة العضوية: أ) مواد مساعدة المعالجة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24؛ اللائحة 2018/848 والمادة 8 من اللائحة 2021/1165 ( الملحق الثاني الجزء السابع ص 1.3 اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
6.5.1.5	(يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية لإنتاج وتحضير الخميرة العضوية: ب) المنتجات والمواد المشار إليها في الجزء الرابع، البند 2.2.2، الفقرات أ) و ب) و هـ). ( الملحق الثاني، الجزء السابع، صفحة 1.3 ب، اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
6.5.1.6	يُسمح فقط باستخدام منتجات التنظيف والتعقيم في عمليات المعالجة بموجب يمكن استخدام المادة 24 من اللائحة 2018/848 لهذا الغرض الغرض ( الملحق الثاني الجزء السابع ص 1.4 اللائحة 2018/848)	بارز
6.5.1.7	يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لجميع المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج الخميرة ولأغراض التنظيف والتطهير، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتوي عليها، ومكان تخزينها . الاستخدام ( الملحق الثاني الجزء السابع ص 1.5 اللائحة 2018/848)	بارز
6.6	أحكام خاصة بالمنتجات التي لا تدرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19	
6.6.1	في حالة عدم وجود قواعد إنتاج محددة مشار إليها في الفقرة 1 (أ) يجب على المشغلين، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، الامتثال للقواعد المنصوص عليها في المادتين 5 و 6، والقواعد المنصوص عليها في (المادة 7، حسب الاقتضاء، وقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11؛ (المادة 21 (2) من اللائحة 2018/84)	بارز
7	التجميع والتعبئة والنقل والتخزين	
7.1	تعليب المنتجات ونقلها إلى كيانات أو وحدات أخرى	
7.1.1	(EC) يجب على المشغلين ضمان جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق الثالث من اللائحة (رقم 2018/848 (EC) المادة 23 (1) من اللائحة). رقم 848/2018	بارز
7.1.2	يمكن للمشغلين حصاد المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية في وقت واحد فقط لو تُتخذ التدابير المناسبة لمنع خلط أو استبدال المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية، ولضمان تحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل. يجب على المشغل الاحتفاظ بمعلومات عن أيام وساعات ومسار وتاريخ الحصاد، بالإضافة إلى وقت استلام المنتجات، وإتاحتها لهيئة الرقابة أو جهة إصدار الشهادات (الملحق الثالث، صفحة 1، اللائحة 2018/848)	بارز
7.1.3		
7.1.4	يجب على المشغلين ضمان نقل المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى مشغلين أو كيانات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، فقط في عبوات أو حاويات أو مركبات مناسبة مغلقة بإحكام بحيث لا يمكن إجراء أي تغيير عليها، بما في ذلك استبدال المحتوى، دون العبث بالختم أو إتلافه، ومزودة بملصقات تحتوي - دون الإخلال بالبيانات الأخرى المطلوبة بموجب قانون الاتحاد - على ما يلي ( الملحق الثالث، الصفحة 2.1.1 من اللائحة 2018/848) أ) اسم المشغل وعنوانه، وإذا كانا كيانين مختلفين، اسم مالك المنتج أو بانهه؛ ( الملحق الثالث، الصفحة 2.1.1 من اللائحة 2018/848) ب) اسم المنتج؛ ( الملحق الثالث، الصفحة 2.1.1 من اللائحة 2018/848) ج) اسم أو رمز سلطة الرقابة أو هيئة إصدار الشهادات التي يتبع لها المشغل الموضوع؛ ( الملحق الثالث، الفقرة 2.1.1 ج من اللائحة 2018/848) و د) عند الاقتضاء، علامة تعريف دفعة البضائع وفقاً لنظام الموسم المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع سلطة الرقابة أو هيئة الاعتماد، والذي يسمح بربط دفعة البضائع بالسجلات المشار إليها في المادة 34 الفقرة 5. ( الملحق الثالث، الفقرة 2.1.1 د من اللائحة 2018/848)	بارز
7.1.5		
7.1.6		
7.1.7		
7.1.8		
7.1.9		

7.1.10	يجب على المشغلين ضمان أن الأعلاف المركبة المصرح بها للإنتاج العضوي والمنقولة إلى مشغلين أو مزارع أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة تحمل، بالإضافة إلى أي بيانات أخرى يقتضيتها قانون الاتحاد، المعلومات التالية: (أ) المعلومات الواردة في البند 2.1.1 ( الملحق الثالث، ص 2.1.2 من اللائحة 2018/848) (ب) عند الاقتضاء، كنسبة مئوية من المادة الجافة: (1) النسبة المئوية الإجمالية لمواد الأعلاف العضوية ؛ ( الملحق الثالث، ص 2.1.2ب(1) من اللائحة النسبية المئوية الإجمالية لمواد (2) 2018/848) (ج) عند الاقتضاء، أسماء مواد الأعلاف العضوية ؛ ( الملحق الثالث، الصفحة 2.1.2ب(3) من اللائحة 2018/848) (د) عند الاقتضاء، أسماء مواد الأعلاف قيد التحويل؛ و( الملحق الثالث، الصفحة 2.1.2د من اللائحة 2018/848) (هـ) في حالة الأعلاف المركبة التي لا يجوز تصنيفها وفقاً للمادة 30(6)، إشارة إلى إمكانية استخدام هذه الأعلاف في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة (الملحق الثالث، الصفحة 2.1.2هـ من اللائحة 2018/848)	بارز
7.1.11		
7.1.12		
7.1.13		
7.1.14		
7/1/15		
7.1.16		
7/1/17	يجب على المشغلين ضمان أن ملصق عبوة خليط بذور نباتات العلف الذي يحتوي على بذور عضوية وبذور EEC/دون الإخلال بأحكام التوجيه 66/401 قيد التحويل من أنواع نباتية مختلفة وغير عضوية توفر بذور أنواع نباتية مختلفة، المصرح بها بموجب الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني لهذه اللائحة، معلومات دقيقة عن مكونات الخليط، معبر عنها كنسبة مئوية بالوزن لكل نوع من الأنواع المكونة 1.8.5. وعند الاقتضاء، لكل صنف من الأصناف المكونة ( الملحق الثالث، ص 2.1.3 من اللائحة 2018/848)	طفيف
7/1/18	يجب أن تتضمن هذه المعلومات، إلى جانب المعلومات المطلوبة في EEC/إضافة إلى المتطلبات ذات الصلة الواردة في الملحق الرابع من التوجيه 66/401 الفقرة الأولى من هذه النقطة، قائمة بأنواع المواد في الخليط المصنفة على أنها عضوية أو قيد التحويل. ( الملحق الثالث، ص 2.1.3، اللائحة 2018/848)	طفيف
7/1/19	يجب ألا تقل النسبة المئوية الإجمالية للوزن للبذور العضوية والبذور المحولة المدرجة في الخليط عن 70%. ( الملحق الثالث، البند 2.1.3 من اللائحة 2018/848)	بارز
7/1/20	حيث الخليط يحتوي على مواد غير عضوية بالنسبة للبذور، يجب أن يظهر البيان التالي أيضاً على الملصق: "لا يجوز استخدام هذا الخليط إلا في نطاق الترخيص ودخل أراضي الدولة العضو التابعة للسلطة المختصة التي رخصت باستخدام هذا الخليط وفقاً للبند 1.8.5 من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. ( الملحق الثالث، صفحة 2.1.3 من اللائحة 2018/848)	طفيف
7.1.21	المعلومات المشار إليها في الملحق الثالث، البندين 2.1.1 و 2.1.2 من اللائحة 2018/848، في وثيقة مصاحبة إلا إذا كان من الممكن ربط هذه الوثيقة بوضوح بالعبوة أو الحاوية أو وسيلة النقل التي تحتوي على المنتج. وتتضمن الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل. ( الملحق الثالث، البند 2.1.3 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.1.22	لا يلزم إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبات إذا تم النقل مباشرة بين كيانين، وكلاهما يخضع لنظام الرقابة البيئية ( الملحق الثالث، الصفحة 2.2 من اللائحة 2018/848)	طفيف
7.1.23	لا يلزم إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبات إذا كان النقل يشمل المنتجات العضوية فقط أو المنتجات قيد التحويل فقط ( الملحق الثالث، الصفحة 2.2ب من اللائحة 2018/848)	طفيف
7.1.24	لا يلزم إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبات إذا كانت هذه المنتجات مصحوبة بوثيقة تحتوي على المعلومات المطلوبة وفقاً للنقطة 2.1 ( الملحق الثالث، الصفحة 2.2 ج من اللائحة 2018/848)	طفيف
7.1.25	لا يلزم إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبات إذا كانت كل من الجهات المرسله والمستلمه ملزمة بالاحتفاظ بوثائق عمليات النقل هذه وإتاحتها لسلطة الرقابة أو هيئة إصدار الشهادات عند الطلب ( الملحق الثالث، الفقرة 2.2 من اللائحة 2018/848)	طفيف
7.2	لوائح تفصيلية بشأن نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو المعالجة الأخرى أو مرافق التخزين	
7.2.1	أثناء نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو المعالجة أو مرافق التخزين الأخرى، يجب على الجهات المعنية ضمان استيفاء الشروط التالية (أ) أثناء النقل، يتم فصل الأعلاف العضوية فعلياً عن المواد قيد التحويل علف وغير عضوي التغذية؛ ( الملحق الثالث، الصفحة 3 من اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية

7.2.2	أثناء نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو المعالجة الأخرى أو مرافق التخزين، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية (ب) المركبات أو الحاويات التي تحتوي على منتجات غير عضوية كان تم نقله سوف لا يجوز استخدامها لنقل المنتجات العضوية أو قيد التحويل إلا إذا (الملحق الثالث، الصفحة 3، اللائحة 2018/848): (أ) قبل نقل المنتجات العضوية أو قيد التحويل، تم إجراء عمليات تنظيف مناسبة، وتم التحقق من فعاليتها، ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لهذه العمليات. (الملحق الثالث، الصفحة 3 (1) من اللائحة 2018/848) يجب على المشغلين ضمان اتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقاً للمخاطر التي تم تقييمها وفقاً لترتيبات التحكم، وعند الضرورة، يجب ضمان أنه لا يجوز (2) طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى أنها عضوية الإنتاج؛ (الملحق الثالث، الصفحة 3 (2) من اللائحة 2018/848) يجب على المشغل الاحتفاظ بسجلات عمليات النقل هذه وإتاحتها لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة (الملحق الثالث، الصفحة 3 (3) من اللائحة 2018/848)	بارز
7.2.3	عند نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو المعالجة الأخرى أو مرافق التخزين، يجب على الجهات المعنية ضمان استيفاء الشروط التالية (ج) فصل نقل الأعلاف العضوية الجاهزة أو الأعلاف قيد التحويل زمنياً ومكانياً عن نقل المنتجات النهائية الأخرى؛ (الملحق الثالث، الصفحة 3 ج من اللائحة 2018/848)	بارز
7.2.4	أثناء نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو المعالجة أو مرافق التخزين الأخرى، يجب على المشغلين ضمان استيفاء الشروط التالية (د) أثناء النقل، يتم تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية منفصلة يتم تسليمها أثناء عملية التسليم. (الملحق الثالث، الصفحة 3-د من اللائحة 2018/848)	بارز
7.2.5		
7.2.6		
7.3	<b>نقل الأسماك الحية</b>	
7.3.1	يتم نقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة تحتوي على مياه نظيفة تلبى احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والمواد المذابة. الأكسجين (الملحق الثالث)، البند 4.1 من اللائحة 2018/848	بارز
7.3.2	قبل نقل الأسماك العضوية ومنتجات الأسماك، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيداً (الملحق الثالث، البند 4.2 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.3.3	تُتخذ الاحتياطات اللازمة للحد من الإجهاد. أثناء النقل، لا تصل كثافة الحيوانات إلى المستويات التي تعتبر ضارة بالأنواع (الملحق الثالث، البند 4.3 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.3.4	فيما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في البنود 4.1 و 4.2 و 4.3، يجب توفير الوثائق المناسبة. تم الحفاظ عليها (الملحق الثالث، البند 4.4 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.4	<b>قبول المنتجات من جهات أخرى</b>	
7.4.1	عند قبول المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل، يتحقق المشغل من إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبة، عند الاقتضاء، ومن وجود العلامة المنصوص عليها في القسم 2 (الملحق الثالث، الصفحة 5 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.4.2	يتعين على الجهة مقارنة المعلومات الواردة على الملصق المشار إليه في القسم 2 مع المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة. ويجب توضيح نتيجة هذا التحقق بوضوح في الوثائق المشار إليها في المادة 34 الفقرة 5. (الملحق الثالث، الصفحة 5 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.5	<b>لوائح تفصيلية بشأن استلام المنتجات من دول ثالثة</b>	
7.5.1	إذا تم استيراد المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل من دولة ثالثة، فيجب نظماً في عبوات أو حاويات مناسبة، مغلقة بطريقة تمنع استبدال المحتوى ومزودة بمعلومات تعريف المصدر وأي علامات وأرقام أخرى تُستخدم لتحديد دفعة المنتج، وعند الاقتضاء، بشهادة مراقبة للاستيراد من دول ثالثة (الملحق الثالث، الصفحة 6 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.5.2	عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل مستورد من دولة ثالثة، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تُسَلَّم إليه الشحنة المستوردة والذي يستلمها لمزيد من المعالجة أو التسويق، التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقاً للمادة 45(ب)(3)، يجب عليه فحص أن شهادة الفحص المشار إليها في تلك المادة تغطي نوع المنتج الموجود في الشحنة. ويجب توضيح نتيجة هذا الفحص بوضوح في الوثائق المشار إليها في المادة (الملحق الثالث، الصفحة 6 من اللائحة 2018/848) (34(5))	بارز
7.6	<b>تخزين المنتجات</b>	
7.6.1	تُدار مناطق تخزين المنتجات لضمان تحديد الدفعات وتجنب اختلاطها أو تلوثها بمنتجات أو مواد لا تتوافق مع لوائح الإنتاج العضوي. يجب أن تكون المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل قابلة للتحديد بوضوح في جميع الأوقات. (الملحق الثالث، صفحة 7.1، اللائحة 2018/848)	شديد الأهمية
7.6.2	لا يجوز تخزين أي مدخلات أو مواد أخرى غير تلك المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و 24 في وحدات إنتاج النباتات والحيوانات العضوية أو في هذه الوحدات خلال فترة التحويل. (الملحق الثالث، صفحة 7.2 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.6.3	يُسمح بتخزين المنتجات الطبية البيطرية التقليدية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في المزارع ومزارع تربية الأحياء المائية شريطة أن يكون قد وصفها طبيب بيطري فيما يتعلق بالعلاج المشار إليه في الملحق الثاني، الجزء الثاني، البند 1.5.2.2 والجزء الثالث، البند 3.1.4.2، الحرف أ)، وأن يتم تخزينها في مكان خاضع للإشراف وأن يتم إدخالها في السجلات المشار إليها في المادة 34، الفقرة 5. (الملحق الثالث، الصفحة 7.3 من اللائحة 2018/848)	بارز

7.6.4	المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو المنتجات غير العضوية بأي شكل من الأشكال مزيج وفي حال تخزين المنتجات العضوية أو قيد التحويل في مرافق تخزين تُخزن فيها أيضاً منتجات زراعية أو مواد غذائية أخرى، فيجب فصل المنتجات العضوية أو قيد التحويل عن المنتجات الزراعية الأخرى. المواد الغذائية؛ ( الملحق الثالث، الصفحة 7.4 من اللائحة 2018/848)	بارز
7.6.5	حيث يتعامل المشغلون مع المواد العضوية أو أثناء عملية التحويل أو المنتجات غير العضوية بأي شكل من الأشكال مزيج وعليه، وإذا تم تخزين المنتجات العضوية أو قيد التحويل في مرافق تخزين يتم فيها تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى، فيجب اتخاذ جميع التدابير لضمان إمكانية تتبع الشحنات وتجنب خلط أو استبدال المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية ( الملحق الثالث، الصفحة 7.4 من اللائحة 2018/848).	بارز
7.6.6	المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو المنتجات غير العضوية بأي شكل من الأشكال مزيج يتم تخزين المنتجات العضوية أو قيد التحويل في مرافق تخزين تُستخدم أيضاً لتخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى، وقد تم إجراء عمليات تنظيف مناسبة، تم التحقق من فعاليتها، قبل تخزين المنتجات العضوية أو قيد التحويل، ويحتفظ المشغلون بسجلات لهذه العمليات. ( الملحق الثالث، الصفحة 6 من اللائحة 2018/848 ) ( الملحق الثالث الصفحة 7.4 ج من اللائحة 2018/848)	بارز
7.6.7	يُسمح فقط باستخدام منتجات التنظيف والتعقيم في الإنتاج العضوي بموجب يجوز استخدام المادة 24 من اللائحة 2018/848 لهذا الغرض. ( الملحق الثالث ( البند 7.5 من اللائحة 2018/848	شديد الأهمية
8	الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال	
8.1		
8.2	إذا اشتبه أحد المشغلين في أن منتجاً قام بإنتاجه أو تحضيره أو استيراده، أو استلمه من مشغل آخر، لا يتوافق مع هذا النظام، فعليه، وفقاً للمادة 28(2) (أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛ (المادة 27 من النظام 2018/848) (ب) التحقق مما إذا كان الاشتباه في عدم الامتثال صحيحاً؛ (المادة 27 من النظام (ج) عدم طرح المنتج في السوق كمنتج عضوي أو قيد التحويل، وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، إلا إذا أمكن استبعاد الاشتباه في عدم (المادة 2018/848 الامتثال؛ (المادة 27 ج من النظام 2018/848) (د) في حالة ثبوت الاشتباه في عدم الامتثال أو عدم إمكانية استبعاده، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة (فوراً، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، مع تقديم المعلومات المتاحة، عند الاقتضاء. (المادة 27 من اللائحة 2018/848) هـ التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو جهة إصدار الشهادات ذات الصلة، في التحقق من أسباب عدم الامتثال المشتبه به وتحديدها. (المادة 27 هـ من اللائحة 2018/848)	بارز
8.3		
8.4		
8.5		
8.6		
9	احتياطات لمنع وجود منتجات ومواد غير مصرح بها	
9.1		
9.2	من أجل منع التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي، يتعين على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع (أ) عليهم وضع تدابير متناسبة وكافية لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للنقاط الحرجة؛ (المادة 28(1) من اللائحة 2018/848)	بارز
9.3	من أجل منع التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع (ب) يجب عليهم وضع تدابير متناسبة وكافية والحفاظ عليها لمنع خطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها (المادة 28(1) من اللائحة 2018/848)	بارز
9.4	من أجل منع التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع: (ج) يجب عليهم مراجعة هذه التدابير وتكييفها بانتظام (المادة 28(1) ج من اللائحة 2018/848)	طفيف
9.5	ولتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ الاحتياطات التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع (د) يجب عليهم الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة من هذه اللائحة لضمان فصل المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية (المادة 28(1) د من اللائحة 2018/848)	بارز
9.6		
9.7	إذا اشتبه المشغل في أن المنتج لا يتوافق مع هذا النظام بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) في منتج مخصص للاستخدام أو طرحه في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل، فيجب على المشغل: (أ) تحديد المنتج (المنتجات) المعنية وفصلها؛ (المادة 28(2) من النظام 2018/848)	بارز
9.8	إذا اشتبه المشغل في أن المنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) في منتج مخصص للاستخدام أو طرحه في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل، فيجب على المشغل: (ب) التحقق مما إذا كان يمكن إثبات الشك (المادة 28(2) ب من اللائحة 2018/848)	بارز

9.9	بارز	إذا اشتبه المشغل في أن المنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) في منتج مخصص للاستخدام أو طرحه في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل، فيجب على المشغل (ج) عدم طرح المنتج في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل، وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، ما لم يكن من الممكن استبعاد هذا الاشتباه (المادة من اللائحة 2018/848 ج2)28
9.10	بارز	إذا اشتبه المشغل في أن المنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) في منتج يُراد استخدامه أو طرحه في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل، فيجب على المشغل (د) في حال ثبوت الشك أو عدم إمكانية (استبعاده، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فوراً، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، مع تقديم العناصر المتاحة عند الاقتضاء؛ (المادة 28(د2) من اللائحة 2018/848).
9.11	بارز	إذا اشتبه المشغل في أن المنتج، بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3)، لا يتوافق مع هذا النظام، فإنه يتعين عليه (هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المختصة، لتحديد أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها والتحقق منها. (المادة 28(هـ2) من النظام 2018/848)
10		وضع العلامات
10.1		استخدام المصطلحات المتعلقة بالإنتاج العضوي
10.1.1	بارز	لأغراض هذا النظام، يُعتبر المنتج حاملاً لمصطلح يشير إلى الإنتاج العضوي إذا وُصف في الملصقات أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية، هذا المنتج أو مكوناته أو مواد العلف المستخدمة في إنتاجه بمصطلحات توحى للمشتري بأن المنتج أو مكوناته أو مواد العلف قد تم إنتاجها وفقاً لهذا النظام. (المادة 30 الفقرة 1 من النظام 2018/848)
10.1.2	بارز	لا يجوز استخدام أي مصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات، أو الممارسات في وضع العلامات أو الإعلانات إذا كان من المحتمل أن تضلل المستهلك أو المستخدم بالإيهام بأن المنتج أو مكوناته تتوافق مع هذه اللائحة. (المادة 30، الفقرة 2 من اللائحة 2018/848)
10.1.3	بارز	لا يجوز تصنيف المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل (المادة 30، الفقرة 3 من اللائحة 2018/848). ومع ذلك، يجوز تصنيف المواد التكاثرية النباتية، والمنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي، ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي المنتجة خلال فترة التحويل والتي تتوافق مع المادة 10، الفقرة 4، والإعلان عنها كمنتجات قيد التحويل باستخدام عبارة "قيد التحويل" أو مصطلح مماثل، بالإضافة إلى المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1
10.1.4		
10.1.5	بارز	لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1 و3 فيما يتعلق بمنتج يجب، بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، أن يُصنّف أو يُعلن عنه بأنه يحتوي على كائنات معدلة وراثياً، أو يتكون من كائنات معدلة وراثياً، أو يُنتج باستخدام كائنات معدلة وراثياً. (المادة 30، الفقرة 4 من اللائحة 2018/848)
10.1.6		
10.1.7		
10.1.8	بارز	فيما يتعلق بالأغذية المصنعة، فإن المصطلحات المتعلقة بالإنتاج العضوي المشار إليها في المادة 30 (1) من اللائحة 2018/848 يجوز استخدام اللائحة 2018/848 (أ) في وصف المنتج وفي قائمة المكونات، حيثما تكون هذه القائمة إلزامية بموجب تشريعات الاتحاد، شريطة ما يلي: (1) أن يتوافق المنتج الغذائي المُصنّع (1) من اللائحة 5 مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني ومع القواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة 16(3) (المادة 3)؛ (2) أن تكون 95% على الأقل من مكوناته ذات الأصل الزراعي عضوية (المادة 30(5)2 من اللائحة 2018/848)؛ (3) في حالة (المادة 2018/848) 1334/2008 (EC) المنكهات، تُستخدم فقط لمواد النكهة الطبيعية ومستحضرات النكهة الطبيعية المُصنّفة وفقاً للمادة 16(3). 2. و3 و4 من اللائحة وأن تكون جميع مكونات النكهة والمواد المساعدة في النكهة عضوية (المادة 30، الفقرة 5(3) من اللائحة). 2018/848؛
10.1.9	بارز	فيما يتعلق بالأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المتعلقة بالإنتاج العضوي المشار إليها في المادة 30(1) من اللائحة 2018/848 (ب) فقط في قائمة المكونات، شريطة أن: (1) لا تتجاوز نسبة المكونات الزراعية العضوية 95% من وزنها، وأن تتوافق هذه المكونات مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ (المادة 30(ب5)1 من اللائحة 2018/848)، و(2) أن يتوافق الغذاء المصنّع مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في البنود 1.5 و2.1 (أ) و(ب) و2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني، باستثناء القواعد المتعلقة بالمواد المقيدة استخدام غير عضوي الزراعة المكونات المحددة في البند 2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني ومع القواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة 16(3)؛ (المادة 30(ب5)2 من اللائحة 2018/848)

10/1/10	<p>فيما يتعلق بالأغذية المصنعة، فإن المصطلحات المتعلقة بالإنتاج العضوي المشار إليها في المادة 30 (1) من اللائحة. يجوز استخدام اللائحة 2018/848 (ج) في وصف المنتج وقائمة المكونات، شريطة ما يلي: (1) أن يكون المكون الرئيسي من منتجات الصيد البري أو البحري (المادة 30(ج)1) من اللائحة؛ (2) أن يرتبط المصطلح المشار إليه في الفقرة 1 بوضوح في وصف المنتج بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛ (المادة 2018/848)؛ (3) أن تكون جميع المكونات الأخرى ذات الأصل الزراعي عضوية؛ (المادة 30(ج)3) من اللائحة(ج)2) من اللائحة 2018/848(5)30؛ (4) أن يتوافق المنتج الغذائي المُصنَّع مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الرابع، البنود 1.5، 2.1 (أ)، 2.1 (ب) (2018/848)؛ (ب) والبنود 2.2.1، باستثناء الأحكام المتعلقة بالمواد المقيدة استخدام غير عضوي الزراعة المكونات المحددة في البنود 2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني والأحكام المنصوص عليها وفقاً للمادة 16 الفقرة 3. (المادة 30 الفقرة 5 ج (رابعاً) من اللائحة 2018/848)</p>	بارز
10/1/2011		
10/1/2012		
10/1/2013		
10/1/2014		
10/1/2015		
10/1/2016		
10/1/2017		
10/1/2018		
10/1/19	<p>يجب أن توضح قائمة المكونات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى المكونات العضوية. ولا يجوز ذكر الإنتاج العضوي إلا بالتزامن مع المكونات العضوية. (المادة 30(ج)5) من اللائحة 2018/848)</p>	طفيف
10/1/20	<p>يجب أن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى النسبة المئوية الإجمالية للمكونات العضوية مقارنةً بإجمالي كمية المكونات ذات الأصل الزراعي. (المادة 30(ج)5) من اللائحة 2018/848)</p>	طفيف
10/1/21	<p>يجب أن تظهر المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1، والمستخدمة في قائمة المكونات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، وكذلك النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة، بنفس اللون وبنفس حجم الخط وتنسيق كما هو الحال في البيانات الأخرى الواردة في قائمة المكونات. (المادة 30، الفقرة 5 ج من اللائحة 2018/848)</p>	طفيف
10/1/22	<p>فيما يتعلق بالأغلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 في وصف المنتج وقائمة المكونات، شريطة ما يلي (أ) أن يتوافق العلف المصنوع مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الأجزاء الثاني والثالث والخامس من الملحق الثاني، ومع القواعد المحددة وفقاً للمادة (المادة 30(ب)6) من اللائحة 2018/848؛ (ب) أن تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الواردة في العلف المصنوع عضوية(3)17 من اللائحة 2018/848؛ (ج) أن تكون 95% على الأقل من المادة الجافة للمنتج عضوية (المادة 30(ج)6) من اللائحة 2018/848 (ب)6)30</p>	بارز
10/1/23		
10/1/24		
10/1/25		
10.2	وضع العلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج النباتات	
10.2.1		
10.3	العلامات الإلزامية	
10.3.1		
10.3.2	<p>عندما يتم وصف المنتجات بالمصطلحات المشار إليها في المادة 30(1)، بما في ذلك المنتجات المصنفة على أنها منتجات قيد التحويل وفقاً للمادة 30(3) (أ) يجب أن يتضمن الملصق أيضاً رمز سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل الذي نفذ المرحلة الأخيرة من الإنتاج أو التحضير (المادة 32(أ)1) من اللائحة 2018/848؛</p>	بارز
10.3.3	<p>في حال وصف المنتجات بالمصطلحات المشار إليها في المادة 30(1)، بما في ذلك المنتجات المصنفة كمنتجات قيد التحويل وفقاً للمادة 30(3) (ب) في حالة الأغذية المعبأة مسبقاً، يجب أن يظهر شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 على العبوة أيضاً، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 30(3) والمادة 30(5)(ب) و(ج). (المادة 32(ب)1) من اللائحة 2018/848)</p>	بارز
10.3.4	<p>عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب وضع إشارة إلى مكان زراعة المواد الزراعية الخام التي يتكون منها المنتج في نفس مجال رؤية الشعار، وتتخذ هذه الإشارة أحد الأشكال التالية، حسب الاقتضاء أ) "زراعة الاتحاد الأوروبي"، عندما تمت زراعة المواد الزراعية الخام في الاتحاد؛ (المادة 32 الفقرة 2أ من اللائحة 2018/848)؛ ب) "زراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، عندما تمت زراعة المواد الزراعية الخام في دول ثالثة؛ (المادة 32 الفقرة 2ب من اللائحة 2018/848)؛ ج) "زراعة الاتحاد الأوروبي/زراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، عندما تمت زراعة جزء من المواد الزراعية الخام في الاتحاد وجزء آخر في دولة ثالثة. (المادة 32 الفقرة 2ج من اللائحة 2018/848)</p>	بارز
10.3.5		
10.3.6		
10.3.7		

10.4	شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي	
10.4.1		
10.4.2	يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج الوارد في الملحق الخامس من اللائحة 2018/848 والأحكام الواردة فيها. (المادة 33(4) من اللائحة 2018/848)	طفيف
11	شهادة	
11.1		
11.2		
11.3		
11.4		
11.5		
11.6		
11.7	تقوم الجهات بالتحقق من شهادات مورديها. (المادة 35، الفقرة 6، اللائحة 2018/848)	بارز
12	مجموعة من الكيانات	
12.1	كل مجموعة من الكيانات حصرياً من أعضاء يعملون كمزارعين أو منتجين للطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، ويجوز لهم أيضاً القيام بأنشطة في معالجة أو تحضير أو طرح (الأغذية أو الأعلاف في السوق)؛ (المادة 36 الفقرة 1 أ، ب، و هـ) من اللائحة 2018/848	بارز
12.2	كل مجموعة من الكيانات (ب) (1) تتكون حصرياً من أعضاء تمثل تكاليف الشهادة الفردية الخاصة بهم أكثر من 2٪ من قيمة مبيعات كل عضو أو الإنتاج القياسي في الإنتاج العضوي (من اللائحة 2018/848 (1) ولا تتجاوز القيمة السنوية لمبيعاتهم في الإنتاج العضوي 25000 يورو أو إنتاجهم القياسي في الإنتاج (المادة 36 الفقرة 1 ب	بارز
12.3	كل مجموعة من الكيانات (ب) (2) تتكون حصراً من أعضاء يمتلك كل منهم حيازة بحد أقصى: - خمسة هكتارات؛ - 0.5 هكتار في حالة البيوت الزجاجية؛ أو - 15 هكتاراً - فقط في حالة المراعي الدائمة؛ (المادة 36 الفقرة 1 ب (2) من اللائحة 2018/848)	بارز
12.4	كل مجموعة من الكيانات (ج) يتم تأسيسها في دولة عضو أو في دولة ثالثة؛ (المادة 36 (1 ج) من اللائحة 2018/848)	بارز
12.5	كل مجموعة من الكيانات (د) لها شخصية قانونية (المادة 36 الفقرة 1 د من اللائحة 2018/848)	بارز
12.6	كل مجموعة من الكيانات (هـ) تتألف حصرياً من أعضاء يقومون بأنشطة إنتاجية أو أي أنشطة مساعدة مشار إليها في النقطة (أ) على مقربة من بعضهم البعض في نفس الدولة العضو أو نفس الدولة الثالثة (المادة 36 (1 هـ) من اللائحة 2018/848)	بارز
12.7	كل مجموعة من الكيانات بما يلي (و) إنشاء نظام مشترك لطرح المنتجات التي تنتجها المجموعة في السوق؛ (المادة 36، الفقرة 1 و من اللائحة 2018/848) و	بارز
12.8	كل مجموعة من الكيانات إنشاء نظام للرقابة الداخلية يتألف من مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة، يكون بموجبها شخص أو جهة محددة مسؤولة عن التحقق من امتثال كل عضو في المجموعة لهذا النظام. (المادة 36، الفقرة 1 ز من النظام 2018/848)	بارز
12.9	نظام الرقابة الداخلية	
12/10	يتضمن نظام الرقابة الداخلية إجراءات موثقة لتسجيل أعضاء المجموعة؛ (المادة 36 الفقرة 1 ز (1) من اللائحة 2018/848)؛ (1)	بارز
12/11	يتضمن نظام الرقابة الداخلية إجراءات موثقة لما يلي الضوابط الداخلية، بما في ذلك الضوابط الداخلية السنوية في الموقع لكل عضو من أعضاء المجموعة وأي ضوابط إضافية تستند إلى تحليل المخاطر، وفي كل حالة يتم التخطيط لها من قبل رئيس نظام الرقابة الداخلية وينفذها مفتشو نظام الرقابة الداخلية، الذين تم تحديد أدوارهم في البند ج) الفقرة 1 من المادة 36 من اللائحة 2018/848 (المادة 36 الفقرة 1 ز (2) من اللائحة 2018/848)	بارز
12/12	يتضمن نظام الرقابة الداخلية إجراءات موثقة لما يلي الموافقة على الأعضاء الجدد في مجموعة قائمة، أو، عند الاقتضاء، الموافقة على وحدات إنتاج جديدة أو أنشطة جديدة للأعضاء الحاليين بعد موافقة (3) (من اللائحة 2018/848 (3) المادة 36، الفقرة 1) رئيس نظام الرقابة الداخلية بناءً على تقرير التدقيق الداخلي	بارز
12.13	يتضمن نظام الرقابة الداخلية إجراءات موثقة لما يلي (رابعاً) تدريب مفتشي نظام الرقابة الداخلية، والذي يجب أن يتم مرة واحدة على الأقل في السنة ويصاحبه تقييم للمعرفة المكتسبة من قبل المشاركين (المادة 36 (رابعاً) من اللائحة 2018/848 الفقرة 1 36،	بارز
12.14	يتضمن نظام الرقابة الداخلية إجراءات موثقة لـ (خامساً) من اللائحة 2018/848 (المادة 36، الفقرة 1) (خامساً) تدريب أعضاء المجموعة على إجراءات نظام الرقابة الداخلية ومتطلبات هذه اللائحة	بارز
12.15	يتضمن نظام الرقابة الداخلية إجراءات موثقة لـ مراقبة الوثائق والسجلات (المادة 36 الفقرة 1 ز (6) من اللائحة 2018/848) (6)	بارز

12.16	بارز	يتضمن نظام الرقابة الداخلية إجراءات موثقة فيما يتعلق بما يلي: التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات عدم الامتثال التي تم اكتشافها أثناء عمليات الرقابة الداخلية، بما في ذلك إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بهذه (vii) (من اللائحة 2018/848 (vii) المادة 36، الفقرة 1) التدابير
12.17	بارز	يتضمن نظام الرقابة الداخلية إجراءات موثقة لما يلي: التتبع الداخلي، الذي يشير إلى أصل المنتجات الموردة بموجب النظام المشترك لتسويق منتجات المجموعة ويسمح بتتبع جميع منتجات جميع الأعضاء في (8) جميع المراحل، مثل الإنتاج أو المعالجة أو التحضير أو طرحها في السوق، بما في ذلك تقدير الطاقة الإنتاجية لكل عضو في المجموعة والتحقق منها (المادة 2018/848 (8) الفقرة 1 36).
12.18	بارز	كل مجموعة من الكيانات بما يلي: (ح) تعيين مدير لنظام الرقابة الداخلية ومفتش واحد على الأقل لنظام الرقابة الداخلية، ويجوز أن يكونا من أعضاء المجموعة. ولا يجوز الجمع بين منصبيهما ويجب أن يكون عدد مفتشي نظام الرقابة الداخلية مناسباً ومتناسباً، لا سيما مع نوع المجموعة وهيكلها وحجمها ومنتجاتها وأنشطتها، فضلاً عن حجم الإنتاج (العضوي داخل المجموعة. ويتحمل مفتشو نظام الرقابة الداخلية مسؤولية منتجات المجموعة وأنشطتها. (المادة 36، الفقرة 1 ح، اللائحة 2018/848
12.19	بارز	لأغراض تقييم إنشاء نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين وتشغيله وصيانته، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تحديد ما إذا كانت الإجراءات الموثقة لنظام الرقابة الداخلية الموضوعة تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ؛ (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ( المادة 2)2 من اللائحة 2018/848(2021/771
12.20	بارز	لأغراض تقييم إنشاء وتشغيل وصيانة نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تحديد ما إذا كان: (ب) يتم تحديث قائمة أعضاء مجموعة المشغلين، إلى جانب المعلومات المطلوبة لكل عضو، باستمرار وتكييفها مع نطاق الشهادة؛ (المادة 2 الفقرة 2ب من اللائحة 2021/771)
12.21	بارز	لأغراض تقييم إنشاء وتشغيل وصيانة نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تحديد ما إذا كان: (ج) جميع أعضاء مجموعة المشغلين يمثلون للمعايير المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(هـ) من المادة 36(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 طوال فترة مشاركتهم في مجموعة المشغلين ؛ ( المادة 2)2ج من اللائحة 2021/771
12.22	بارز	لأغراض تقييم إنشاء نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من الكيانات وتشغيله وصيانته، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو جهة إصدار الشهادات، تحديد ما إذا كان: (د) عدد مفتشي نظام الرقابة الداخلية وتدريبهم وكفاءتهم متناسبة وكافية، وأنه لا يوجد تضارب في المصالح لدى مفتشي نظام الرقابة الداخلية؛ (المادة 2، الفقرة 2د من اللائحة 2021/771)
12.23	بارز	لأغراض تقييم إنشاء وتشغيل وصيانة نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تحديد ما إذا كان: (هـ) قد تم إجراء عمليات الرقابة الداخلية على جميع أعضاء مجموعة المشغلين وأنشطتهم و وحدات الإنتاج أو المرافق التابعة لهم بما في ذلك مراكز الشراء ومراكز الاستلام، مرة واحدة على الأقل في السنة وتم توثيقها؛ (المادة 2، الفقرة 2هـ من اللائحة 2021/771)
12.24	بارز	لأغراض تقييم إنشاء نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين وتشغيله وصيانته، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تحديد ما إذا كان: (و) قد تم قبول الأعضاء الجدد أو وحدات الإنتاج الجديدة والأنشطة الجديدة للأعضاء الحاليين، بما في ذلك مراكز الشراء والاستلام الجديدة، فقط بعد موافقة رئيس نظام الرقابة الداخلية بناءً على تقرير تدقيق داخلي، وفقاً للإجراءات الموثقة لنظام الرقابة الداخلية المعمول بها؛ (المادة 2، الفقرة 2و من اللائحة 2021/771)
12.25	بارز	لأغراض تقييم إنشاء وتشغيل وصيانة نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو جهة إصدار الشهادات، تحديد ما إذا كان: (ز) رئيس نظام الرقابة الداخلية يتخذ التدابير المناسبة في حالة عدم الامتثال، بما في ذلك إجراءات المتابعة، وفقاً لإجراءات نظام الرقابة الداخلية الموثقة التي تم وضعها؛ (المادة 2، الفقرة 2ز من اللائحة 2021/771)
12.26	بارز	لأغراض تقييم إنشاء نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين وتشغيله وصيانته، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تحديد ما إذا كانت التقارير التي يقدمها رئيس نظام الرقابة الداخلية إلى السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، مناسبة وكافية؛ (المادة 2، الفقرة 2ح من اللائحة 2021/771)
12.27	بارز	لأغراض تقييم إنشاء نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين وتشغيله وصيانته، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تحديد ما إذا كان: (أ) يتم ضمان إمكانية التتبع الداخلي لجميع المنتجات وأعضاء مجموعة المشغلين من خلال تقدير الكميات والتحقق المتبادل من أداء كل عضو من أعضاء مجموعة المشغلين؛ (المادة 2، الفقرة 2أ من اللائحة 2021/771)
12.28	بارز	لأغراض تقييم إنشاء وتشغيل وصيانة نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، يتعين على السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تحديد ما إذا كان: (ي) أعضاء مجموعة المشغلين يتلقون تدريباً مناسباً على إجراءات نظام الرقابة الداخلية ومتطلبات اللائحة (الاتحاد الأوروبي) (المادة 2)2ي من اللائحة 2021/771 ( 2018/848
12.29		رئيس نظام الرقابة الداخلية
12.30	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية بما يلي: (أ) التحقق من أهلية كل عضو في المجموعة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(هـ)؛ الفقرة 1 من المادة 36 من اللائحة 2018/848 (المادة 36 الفقرة 1 ح (أ) من اللائحة 2018/848)

12.31	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية ما يلي: (٢) ضمان وجود اتفاقية عضوية مكتوبة وموقعة بين كل عضو والمجموعة، يتعهد بموجبها الأعضاء بما يلي: (المادة ٣٦، الفقرة ١ ح (٢) من اللائحة (٢٠١٨/٨٤٨): الامتثال لأحكام هذه اللائحة (المادة ٣٦، الفقرة ١ ح (٢) من اللائحة (٢٠١٨/٨٤٨) - المشاركة في نظام الرقابة الداخلية والامتثال لإجراءاته، بما في ذلك أداء المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم من قبل رئيس نظام الرقابة الداخلية والالتزام - بمحافظة السجلات (المادة ٣٦، الفقرة ١ ح (٢) من اللائحة (٢٠١٨/٨٤٨) السماح بالوصول إلى وحدات الإنتاج والمباني والتواجد أثناء عمليات الرقابة الداخلية التي يجريها مفتشو نظام الرقابة الداخلية وعمليات الرقابة الرسمية التي - تجريها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، وإتاحة جميع الوثائق والسجلات لهم والتوقيع على تقارير الرقابة (المادة ٣٦، الفقرة ١ ح (٢) من اللائحة (2018/848) اتخاذ وتنفيذ تدابير في حالات عدم الامتثال وفقاً لقرار رئيس نظام الرقابة الداخلية أو السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو جهة إصدار - الشهادات خلال فترة زمنية محددة (المادة 36 الفقرة 1 (2) من اللائحة (2018/848) فوراً إبلاغ رئيس نظام الرقابة الداخلية عن حالات عدم الامتثال المشتبه بها (المادة 36 الفقرة 1 ح (2) من اللائحة (2018/848) -
12.32		
12.33		
12.34		
12.35		
12.36		
12.37	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية (ثالثاً) يقوم بتطوير إجراءات نظام الرقابة الداخلية والوثائق والسجلات ذات الصلة، وتحديثها وإباحتها لمفتشي نظام الرقابة الداخلية، وعند الاقتضاء، لأعضاء المجموعة (المادة 36، الفقرة 1 ح (ثالثاً) من اللائحة (2018/848)
12.38	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية (رابعاً) يقوم بإعداد قائمة بأعضاء المجموعة وتحديثها (المادة 36، الفقرة 1 ح (رابعاً) من اللائحة (2018/848)
12.39	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية (خامساً) يحدد المهام والمسؤوليات لمفتشي نظام الرقابة الداخلية (المادة 36 الفقرة 1 ح (خامساً) من اللائحة (2018/848)
12.40	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية هو حلقة الوصل بين أعضاء المجموعة والسلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الاعتماد، بما في ذلك تقديم طلبات الاستثناءات (المادة (6) الفقرة 1 ح (6) من اللائحة 2018/848، 36
12.41	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية (من اللائحة 2018/848 h(vii) المادة 36، الفقرة 1) يتحقق سنوياً من إقرارات عدم وجود تضارب في المصالح لمفتشي نظام الرقابة الداخلية (vii)
12.42	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية يحدد مواعيد عمليات الرقابة ويضمن تنفيذها بشكل صحيح وفقاً لجدول رئيس نظام الرقابة الداخلية المشار إليه في البند (ز)، الثاني الفقرة الفرعية، النقطة (8) (من اللائحة 2018/848 h(viii) المادة 36، الفقرة 1 (ii)
12.43	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية يوفر لمفتشي نظام الرقابة الداخلية التدريب المناسب ويجري تقييمًا سنويًا لكفاءات ومؤهلات مفتشي نظام الرقابة الداخلية (المادة 36، الفقرة 1 ح (9) من (9) (اللائحة 2018/848)
12.44	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية (من اللائحة 2018/848 (x) المادة 36 الفقرة 1 ح) يوافق على الأعضاء الجدد أو وحدات الإنتاج الجديدة أو الأنشطة الجديدة للأعضاء الحاليين (x)
12.45	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية يقرر التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم الامتثال لتدابير الرقابة الداخلية المحددة على أساس الإجراءات الموثقة وفقاً للبند (ز) ويضمن متابعة هذه (11) التدابير (المادة 36، الفقرة 1 ح (11) من اللائحة (2018/848)
12.46	بارز	رئيس نظام الرقابة الداخلية يقرر بشأن أنشطة التعاقد من الباطن، بما في ذلك التعاقد من الباطن على مهام مفتشي نظام الرقابة الداخلية، ويوقع على الاتفاقيات أو الأوامر ذات الصلة (12) (المادة 36، الفقرة 1 ح (12) من اللائحة (2018/848)
12.47		مفتش نظام الرقابة الداخلية
12.48	بارز	مفتش نظام الرقابة الداخلية بما يلي (أ) إجراء عمليات الرقابة الداخلية على أعضاء المجموعة وفقاً للجدول الزمني والإجراءات التي يقدمها رئيس نظام الرقابة الداخلية (المادة 36، الفقرة 1 ح (أ) (من اللائحة 2018/848)
12.49	بارز	مفتش نظام الرقابة الداخلية بما يلي إعداد مسودات تقارير الرقابة الداخلية بناءً على نموذج وتقديمها في غضون فترة زمنية معقولة إلى رئيس نظام الرقابة الداخلية (المادة 36، الفقرة 1 ح (2) (من اللائحة 2018/848 (2)
12.50	بارز	يقوم مفتش نظام الرقابة الداخلية بما يلي (ثالثاً) تقديم إقرار كتابي وموقع بعدم وجود تضارب في المصالح عند التعيين وتحديثه سنوياً (المادة 36، الفقرة 1 ح (ثالثاً) من اللائحة (2018/848)
12.51	بارز	مفتش نظام الرقابة الداخلية (رابعاً) يشارك في التدريب (المادة 36 الفقرة 1 ح (رابعاً) من اللائحة (2018/848)
13		أحكام إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على الكيانات ومجموعات الكيانات اتخاذها
13.1		

13.2	بارز	بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على الكيانات ومجموعات الكيانات ما يلي: (أ) الاحتفاظ بسجلات لإثبات امتثالها لهذه اللائحة؛ (المادة 39 (أ1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848)
13.3	بارز	بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين ما يلي (ب) تقديم جميع القرارات وتبادل المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة الرسمية؛ (المادة 39 (ب1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848)
13.4	بارز	بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على الكيانات ومجموعات الكيانات ما يلي: (ج) اتخاذ التدابير العملية المناسبة لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛ (المادة 39 (ج 1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848)
13.5		
13.6	بارز	بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين ما يلي (د) تقديم إقرار يتم توقيعه وتحديثه عند الضرورة: (1) وصف كامل لوحد الإنتاج العضوي أو وحدة الإنتاج قيد التحويل والعمليات التي سيتم تنفيذها وفقاً لهذه اللائحة؛ (المادة 39 (د1) (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848)
13.7	بارز	بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على الكيانات ومجموعات الكيانات ما يلي: (د) تقديم إقرار يتم توقيعه وتحديثه حسب الضرورة: (2) التدابير العملية المناسبة التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛ (المادة 39 (د1) (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848)
13.8	بارز	بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين ما يلي (د): ضمان، في إقرار يجب توقيعه وتحديثه حسب الضرورة: (3) الالتزام بما يلي: الإبلاغ مشتري المنتجات كتابياً ودون تأخير لا مبرر له، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة - في حالة وجود اشتباه مثبت بعدم الامتثال، أو اشتباه بعدم الامتثال لا يمكن استبعاده، أو عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات، - قبول نقل سجلات الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أو، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بسجلات الرقابة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل آخر سلطة رقابية أو هيئة رقابة، - إبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعنية وفقاً للمادة 1(34) من هذه اللائحة، دون تأخير، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، - قبول تبادل المعلومات بين هذه السلطات أو الهيئات في حالة يخضع المقاتلون من الباطن لرقابة جهات رقابية أو هيئات اعتماد مختلفة (المادة 39، الفقرة 1-3) من اللائحة 2018/848)
14		مراجعة مستندات الفواتير
14.1	شديد الأهمية	يجب أن يشمل فحص إمكانية التتبع على الأقل العناصر التالية، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية: (أ) اسم وعنوان (المورد، وإذا كان مختلفاً، اسم مالك أو بائع أو مُصنِّع المنتجات؛ (المادة 1، الفقرة 4) من اللائحة 2021/771
14.2	بارز	يجب أن يشمل فحص إمكانية التتبع العناصر التالية على الأقل، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية: (ب) اسم (وعنوان المستلم، وإذا كان مختلفاً، اسم وعنوان مشتري أو مستورد المنتجات؛ (المادة 1، الفقرة 4ب) من اللائحة 2021/771
14.3	بارز	يجب أن يشمل فحص إمكانية التتبع العناصر التالية على الأقل، مدعومة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والوثائق المالية: (ج) شهادة المورد وفقاً للمادة 35 (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (المادة 1 (ج 4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2021/771)
14.4	بارز	يجب أن يشمل فحص إمكانية التتبع العناصر التالية على الأقل، مدعومة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والوثائق المالية: (د) المعلومات المشار إليها في البند 2.1.1 من الملحق الثالث لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (المادة 1، الفقرة 4د) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2021/771
14.5	بارز	يجب أن يشمل فحص إمكانية التتبع العناصر التالية على الأقل، مدعومة بالوثائق المناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية: (هـ) تحديد الدفعة (بشكل مناسب). (المادة 1، الفقرة 4هـ) من اللائحة 2021/771
14.6	بارز	عند الاقتضاء، يجب أن يشمل فحص الموازنة الشاملة على الأقل العناصر التالية، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية: (أ) نوع وكمية المنتجات المسلمة إلى الوحدة، وعند الاقتضاء، المواد المشتراة، بالإضافة إلى استخدام هذه المواد، وعند الاقتضاء، تكوين المنتجات؛ (المادة 1، الفقرة 5) من اللائحة 2021/771
14.7	بارز	عند الاقتضاء، يجب أن يشمل التحكم في موازنة الكتلة العناصر التالية على الأقل، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والوثائق (المالية: ب) نوع وكمية المنتجات المخزنة في المرافق؛ (المادة 1، الفقرة 5ب) من اللائحة 2021/771
14.8	بارز	عند الاقتضاء، يجب أن يشمل التحكم في موازنة الكتلة العناصر التالية على الأقل، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والوثائق المالية: (ج) نوع وكمية المنتجات الصادرة عن وحدة تابعة لكيان أو مجموعة من الكيانات إلى مقر المستلم أو مرافق التخزين الخاصة به؛ (المادة 1، الفقرة 5ج) من اللائحة 2021/771
14.9	شديد الأهمية	عند الاقتضاء، يجب أن يشمل فحص الموازنة الجماعية العناصر التالية على الأقل، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية: (د) بالنسبة للكيانات التي تشتري وتبيع منتجاً (منتجات) دون اتصال مادي بالمنتج (المنتجات)، نوع وكميات المنتجات التي تم شراؤها وبيعها والموردين، وإذا كانوا كيانات مختلفة، البائعين أو المصدرين والمشتريين، وإذا كانوا كيانات مختلفة، المستلمين؛ (المادة 1، الفقرة 5د) من اللائحة 2021/771)
14/10	بارز	عند الاقتضاء، يجب أن يشمل فحص الموازنة الجماعية على الأقل العناصر التالية، مدعومة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية (هـ) محصول المنتجات التي تم الحصول عليها أو حصادها أو الحصول عليها في العالم السابق؛ (المادة 1، الفقرة 5هـ) من اللائحة 2021/771
14/11	بارز	عند الاقتضاء، يجب أن يشمل فحص الموازنة الجماعية على الأقل العناصر التالية، مدعومة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية (و) العائد الفعلي للمنتجات التي تم الحصول عليها أو حصادها أو الحصول عليها في السنة الحالية؛ (المادة 1، الفقرة 5 و) من اللائحة 2021/771

14/12	بارز	عند الاقتضاء، يجب أن يشمل فحص التوازن الجماعي على الأقل العناصر التالية، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات (المالية: ز) عدد أو وزن الماشية المحفوظة في السنة الحالية والسنة السابقة؛ (المادة 1، الفقرة 5 ز) من اللائحة 2021/771
14.13	بارز	(عند الاقتضاء، يجب أن يشمل فحص التوازن الشامل العناصر التالية على الأقل، مدعومة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية: ح (أي خسارة أو زيادة أو نقصان في كمية المنتجات في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛ (المادة 1، الفقرة 5 ح) اللائحة 2021/771
14.14	طفيف	عند الاقتضاء، يجب أن يشمل فحص التوازن الشامل العناصر التالية على الأقل، مدعومة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية: (أ) (المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل التي تُباع في السوق على أنها غير عضوية. (المادة 1، الفقرة 5 أ) من اللائحة 2021/771
15		<b>تصدير المنتجات العضوية</b>
15.1	بارز	يجوز تصدير أي منتج من الاتحاد الأوروبي كمنتج عضوي، ويحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، إذا كان متوافقاً مع قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة. (المادة 44، الفقرة 1، اللائحة 2018/848)
16		<b>استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل</b>
16.1		
16.2	بارز	يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة بغرض طرحه في سوق الاتحاد كمنتج عضوي أو قيد التحويل إذا استوفيت الشروط الثلاثة التالية (أ) أن يكون المنتج منتجاً مشاركاً إليه في المادة (1)2؛ (المادة 45(أ) من اللائحة 2018/848) (ب) ينطبق أحد الشروط التالية: (المادة 45(ب) من اللائحة 2018/848) (1) أن يتوافق المنتج مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة، وأن يكون جميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36، بما في ذلك المصدرين في الدولة الثالثة المعنية، قد خضعوا لضوابط من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46، وأن يكونوا قد حصلوا من تلك السلطات أو الهيئات على شهادة تؤكد امتثال جميع المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين لمتطلبات هذه اللائحة؛ (المادة 45، الفقرة 1(1) من اللائحة 2018/848) أو (2) إذا كان المنتج قادمًا من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 47، فإن هذا المنتج يمثل للشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ (المادة 45 (2) الفقرة 1(2) من اللائحة 2018/848) أو (3) إذا كان المنتج قادمًا من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 48، فإن هذا المنتج يمثل لقواعد الإنتاج والرقابة المكافئة لتلك الدولة الثالثة ويتم استيراده (3) بشهادة فحص تثبت هذا الامتثال صادرة عن السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في تلك الدولة الثالثة؛ (المادة 45(ب)3) من اللائحة (2018/848) أو (ج) يحق للمشغلين في الدول الثالثة تزويد المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد الأوروبي وفي تلك الدول الثالثة في أي وقت بمعلومات تحدد المشغلين الذين يوردون لهم، وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة لهؤلاء الموردين، وذلك لضمان تتبع المنتجات العضوية أو قيد التحويل المعنية. كما يجب إتاحة هذه المعلومات لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة للمستوردين. (المادة 45(ج) من اللائحة 2018/848)
16.3		
16.4		
16.5		
16.6		
16.7		
16.8		
16.9		
16/10	بارز	بالنسبة لكل شحنة تخضع للرقابة الرسمية في نقاط التفتيش الحدودية، ينطبق البند 1 بالإضافة إلى متطلبات الإخطار المسبق للسلطات المختصة في نقاط التفتيش الحدودية بوصول الشحنات وفقاً للمادة 56 (3) (أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625
16/11	بارز	يجب تقديم الإخطارات المسبقة وفقاً للفقرة 1 وفقاً لمتطلبات الحد الأدنى للمهلة الزمنية المنصوص عليها في لائحة التنفيذ الصادرة عن المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/1013(7)
16/12		
16.13	بارز	:على النحو التالي TRACES يقوم المستورد والمستلم الأول بإكمال شهادة التفتيش في نظام باستثناء المعلومات المتعلقة بالتحقق الذي أجرته، TRACES في المربع 23 المتعلق بإجراءات جمركية محددة، يقدم المستورد جميع المعلومات في نظام السلطة المختصة ذات الصلة (المادة 4 الفقرة 1 أ من اللائحة 2021/2307)
16.14	بارز	:على النحو التالي TRACES يقوم المستورد والمرسل إليه الأول بإكمال شهادة التفتيش في نظام إذا لم يتم تقديم المعلومات من قبل سلطة الرقابة أو TRACES في المربع 24 المتعلق بالمرسل إليه الأول، يجب على المستورد تقديم المعلومات في نظام هيئة الرقابة في الدولة الثالثة قبل التحقق من الشحنة وتصديق شهادة التفتيش من قبل السلطة المختصة (المادة 4 الفقرة 1 ب من اللائحة 2021/2307)
16.15	بارز	:على النحو التالي TRACES يقوم المستورد والمرسل إليه الأول بإكمال شهادة الفحص في نظام من قبل المرسل إليه الأول عند استلام الشحنة بعد الإفراج عنها للتداول الحر TRACES يتم ملء المربع 31 المتعلق بإقرار المرسل إليه الأول في نظام (المادة 4 الفقرة 1 ج من اللائحة 2021/2307)
16.16	بارز	إذا كان القرار المتخذ بشأن الشحنة وفقاً للمادة (3)6 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/2306 يشير إلى أنه سيتم الإفراج عن الشحنة للتداول الحر، فيجب على المستورد أن يشير إلى رقم شهادة التفتيش في إعلان الإفراج عن التداول الحر المشار إليه في المادة 158(1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 952/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (8) (المادة 2)4 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2021/2307

16.17	بارز	إذا تم تقسيم شحنة إلى دفعات مختلفة تحت إشراف الجمارك وقيل الإفراج عنها للتداول الحر وفقاً للمادة (6) من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) لكل دفعة وفقاً للنموذج والملاحظات الواردة في TRACES يتعين على المستورد استكمال وتقديم مستخرج من شهادة التفتيش عبر نظام 2021/2306 ملحق هذه اللائحة. وينطبق الأمر نفسه إذا تم تقسيم شحنة إلى دفعات مختلفة وفقاً للمادة (3)7 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/2306 بعد التحقق من شهادة التفتيش واعتمادها (المادة 3)4 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) (2021/2307)
16.18	بارز	إذا كان القرار المتخذ بشأن الدفعة المسجلة في المستخرج من شهادة التفتيش وفقاً للمادة (6)6 والمادة (4)7 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) يشير إلى أنه سيتم الإفراج عن الدفعة للتداول الحر، فيجب الإشارة إلى رقم المستخرج من شهادة التفتيش في إعلان الإفراج عن التداول الحر 2021/2306 المشار إليه في المادة (1)158 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 952/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (المادة 3)4 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) (2021/2307)
16.19	بارز	مؤكد أنه عند استلام الشحنة، فإن العبوة، TRACES عند استلام الشحنة، يجب على المرسل إليه ملء المربع 13 من المستخرج من شهادة التفتيش في نظام أو الحاوية، وشهادة التفتيش إن وجدت، تتوافق مع النقطة 6 من الملحق الثالث للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 (المادة 4، الفقرة 3 من اللائحة 2021/2307).
16.20	بارز	يُحرر مستخرج شهادة التفتيش باللغة الرسمية، أو بإحدى اللغات الرسمية، للدولة العضو التي سيتم فيها الإفراج عن الدفعة للتداول الحر. ويجوز للدول الأعضاء السماح بتحرير مستخرج الشهادة بلغة رسمية أخرى من لغات الاتحاد، وعند الاقتضاء، إرفاقه بترجمة معتمدة (المادة 4)4 من اللائحة 2021/2307).
16.21	بارز	بناءً على طلب السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، يتعين على المستورد أو المرسل إليه الأول أو المستلم تقديم شهادة التفتيش، أو عند الاقتضاء، مستخرج منها يذكر اسمه فيها. (المادة 5 من اللائحة 2021/2307)
16.22		
16.23	بارز	في حالة قيام المستورد بالإعلان عن شحنة للإفراج عنها للتداول الحر، يجب تقديم وصف كامل لوحدة الإنتاج العضوي أو وحدة الإنتاج قيد التحويل والعمليات المشار إليها في المادة (1)39(د)1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يشمل ذلك: (أ) المياني؛ (المادة 6 أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) (2021/2307)
16.24	بارز	في حالة قيام المستورد بالإعلان عن شحنة للإفراج عنها للتداول الحر، يجب أن يتضمن الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو قيد التحويل والعمليات المشار إليها في المادة (1)39(د)1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي: (ب) العمليات، مع الإشارة إلى نقاط الإفراج للتداول الحر في الاتحاد؛ (المادة 6)ب من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) (2021/2307)
16.25	بارز	في حالة قيام المستورد بالإعلان عن شحنة للإفراج عنها للتداول الحر، يجب أن يشمل الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو قيد التحويل والعمليات المشار إليها في المادة (1)39(د)1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي: (ج) أي مرافق أخرى يعتزم المستورد استخدامها لتخزين المنتجات المستوردة حتى يتم تسليمها إلى المرسل إليه الأول؛ و(المادة 6)ج من اللائحة (2021/2307)
16.26	بارز	في حالة قيام المستورد بالإفصاح عن شحنة للتداول الحر، يجب أن يتضمن الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو قيد التحويل والعمليات المشار إليها في المادة (1)39(د)1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي: (د) تعهداً بضمان خضوع جميع المرافق المستخدمة لتخزين المنتجات المستوردة لرقابة سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو، إذا كانت هذه المرافق تقع في دولة عضو أو منطقة أخرى، لرقابة سلطة رقابية أو هيئة رقابية معترف بها لأغراض الرقابة في تلك الدولة العضو أو المنطقة. أما في حالة المرسل إليه والمستلم الأول، فيجب أن يشمل الوصف المرافق المستخدمة لاستلام الشحنات وتخزينها (المادة 6)د من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) (2021/2307)
16.27	بارز	يجب أن ترفق شهادة الفحص الورقية المعتمدة بتوقيع مكتوب بخط اليد وفقاً للمادة 11 (2) من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/2306 والمستخرج من شهادة الفحص الورقية المعتمدة بتوقيع مكتوب بخط اليد وفقاً للمادة 11 (5) من تلك اللائحة البضائع إلى مقر المرسل إليه الأول أو المستلم (المادة 7)1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) (2021/2307)
16.28	بارز	عند استلام شهادة التفتيش الورقية المشار إليها في الفقرة 1، يتحقق المرسل إليه الأول من تطابق المعلومات الواردة فيها مع المعلومات الواردة في شهادة نظام إذا لم تتضمن شهادة التفتيش الورقية المعلومات المتعلقة بعدد الطرود المشار إليها في الخانة 13 من شهادة التفتيش، أو (TRACES) التتبع الإلكتروني المعلومات الواردة في الخانتين 16 و 17 من هذه الشهادة، أو إذا اختلفت هذه المعلومات عن المعلومات الواردة في شهادة نظام التتبع الإلكتروني (TRACES) المادة 7، الفقرة 2 من اللائحة (TRACES) فعلى المرسل إليه الأول الأخذ بالمعلومات الواردة في شهادة نظام التتبع الإلكتروني، (TRACES) (2021/2307)
16.29	بارز	بعد التحقق المشار إليه في الفقرة 2، يقوم المرسل إليه الأول بالتوقيع على شهادة فحص الورق يدوياً في المربع 31 وإرسال هذه الشهادة إلى المستورد المشار إليه في المربع 12. (المادة 7 الفقرة 3 من اللائحة 2021/2307)
16.30	بارز	يتعين على المستورد الاحتفاظ بشهادة الفحص الورقية المشار إليها في الفقرة 3 لفحصها من قبل سلطة الفحص أو جهة إصدار الشهادات لمدة لا تقل عن سنتين. (المادة 7، الفقرة 4 من اللائحة 2021/2307)
16.31	بارز	في حالة وجود مستخرج من شهادة التفتيش الورقية المشار إليها في الفقرة 1، يجب على المستلم التوقيع على هذا المستخرج الورقي بخط يده في المربع 13 عند استلام الشحنة. (المادة 7، الفقرة 5 من اللائحة 2021/2307)
16.32	بارز	يتعين على متلقي الشحنة الاحتفاظ بنسخة ورقية من شهادة التفتيش المشار إليها في الفقرة 5، وذلك لإتاحتها للتفتيش من قبل سلطات الرقابة أو هيئات إصدار الشهادات لمدة لا تقل عن سنتين. (المادة 7، الفقرة 6 من اللائحة 2021/2307)
16.33	بارز	يجوز للمستلم الأول، أو للمستورد عند الاقتضاء، إعداد نسخة ورقية من شهادة الفحص المشار إليها في الفقرة 3، وذلك لإبلاغ سلطات الرقابة وهيئاتها وفقاً للمادة 5. ويجب أن تحمل جميع هذه النسخ علامة "نسخة" مطبوعة أو مخطومة. (المادة 7، الفقرة 7 من اللائحة 2021/2307)
16.34	بارز	يجوز للمستلم، أو للمستورد عند الاقتضاء، إعداد نسخة ورقية من مستخرج شهادة التفتيش المشار إليها في الفقرة 5، وذلك لإبلاغ سلطات الرقابة وهيئاتها وفقاً للمادة 5. ويجب أن تحمل جميع هذه النسخ علامة "نسخة" مطبوعة أو مخطومة. (المادة 7، الفقرة 8 من اللائحة 2021/2307)
17		التعاقد من الباطن

17.1	بارز	قبل طرح أي منتج في السوق على أنه "عضوي" أو "قيد التحويل"، أو قبل فترة التحويل، يتعين على الجهات العاملة ومجموعات الجهات العاملة المشار إليها في المادة 36، والتي تقوم بإنتاج أو تحضير أو توزيع أو تخزين المنتجات العضوية أو قيد التحويل، أو استيراد هذه المنتجات من دولة ثالثة، أو تصديرها إلى دولة ثالثة، أو طرحها في السوق، إخطار السلطات المختصة في الدولة العضو التي تُمارس فيها أنشطتها والتي تخضع فيها أعمالها لنظام رقابي، بأنشطتها (المادة 134(1) من اللائحة 2018/848)
17.2	بارز	في حال قيام كيانات أو مجموعات كيانات بالتعاقد من الباطن على أي جزء من أنشطتها مع أطراف ثالثة، يتعين على كل من الكيانات أو مجموعات الكيانات والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن الامتثال للفقرة 1، ما لم يُصرح الكيان أو مجموعة الكيانات في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 بأن مسؤولية الإنتاج العضوي تبقى على عاتق الكيان أو مجموعة الكيانات ولم تنتقل إلى المتعاقد من الباطن. (المادة 34، الفقرة 3، من اللائحة 2018/848)
17.3	بارز	يتعين على الكيانات ومجموعات الكيانات والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بسجلات لأنشطة مختلفة التي يتم تنفيذها وفقًا لهذا النظام. (المادة 34، الفقرة 5 من النظام 2018/848)
18		ملح البحر وأنواع أخرى من الأملاح للطعام أو العلف
18.1		المتطلبات العامة
18.1.1	بارز	يُستخرج الملح العضوي من البحر، أو رواسب الملح الصخري، أو المحلول الملحي الطبيعي، أو البحيرات المالحة. ولا يُمكن إنتاجه في الصناعات الكيميائية أو محطات تحلية المياه، أو عمليات تعويم البوتاس، أو عن طريق التفاعلات الكيميائية الاصطناعية. (الملحق الثاني، الجزء السابع، اللائحة 2018/848)
18.1.2	بارز	تقع العمليات في أماكن غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي. (الملحق الثاني، الجزء السابع، اللائحة 2018/848)
18.1.3	بارز	يُقدم الكيان تقييم الأثر البيئي إلى هيئة التفتيش أو جهة إصدار الشهادات. ويستند محتوى تقييم الأثر البيئي إلى الملحق الرابع من التوجيه 2011/92 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس. (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848)
18.1.4	بارز	يجب أن تمنع تقنيات إنتاج الملح العضوي أو نقل من أي تلوث بيئي، وأن تساهم، عند الاقتضاء، في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد. (الملحق الثاني، الجزء السابع، اللائحة 2018/848)
18.1.5	بارز	منتجي الملح سوف إنشاء وصيانة ملائم إجراءات استنادًا إلى التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الأساسية. يضمن تطبيق هذه الإجراءات امتثال الملح دائمًا لهذا النظام. (الملحق الثاني، الجزء السابع، النظام 2018/848)
18.1.6	بارز	يجب على منتج الملح الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل إنتاج الملح العضوي. وخلال فترة التحويل، يجب تطبيق قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها في اللائحة 2018/848. (الملحق الثاني، الجزء السابع، اللائحة 2018/848)
18.2		المتطلبات التفصيلية لإنتاج الملح العضوي
18.2.1		
18.2.1.1	شديد الأهمية	يُحظر ما يلي من ممارسات وعمليات معالجة استخراج الملح الصخري باستخدام المتفجرات (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848) -
18.2.1.2	شديد الأهمية	يُحظر القيام بالممارسات والمعالجات التالية استخراج المحاليل من باطن الأرض أو عن طريق إذابتها (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848)
18.2.1.3	شديد الأهمية	يُحظر ما يلي من ممارسات وعمليات معالجة تحديث الملح عن طريق التعويم، والمعالجة الكهروستاتيكية الفصل، لاصق حراري الانفصال أو فصل الوسائط الثقيلة (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848)
18.2.1.4	شديد الأهمية	يُحظر القيام بالممارسات والمعالجة والأساليب التالية إعادة التبلور (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848) -
18.2.1.5	شديد الأهمية	يُحظر ما يلي من ممارسات وعمليات معالجة التجفيف المباشر للملح باستخدام غازات العادم الناتجة عن البترول والخشب والفحم الأنظمة (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848) -
18.2.1.6	شديد الأهمية	يُحظر ما يلي من ممارسات وعمليات معالجة إنتاج المواد المصنعة الملح المتبخر في أوان مفتوحة (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848) -
18.2.1.7	شديد الأهمية	يُحظر القيام بالممارسات والمعالجة والأساليب التالية استخدام الحشوات البلاستيكية كطبقة تلامس في قاع بركة التبخير والتبلور (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848) -
18.2.2	شديد الأهمية	لا يجوز استخدام المضافات الغذائية، والمواد المساعدة في المعالجة، والمواد والمكونات الأخرى في إنتاج الملح، باستثناء البود، الذي يمكن إضافته إذا كان مطلوبًا بشكل مباشر بموجب القانون الوطني بما يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي (الملحق الثاني، الجزء السابع من اللائحة 2018/848)
18.2.3	شديد الأهمية	لا يُسمح إلا باستخدام منتجات التنظيف والتعقيم المعتمدة للاستخدام في إنتاج الملح العضوي وفقًا للمادة 24 من اللائحة 2018/848 (الملحق الثاني، الجزء السابع). تُستخدم في إنتاج الملح. (اللوائح 2018/848)

نهاية المستند